سلسلة الدراسات والبحوث (١٢)

البنوك المركزية
ودورها في الرقابة على
البنوك الإسلامية

الأستاذ / أحمد جابر

يونيه ١٩٩٩م

التعريف بالمؤلف

من مواليد البحيرة - دمنهور

- حاصل على بكالوريوس اقتصاد علوم سياسية – جامعة القاهرة– عام ١٩٨٤ .

- دبلوم العلوم الإدارية– أكاديمية السادات / طنطا

- حاصل على رسالة ماجستير فى الاقتصاد والبنوك الإسلامية – اكاديمية السادات للعلوم الإدارية عام ١٩٩٩م.

- عمل رئيساً لقسم البحوث والنشر– مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى– جامعة الأزهر.

– عمل باحثا اقتصاديا بمركز الدراسات الحضارية .

عمل فى الإشراف على مشروع الاقتصاد الإسلامى (المعهد العالمى للفكر الإسلامى)

– قام بالإشراف والإعداد لمشروع صيغ معاملات البنوك الإسلامية .

قام بالاشتراك فى إعداد (ست مجلات) تقويم أداء البنوك الإسلامية .

بالإضافة إلى الإشراف على مشروعات التكشيف الاقتصادى للقرآن، السنة، التراث .

- له العديد من المؤلفات والدراسات بالإضافة إلى هذا المؤلف .

- المشاركات الزراعية فى البنوك الإسلامية .

– الاستثمارات المتعثرة فى المصارف الإسلامية .

- عوض الضرر فى الشريعة الإسلامية .

– الاشتراك فى إعداد المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .

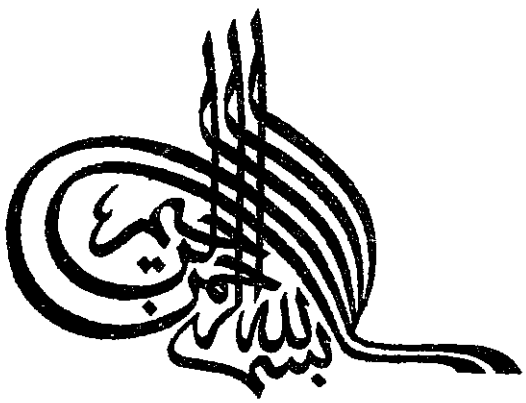
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير بقلم

أ.د / محمد عبدالحليم

مدير المركز

تعتبر البنوك الإسلامية هى النموذج الاقتصادى الإسلامى الذى استطاع أن ينجح فى ظل المناخ الثقافى والقانونى الذى يعضد حركة البنوك التقليدية، فبرغم أنه فى بعض البلدان الإسلامية صدر قانون خاص لانشاء البنوك الإسلامية، إلا أن الاطار القانونى واللائحى العام والذى وضع ليطبق فى البنوك التقليدية هو الذى يحكم البنوك الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بعلاقة البنك الإسلامى بالبنك المركزى

فمن المعروف أن البنك المركزى هو "بنك البنوك" وبالتالى يمارس عليها رقابة مستمرة فى ظل السياسات النقدية التى يرسمها والتى يجب أن تلتزم بها كل البنوك، وأساليب الرقابة والسياسات النقدية هذه وضعت بالنظر إلى البنوك التقليدية فقط والتى تختلف كثيراً عن البنوك الإسلامية الأمر الذى أدى إلى عدة مشكلات تمثل عوائق أمام البنوك الإسلامية فى أداء رسالتها ولقد أعدت دراسات عديدة وقدمت توصيات لمحاولة رسم سياسة علاقة البنك المركزى بالبنوك الإسلامية وأثمرت عن قيام البنوك المركزية فى بعض البلاد الإسلامية بتعديل هذه السياسات وإنشاء إدارات خاصة للرقابة على البنوك الإسلامية بموجب هذه السياسات، أما الغالبية من البلدان الإسلامية فمازالت المشكلة قائمة الأمر الذى يتطلب السعى المستمر والجاد لتنظيم علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية والدراسة التى بين أيدينا تمثل احدى المجهودات على هذا الطريق وهى دراسة متكاملة تعرضت لبيان الخصائص

المميزة للبنوك الإسلامية ودور البنك المركزى بشكل عام ومدى مناسبة هذا الدور فى الرقابة على البنوك الإسلامية ثم عرض للتجارب التى تمت لمواءمة هذا الدور فى بعض البلدان وأخيراً قدمت مقترحات علمية لتطوير أساليب رقابة البنك المركزى على البنوك الإسلامية.

ومن المعروف أن التصدى للكتابة فى هذا الموضوع يحتاج إلى تأهيل وخبرة خاصة وهو ما توفر لكاتبنا الفاضل الأستاذ/ أحمد جابر على بدران الذى تعتبر حياته منذ تخرجة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سلسلة متواصلة ومتزايدة من البحث العلمى فى مجال الاقتصاد الإسلامى وله اسهامات مميزة فى ذلك كما يظهر من التعريف به فى نهاية هذه الدراسة والمركز وهو يقدم هذه الدراسة فى إطار نشاطه نحو نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامى والعمل على سيادة الاقتصاد الإسلامى فى التطبيق، ليرجو أن يكون هذا العمل نافعاً ويمثل إضافة فى البناء المعرفى للاقتصاد الإسلامى من جهة، ومفيداً فى التطبيق العلمى من جهة أخرى سعياً وراء العمل على انجاح مسيرة البنوك الإسلامية

والله ولى التوفيق،

مدير المركز

أ.د. محمد عبدالحليم عمر

المقدمـــة

الحمـد لله . . والصـلاة والسـلام على سيـدنا رسـول الله، إمـام المجـاهدين وقـائد الغـر الميامين. . وبعد .

فإن حـركة المد الإسلامى قد أصبحت هى باب الأمل الوحيد المفتوح لإنقاذ البشرية من الجفاف المادى والإفلاس الروحى الذى تردت فيه .

ولقد استشعر هذه الحقيقة عدد كبير من المفكرين المسلمين، إلى الحد الذى أصبحت فيه حتمية الحل الإسلامى قضية من القضايا التى يوشك أن يتفق عليها الجميع.

والالتزام بتعاليم الإسلام يلقى على المسلمين قبل غيرهم تبعات ومسئوليات، عليهم أن ينهضوا لها بعزم الرجال وثبات المجاهدين، ومن أولى هذه التبعات التأكيد العملى لعظمة التطبيق الإسلامى وصلاحيته وقدرته على سد مناطق الفراغ فى الحياة ومن أهمها النشاط الاقتصادى، وقد أمكن بفضل الله وتوفيقه تأكيد صلاحية مبادئ أسس الاقتصاد الإسلامى فى حياة الناس،وتجسيد هذه المبادئ فى أجهزة البنوك الإسلامى. وعلى هدى سنوات قليلة قامت عدة بنوك إسلامية فى عديد من الدول الإسلامية، وعلى المسلمين ألا يتوانوا فى العمل على الوصول بهذه البنوك إلى بر الأمان .

وبعـد، فالمناداة بالبنوك الإسلاميـة يصل إلى مرتبـة التكليف الشرعى. وقـد التـزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى فى إقامة مؤسسات مالية تفى باحتياجات العصور الأولى كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله فى ضوء توجيهات القرآن الكريم السنة النبوية الشريفة .

وفى العصر الحديث ، وبعد أن تعقدت دورة النقود وظهر النقد الورقى، وأوجبت الظروف ظهور مؤسسات تلبى متطلبات المجتمع فى ناحيتى التمويل والإنتاج، وظهرت البنوك والمؤسسات المالية، ثم تلى ذلك ظهور المصارف الإسلامية والتى أصبحت حقيقة واقعة فى الآونة الأخيرة فى كثير من الدول، وإن حجم التعامل مع هذه البنوك يزداد يوما بعد يوم، مما يعكس الرغبة الصادقة فى التعامل وفقا لأحكام دين الله وشريعته، الأمر الذى جعل بعض البنوك التقليدية فى مصر تسارع فى إنشاء فروع معاملات إسلامية، هذا من جانب، ومن جانب آخر قامت بعض الدول الإسلامية بأسلمة النظام المصرفى بالكامل (إيران – باكستان– السودان) .وهذا ما سوف نوضحه فى الفصل الرابع إن شاء الله

ودعوة إلى الله سبحانه وتعالى أن يوفق قادة البنوك الإسلامية إلى العمل على توحيد التكامل الاقتصادى بين البلاد الإسلامية. وأن يوفقنا الله فى هذا البحث عسى أن أكون قد نجحت فى إضافة بسيطة فى الميدان البحثى.

١ / ١ مشكلة البحث: إن الأنشطة المصرفية لها تأثير فعال ومباشر على الاقتصاد القومى ككل، إذ أنها تمثل الشق النقدى لمعظم الأعمال والأنشطة التى تتم داخل المجتمعات، كما أنها تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسية، ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالى الأموال التى فى حوزتها.

وعلى هذا فإن العمليات الرقابية على الوحدات المصرفية أصبحت من الموضوعات الملحة التى يتحتم الأخذ بها ولا يتصور الاستغناء عنها، ولذلك قامت الدول بإنشاء بنوك مركزية تكون من أهم مهامها الرقابة على البنوك.

والمصارف الإسلامية لا تمثل وضعا مختلفا فى هذا المجال فهى أيضا تخضع لرقابة البنك المركزى حيث إنها تمثل أحد مكونات الجهاز المصرفى.

وتكمن مشكلة البحث فى أن بعض الأساليب الرقابية التى يمارسها البنك المركزى لا تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية مما يخرجها عن المبادئ الأساسية التى نامت عليها ويعرقل مسيرتها.

كما أن إنشاء بنك مركزى إسلامى مصرى للرقابة على البنوك الإسلامية ليكون متفهما لطبيعتها، أمر يصعب تنفيذه نظرا لوجود عدة معوقات فى سبيل ذلك، كما هو الحال أيضا فى صعوبة إنشاء بنك مركزى إسلامى عالمى.

ومن هنا نشأت مشكلة البحث، وتتمثل فى كيفية وجود رقابة على المصارف الإسلامية فى ظل عدم وجود بنك مركزى إسلامى، وعدم ملائمة بعض الأساليب التى يتبعها البنك المركزى التقليدى لطبيعة عمل البنوك الإسلامية. وأيضا فى ظل عدم وجود بنك مركزى إسلامى عالمى يكون داعماً للمصارف الإسلامية على مستوى العالم الإسلامى.

١ / ٢ هدف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على الأساليب الرقابية التى يستخدمها البنك المركزى المصرى فى رقابته على البنوك والأدوات التى يستخدمها للتحكم فى الائتمان للوقوف على مدى ملائمتها للتطبيق على المصارف الإسلامية ومن ثم محاولة التعرف على إمكانية تطوير تلك الأساليب والأدوات بما يتلاءم مع طبيعة البنوك

الإسلامية وبما يمكنها من أداء رسالتها التى تهدف إليها. بالإضافة إلى دراسة تجارب بعض الدول التى قامت إما بإصدار قانون خاص للبنوك الإسلامية أو بإنشاء بنك مركزى إسلامى.. وذلك كله بهدف إفساح المجال للمصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها. ويهدف البحث أيضا إلى تقويم أساليب رقابة البنك المركزى على المصارف الإسلامية، وإمكانية إيجاد منهج مقترح للرقابة، للتعرف على مدى إمكانية تطبيق ذلك فى مصر، وإمكانية تطبيق ذلك على مستوى العالم الإسلامى. وأيضا بحث مدى إمكانية إنشاء بنك مركزى إسلامى مصرفى، وبنك مركزى إسلامى عالمى.

١ / ٣ أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فى أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية فى التنمية الاقتصادية للدولة إذا ما تهيأت الأساليب الرقابية الملائمة لها والتى تمكنها من أداء دورها الاستثمارى والتنموى.

١ / ٤ فروض البحث: يقوم البحث على عدة فروض هى:

١- أن بعض الأساليب الرقابية التى يطبقها البنك المركزى حاليا على المصارف الإسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها ،حيث إن نشاط المصارف الإسلامية نشاط مصرفى متميز ومن ثم يتطلب رقابة من البنك المركزى تناسبه.

٢- بحث مدى امكانية تطوير دور البنك المركزى المصرى فى الرقابة على البنوك الإسلامية.

٣- بحث مدى إمكانية الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية، فى مجال رقابة البنك المركزى على المصارف الإسلامية.

٤- تقييم أساليب رقابة البنك المركزى على المصارف الإسلامية ومنهج مقترح لأساليب تطوير رقابة البنك المركزى على المصارف الإسلامية.

١ / ٥ خطة البحث: يتكون البحث من ستة فصول بخلاف الخلاصة والنتائج والتوصيات.

- حيث سأتعرض فى **الفصل الأول** لمفاهيم أساسية عن المصارف الإسلامية من حيث نشأتها وأهدافها وسماتها المميزة، بالإضافة إلى مصادر وأوجه الاستثمارات فى البنوك الإسلامية، وذلك من خلال أربعة مباحث.

- وسأتعرض فى **الفصل الثانى** إلى البنك المركزى المصرى وأساليبه الرقابية على البنوك

والائتمان وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

- أما **الفصل الثالث** فسأتعرض فيه إلى مدى رقابة البنك المركزى على المصارف الإسلامية وذلك أيضا من خلال أربعة مباحث.

- **والفصل الرابع**: الإطار العام المقترح لتطوير أساليب رقابة البنك المركزى على المصارف الإسلامية وذلك فى ثلاثة مباحث.

- **الفصل الخامس**: علاقة البنك المركزى بالمصارف الإسلامية وبعض تجارب الدول الإسلامية وذلك فى ستة مباحث.

- **الفصل السادس**: أتعرض فيه إلى مدى الحاجة إلى إنشاء بنك مركزى إسلامى مصرى وبنك مركزى إسلامى عالمى وذلك فى أربعة مباحث.

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية للمصارف الإسلامية

المبحث الأول : نشأة المصارف الإسلامية

تمهيد :

إن تجربة البنوك الإسلامية ليست ناتجة عن الفكر الحديث إنما هى قديمة فكرا. ففى عهد عمر بن الخطاب،كان بيت مال المسلمين يدار كبنك إسلامى، ولكن البنوك الإسلامية كتجربة تطبيقية لم تأخذ العناية الكافية، فبعد الثورة الصناعية فى أوروبا وما صاحبها من تطور اقتصادى ظهرت البنوك بالشكل المعروف حاليا، وبرغم اختلاف مجال أعمالها إلا أنها تشترك جميعا فى التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وقد انتقلت إلينا هذه النظم المصرفية وطبقت فى بلادنا[1]. ومع انتشار هذه البنوك والمعاملات المصرفية وفى ظل ظروف مناخية وتطورات مصرفية معاصرة بالغة التعقيد، بدأت البنوك الإسلامية تظهر من جديد مع ظهور الصحوة الإسلامية كقوة ناجحة لها تأثيرها على المستوى الدولى وعلى المستوى المحلى، وبدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله فى المؤسسات المطلوبة للمجتمع متمثلة فى بنوك الادخار بمصر سنة ١٩٦٣، أعقبتها محاولات مماثلة فى الباكستان ثم ثانية فى مصر (بنك ناصر الاجتماعى سنة ١٩٧١ ثم البنك الإسلامى للتنمية سنة ١٩٧٥) فبنك فيصل الإسلامى السودانى سنة ١٩٧٧)، فبيت التمويل الكويتى سنة١٩٧٧، ثم بنك فيصل الإسلامى المصرى سنة ١٩٧٧، والبنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار (١٩٧٨). ثم أعقب ذلك صحوة كبيرة وانتشار جديد للمصارف الإسلامية حتى أن بعض الحكومات الإسلامية قد أسلمت النظام المصرفى، وهى باكستان، إيران وأخيراً السودان.

وفى مصر توجد حاليا أربعة بنوك إسلامية هى: بنك ناصر الاجتماعى ، بنك فيصل الإسلامى المصرى، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، وبيت التمويل المصرى السعودى. وقد أدركت كثير من البنوك التقليدية فى الدول الإسلامية حجم الطلب الكبير والمتزايد على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقامت بإنشاء فروع لها يقتصر التعامل فيها وفقا لنظم البنوك الإسلامية فقد ظهرت فى مصر فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية وهى : بنك مصر فروع المعاملات الإسلامية، بنك قناة السويس، بنك التجاريين، بنك المهندسين، البنك الوطنى المصرى. بنك النيل، بنك التنمية والائتمان الزراعى لفروع المعاملات الإسلامية، البنك المصرفى الخليجى، بنك الجيزة الوطنى، بنك الدقهلية الوطنى، بنك الشرق الأوسط وهذا وقد وصل إجمالى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية فى مصر نحو ٦٥ فرعاً.

أولا: الدوافع إلى إنشاء البنوك الإسلامية: وتكمن هذه الدوافع فى الآتى:

١- التأثر بتوجيهات الدعاة المسلمين بعد الحرب العالمية الثانية لإقامة نظام اقتصادى واجتماعى يلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية وباجتهادات الفقهاء المسلمين، وبربط حاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها بأسسها الحضارية.

٢- الاستقرار على اعتبار فوائد البنوك من الربا الذى حرمته الشريعة ونهت عنه، بعد تردد من بعض مفكرى الإسلام لرغبتهم فى تبرير الأمر الواقع والنزول على مطالب الحضارة الغربية. ومن ذلك محاولة بعضهم التفريق بين القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية لإباحة الربا فى القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية. وقد أراد بعضهم قصر الربا على الأحوال التى ترتفع فيها أسعار الفائدة، على أساس أنها هى التى تحقق فيها الظلم، ولكن هذا المنهج التبريرى لا تستند لأصل يؤيده، فقد أطلق الشارع تحريم الربا وأوجب الانتهاء عن التعامل به. فقال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾(٢).

ولقد انتهى علماء المسلمين فى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذى عقد بالقاهرة سنة ١٩٦٥ إلى أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى، وانتهوا أيضا إلى أن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية من المعاملات الجائزة، بحيث لايعد من الربا ما يؤخذ فى مقابلها. أما الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع القروض نظير فائدة فكلها من المعاملات الربوية المحرمة. ولاشك أن هذه القرارات أثرت بشكل واضح فى دفع مسيرة إنشاء البنوك الإسلامية.

٣- تجميع الجهود للمشاركة فى إحياء النهضة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية التى بدأتها الشعوب الإسلامية بعد حصولها على استقلالها السياسى وطرد المستعمر الغربى. ذلك أن نسبة كبيرة من أبناء هذه الشعوب تفضل عدم التعامل مع البنوك التقليدية لتجنب الوقوع فى الربا. وتقدر إحدى الدراسات أن هناك ما يقرب من أربعين مليارا من الدولارات معطلة فى منطقة الشرق الأوسط وحدها حيث يمسكها

أصحابها فى بيوتهم ولايتعاملون بها فى أى نشاط استثمارى ولايودعونها البنوك القائمة، وتتطلع الحكومات الإسلامية إلى جذب هذه المدخرات وإشراكها فى أعباء التنمية.

- ولهذه العوامل اتجهت الجهود إلى إنشاء البنوك الإسلامية(٣).

المبحث الثانى :الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية :

يعرف المصرف الإسلامى فى الفكر الإسلامى المعاصر بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامى وتحقيق عدالة التوزيع.

ويتضح من هذا أن المصارف الإسلامية ليست مصارف عادية تبغى الربح السريع أو إرضاء مؤسسيها أو عملائها على حساب مصلحة المجتمع الإسلامى، ولكنها مؤسسات مالية مقيدة بمصالح الأمة وشريعة الإسلام وتأتى دعوة قوية وعملية لإحياء المعاملات الإسلامية، وبالتالى فإن هذه المؤسسات تتبنى أهدافا محددة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وما تصبو إليه من عمارة الأرض وإقامة مجتمع المتقين . كما أن عليها مسئوليات محددة لضمان بلوغ هذه الأهداف.

ويمكن إيجاز أهم الأهداف التى تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها فيما يلى :

١ - إيجاد البديل الإسلامى لكافة المعاملات الربوية لرفع الحرج عن المسلمين وامتثالا لأوامر الله تعالى :

﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾(٤)

ومن ثم العمل بالمعاملات المالية فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - تنمية وتثبيت القيم العقيدية والخلق الحسن والسلوك السوى لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامى، وذلك بتطهير هذا النشاط من الفساد والتأكيد على المناخ العقدى للمعاملات والقدوة الصالحة التى يحتذى بها، فمن خلال معاملات هذه البنوك وسلوكها المنضبط القويم المتمشى مع الأحكام والمبادئ الشرعية تشكل هذه البنوك نموذجا طيبا يمثل الإسلام تمثيلا عمليا صحيحا ويعمل على نشره فى صورته الحقيقية، امتثالا لقوله تعالى :

﴿ **أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لايهدى القوم الظالمين** ﴾(٥).

٣ - تنمية الوعى الادخارى والحث على عدم الاكتناز وتشجيع الاستثمار، وذلك بتوفير الأوعية الادخارية المناسبة وإتاحة فرص استثمارية جديدة وابتكار صيغ للخدمات

الاستثمارية لتتناسب مع مختلف أفراد المجتمع وفئاته.

٤- توفير الأموال لأصحاب الأعمال والمستثمرين من الأفراد والمؤسسات الذين لديهم القدرة على استثمارها فى مجالات إنتاجية تخدم المجتمع.

٥- تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين مختلف الوحدات الاقتصادية فى المجتمع والتى تسير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بغية رفع مستوى الكفاءة والأداء فيها، وتذليل العقبات التى تعترضها وتوفير سبل النجاح لها.

٦- إبراز المصارف الإسلامية فى السوق المصرفى القائم من خلال تحقيق الانتشار الجغرافى لخدمات وأعمال البنك، وتوسيع قاعدة المتعاملين مع البنك، ومايتطلبه ذلك من فتح فروع للبنك فى مختلف المناطق لدعم نشاطه ومد خدماته لمواقع المتعاملين والمناطق التى يمكن دفع الاستثمارات فيها والترويج لمشروعات ذات جدوى اقتصادية.

- ولا شك أن تبنى المصارف الإسلامية لهذه الأهداف السامية إنما يحملها مسئوليات عديدة على درجة بالغة من الأهمية فى تنمية المجتمع الإسلامى.

فهى تتحمل- فى المقام الأول- مسئولية الدعوة الإسلامية وهى مسئولية عقيدية سلوكية، حيث تسعى إلى تطهير المعاملات الإسلامية من مفاسد النظام الربوى، وإلى إبراز المبادئ الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامى وتقدم القدوة الطيبة التى يتعين أن يسير على منوالها المجتمع الإسلامى فى معاملاته فرادى وجماعات.

ومن ناحية ثانية: تتحمل المصارف الإسلامية مسئولية دفع عجلة التنمية الاقتصادية فى المجتمع، وهى مسئولية مالية واقتصادية تتمثل فى ايجاد القنوات الشرعية لتعبئة المدخرات وتوجيهها لأغرض الاستثمار وبما يتفق وأولويات التنمية من المنظور الإسلامى.

ومن ناحية ثالثة: يقع على عاتق المصارف الإسلامية مسئولية تعميق أواصر التعاون والتكامل بين المسلمين وإرساء مبادئ الإخوة والمحبة والتراحم فيما بينهم.

وهى مسئولية اجتماعية على درجة بالغة من الأهمية امتثالا لقول الرسول ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا».

وعن النعمان بن بشير- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ «ترى المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد

بالسهر والحمى».

ومن ناحية رابعة: يقع على عاتق المصارف الإسلامية مسئولية إحياء مال المسلمين وإحياء فريضة الزكاة والتكافل الاجتماعى بين المسلمين أغنياء وفقراء.

المبحث الثالث : السمات المميزة للمصارف الإسلامية :

إن البنك الإسلامى- كما سبق وذكرت فى المبحث الأول- يعرف فى الفكر الإسلامى المعاصر بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامى وتحقيق عدالة التوزيع.

ومن هنا نجد أن البنك الإسلامى يستمد منطقه العقائدى وإطاره الفكرى الذى ينظم كل مجالات نشاطه من العقيدة الإسلامية وعلى ذلك فهو بنك يتسم بالصفات التالية :

أولا : الصفات التى يتصف بها البنك الإسلامى :

(١) الصفة العقيدية : فالبنك الإسلامى ينبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته. وهذه الصفة العقيدية هى التى تمثل البناء الفكرى الذى يسير عليه البنك الإسلامى، وعلى ذلك فإن البنك الإسلامى له أيديولوجية تختلف عن أيديولوجية البنك غير الإسلامى(٦).

فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، على أساس أن الإسلام قد حرم الربا تحريما قاطعا. فنجد أن حصول البنك الإسلامى على الأموال فى شكل ايداعات ومدخرات يتم على أساس المضاربة والمشاركة فى الأرباح التى يحققها البنك بعد خصم مصاريفه الإدارية المختلفة، وليس على أساس دفع فوائد ثابتة للمودعين. كذلك فإن استثمار الأموال لا يتم على أساس منح الائتمان والقروض والسلفيات مقابل سعر فائدة محدد مقدما، ولكن على أساس المشاركات والمضاربات والمرابحات ثم القيام باقتسام الأرباح والخسائر بنسب معينة(٧).

(٢) الصفة الاستثمارية : فالبنوك التجارية غير الإسلامية تعتمد أساسا على منح الائتمان فى توظيفها لأموالها وفى تحقيقها لأرباحها. أما البنوك الإسلامية فهى تعتمد على الاستثمارات سواء المباشرة عن طريق قيام البنوك الإسلامية بإنشاء المشروعات الاقتصادية التى يحتاجها المجتمع والحصول على عوائد الربح من هذه المشروعات التى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، أو الاستثمارات عن طريق المشاركة أو المساهمة مع آخرين فى إقامة وتأسيس المشروعات التى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، واقتسام الأرباح والخسائر مع الشركاء الآخرين(٨).

وبدون الاستثمارات فى البنك الإسلامى يفقد البنك مقومات وجوده واستمراره، فهى المصدر الرئيسى لتحقيق الربح، حيث إن الغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك

الإسلامى يجعل مسألة الاستثمار هى الشغل الشاغل لإدارة البنك. ولابد من أن تكون هذه الاستثمارات ناجحة لما فيها من مخاطر أكبر مما هو عليه الحال فى حالة قيام البنوك غير الإسلامية بالإقراض حيث يكون البنك مطمئنا إلى سداد أصل القرض وفوائده عن طريق الضمانات الكافية التى يأخذها من العميل بعد دراسة المركز المالى له. ولذلك يجب على البنك الإسلامى أن يقوم بالبحث عن الفرص الاستثمارية ودراسة جدوى المشروعات.. وهذا يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين والعمل على تقليل حجم المخاطرة وهذا ما يعطى الاستثمارات معناها الحقيقى وأهميتها البالغة فى خدمة المجتمع(٩).

ويمكن إبراز الوظيفة الاستثمارية للبنك الإسلامى فى النقاط التالية(١٠):

١- أن البنك الإسلامى بممارسته عمليات المشاركة يتمكن من توسيع نطاق الاستثمار، لما يمكن أن يقدمه من دعم للقطاع الخاص من خلال عملياتها التمويلية، هذا إلى جانب أن قيام البنك الإسلامى بنفسه كمؤسس ومساهم فى إنشاء مشروعات أو شركات يمثل ضمانا للمناخ الاستثمارى.

٢ - يعطى عدم التعامل بالفائدة البنوك الإسلامية الدافع القوى للدخول فى مجالات المعاملات المالية دون التقيد بحدود مرسومة للفائدة قد لا تتحكم فيها الدولة نفسها أو البنوك المركزية بل تتحكم فيها تيارات اقتصادية وسياسية خارجية، ما يقيد حجم المعاملات ويعقد أساليبها ويزيد من مخاطرها، خاصة فى ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية التى تحكم العالم.

٣ يؤدى التزام المصارف الإسلامية كمؤسسات تمويل بمبدأ المشاركة إلى أن يصبح كل من المصرف والشريك قادرا على مواجهة الأزمات بصلابة، وكذلك على عدم التأثر بها حيث إن دور الشريك هنا يصبح مخالفا عن دور المودع فى حالة البنوك التقليدية والذى يتسم بالنزعة السلبية، اذ يكون كل دوره إيداع الأموال وانتظار الفائدة التى تدرها.

٤- تحقق عمليات المشاركة التى تمارسها البنوك الإسلامية عدالة فى توزيع العائد بما يسهم فى عدم تراكم الثروة تراكما مخلا، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية.

٥ يتيح أسلوب البنوك الإسلامية فى ممارستها التمويل والاستثمار إمكان تكوين قاعدة اقتصادية متينة، وذلك بتمويل الحرف والصناعات الصغيرة التى لايمكنها

الحصول على تمويل من البنوك التجارية، كما أنها تتيح التمويل للمشروعات الأكثر مخاطرة التى يحتاجها المجتمع، ولا تقدم البنوك التجارية على تمويلها، كما أنها تتيح التمويل لمن يمتلكون الخبرة ولايمتلكون الضمانات التى تطالب بها البنوك التجارية وهى بذلك ترفع عن كاهل الدولة جزءاً من أعباء التنمية بقيامها باستثمارات مباشرة فى المشروعات اللازمة للتنمية.

٦- يمكن للبنوك الإسلامية -بما يتوفر لديها من مدخرات وسيولة نقدية- أن تعاون هيئات القطاع العام فى تنفيذ المشروعات القومية التى تتطلب رؤوس أموال ضخمة من خلال الاستثمار المشترك فى تأسيس هذه المشروعات أو معالجة الاختناقات التى تعانى منها بتوفير مستلزمات الإنتاج أو السلع الأساسية من خلال نظام المرابحة أو الصيغ الإسلامية الأخرى للتمويل.

(٣) **الصفة التنموية**: إن شعار البنوك الإسلامية هو التنمية لصالح المجتمع، التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، فالبنك الإسلامى لا ينظر إلى سعر الفائدة على أنه المؤشر الأساسى لقياس الكفاءة الجدية لرأس المال واتخاذ قرارات الاستثمار. إنما المؤشر الأساسى لديه هو الربح والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجاته. وإذا كانت البنوك غير الإسلامية تقوم بتعبئة المدخرات واستثمارها فى القروض بهدف الربح الناتج عن الوساطة المالية، فإن البنوك الإسلامية تهدف أولا إلى النهوض بالمجتمع وتنميته فى جميع المجالات ويأتى الربح فى المقام الثانى، فتحقيق الربح هو الواقع وليس الهدف الأساسى من قيام هذه البنوك. إن الصفة التنموية للبنوك الإسلامية تقوم على منطق تعظيم العائد المباشر للبنك. وتعظيم العائد الاجتماعى كمؤشر لاتخاذ القرارات يأخذ فى الحسبان الانتعاش الاقتصادى وتشغيل الأيدى العاملة وتنمية المجتمع ككل(١١).

(٤) **الصفة الإيجابية**: إن البنوك الإسلامية باعتبارها بنوكا استثمارية أو بنوك تمويل بالمشاركة يجعل لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية. فهى لا تأخذ موقفا سلبيا من العملاء تنتظر من يريد القرض. ولكن البنك الإسلامى يذهب للناس ليشترك معهم ويشاركهم ويعرض عليهم مشروعاته المدروسة.

إن الموقف الذى يأخذه البنك التجارى موقف سلبى تجاه المقترض. فكل ما يعنيه هو تحصيل العائد الثابت المحدد مسبقا بصرف النظر عن النتائج التى حققها المقترض.. ودون

أن يشارك مشاركة فعالة فى أنشطة العملاء المقترضين(١٢).

كذلك فإن صفة السلبية فى البنوك غير الإسلامية تتجه أيضا إلى أصحاب الودائع والمدخرات لديها حيث يقومون بإيداع الأموال طرفها مقابل سعر فائدة ثابت محدد مسبقا متخذين بذلك موقفا سلبيا من عملية الاستثمار لهذه الأموال بعد ذلك بغض النظر عن أرباح أو خسائر البنك نفسه بعد ذلك. ولايهم المودع طريقة البنك فى توجيه أمواله فى مشروعات قد تحقق عائدا كبيرا إلا أنها غير مفيدة للمجتمع. وفى الوقت الذى تعتمد فيه البنوك غير الإسلامية على مفهوم المتاجرة على حق الملكية، نجد أن البنوك الإسلامية لا تعتمد على هذا المفهوم، فهى لا تعتمد على الفرق بين ما تحققه من عائد على الأموال التى أتيحت لها وبين الفوائد التى تدفعها لاستخدام هذه الأموال، وإنما تعتمد على البحث عن فرص للتنمية وفرص للاستثمار والمشاركة مع الآخرين من أفراد المجتمع(١٣).

(٥) **الصفة الاجتماعية**: إن البنوك الإسلامية بحكم الصفة العقيدية لابد وأن تكون بالضرورة بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعى ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية، ولكن أيضا من حيث العدالة فى توزيع عائد الأموال المستثمرة، ومن حيث تعظيم العائد الاجتماعى للاستثمار، والذى يمثل أحد أهدافها عند اختيار المشروعات التى تؤسسها أو تشارك فى تمويلها. فهى تشجع المشروعات التى تعمل على تنمية الدخل وتحسين توزيعه(١٤).

تلك هى الصفات المميزة للبنوك الإسلامية ومنها نتبين أنها عبارة عن مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتنموية واجتماعية. ومنها نتبين أيضا أنه ليس هناك نمط واحد للبنوك الإسلامية. فالبنك الإسلامى قد يكون بنكا اجتماعيا بالدرجة الأولى(مثل بنك ناصر الاجتماعى)، وقد يكون البنك الإسلامى بنكا دوليا لمساعدة مجموعة من الحكومات الإسلامية أو الدول الإسلامية (مثل البنك الإسلامى للتنمية بالسعودية)، وقد يكون البنك الإسلامى بنكا تمويليا بالدرجة الأولى (مثل بيت تمويل الكويتى) وقد يكون البنك الإسلامى بنكا تنمويا بالدرجة الأولى (مثل بنك دبى الإسلامى)، كما يمكن أن يكون بنك استثمار وأعمال مثل المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (مصر) وقد يكون بنكًا تجاريًا إسلاميًا مثل بنك فيصل الإسلامى المصرى. مع ملاحظة أنه بالنسبة لبنوك مصر فإن البنك المركزى المصرى أعطى وصفا لهذين البنكين (فيصل والمصرف الإسلامى) وهذه الأوصاف تخالف فى الحقيقة أعمال المصرفين، على الأقل من ناحية لوائحهما الداخلية، فالبنوك الإسلامية بنوك متعددة الأغراض بطبيعتها، وليست بنوكًا متخصصة.

- وإن قوانين إنشاء البنوك الإسلامية عادة ما تحوى عددا كبيرا ومتنوعا من الأعمال التى يمكن أن تقوم بها ويترك لمجلس إدارة البنك تحديد استراتيجياته وسياساته فى ضوء الظروف التى يمر بها البنك.

ولذلك نستطيع أن نقول إن كثيرا من البنوك الإسلامية هى بنوك متعددة الأغراض وإن كانت تركز على بعض الأعمال أو القطاعات(١٥).

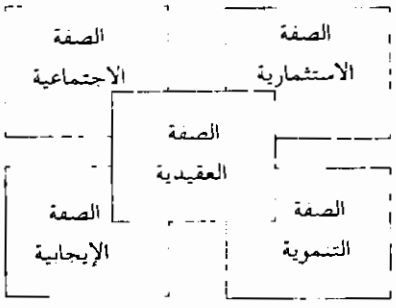

شكل يبين الصفات المتعددة التى تكون فى مجموعها الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية

ومما سبق يتضح لنا أيضا أن:

١- أن البنوك الإسلامية تجمع بين خصائص البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، فهى تتفق مع البنوك التجارية فى أداء الخدمات المصرفية- مستبعدة منها أى تعامل بالفائدة- وتتفق مع البنوك المتخصصة فى توجيهها لاستثماراتها فى أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة. ولا تقتصر فى ذلك على نشاط بذاته، وتتفق مع بنوك الاستثمار والأعمال فى أنها تضع الاستثمار فى المقام الأول بالنسبة لأعمالها(١٦).

٢- أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها سواء كانوا أصحاب الموارد أو مستثمرى هذه الموارد ليست علاقة دائنية ومديونية وإنما هى علاقة مشاركة ومتاجرة. ومن هذا المنطلق نجد أنه:

(أ) ليس هناك عائد محدد سلفا (مقدارا أو نسبة) على ما يودع لدى البنوك الإسلامية من مدخرات وأيضا ليس هناك عائد محدد سلفا لما توفره البنوك

الإسلامية للمتعاملين معها من تمويل، وإنما يتحدد العائد فى كلا الجانبين فى ضوء ما يتحقق من ربح نتيجة تمويل العمليات التى يشارك فيها البنك أو يتاجر.

(ب) ليس هناك التزام ثابت فى المصرف الإسلامى قبل أصحاب الودائع لديه (باستثناء الحسابات الجارية) بردها كاملة فى تواريخ استحقاقها، وإن لم يتعرض أى بنك إسلامى لمثل هذا الموقف نظرا لتنوع الأنشطة التى يوجه إليها موارده وتوزيع مخاطر استثمار هذه الموارد(١٧).

٣- أن البنوك الإسلامية لا تخلق النقود حيث إنها لا تتعامل فى منح القروض التى يترتب عليها زيادة عرض النقود- وبالتالى اتجاهات التضخم- وإنما تستثمر أموالها استثمارا مباشرا أو مشاركة مع الغير فى إطار الأساليب التمويلية الشرعية كالمضاربة والمرابحة والمتاجرة.. هذا علاوة على أن التمويل الذى تقدمه هذه البنوك هو تمويل عينى لا يحدث تأثيرا فى عملية عرض النقود(١٨). والحقيقة فى مسألة خلق النقود، وتميز البنوك التجارية عن البنوك الإسلامية بخلق النقود عن طريق الاقتراض، إن هناك خلافاً مشهوراً خلاف مشهور بين الاقتصاديين الإسلاميين حول تلك المسألة، وذلك لأن المصارف الإسلامية يمكنها أن تخلق النقود عن طريق المشاركة.

ثانياً : التنظيم الإدارى يعكس طبيعة البنك الإسلامى :

من الطبيعى أن نجد أن التنظيم الإدارى لأى بنك إسلامى يعكس طبيعته. وفيما يلى أوضح الملامح العامة للتنظيم الإدارى لبنك إسلامى متعدد الأغراض(١٩)(أى أنه مؤسسة استثمارية وتمويلية وتجارية ومصرفية واجتماعية) :

١ **وجود إدارة قوية للاستثمار والمشاركات** : وبطبيعة الحال يمكن فصل إدارة الاستثمار المباشر عن إدارة التمويل بالمشاركة. وإذا ركز البنك على نوع معين من الاستثمارات فإنه قد يخلق إدارات للتمويل بالمشاركة للعمليات الجارية وإدارة للاستثمار بالمشاركة للعمليات الرأسمالية. وقد يقسم إدارة المشاركة إلى إدارات عقارية وصناعية وتجارية ومقاولات وزراعية وحيوانية.. إلخ.

٢ **وجود إدارة للمعلومات** : وذلك لتوفير قاعدة للمعلومات عن السوق محليا ودوليا نظراً لأن البنك بطبيعته بنك استثمارى، فإن هذه الإدارة تمثل أهمية قصوى لإدارة الاستثمار.

٣ – **غياب إدارة القروض أو وجود إدارة القرض الحسن**: فيلاحظ عدم وجود إدارة للقروض فى البنوك الإسلامية وإذا وجدت فغالبا ما تكون إدارة للقرض الحسن وذلك نظرا لطبيعة البنوك الإسلامية.

٤ – **وجود إدارة قوية للدراسات الاقتصادية**: وربما يتم تعيين أحد أساتذة الاقتصاد لرسم التخطيط الاستراتيجى لسياسة البنك. والحقيقة فى مسألة خلق النقود وتميز البنوك التجارية عن الإسلامية بخلق النقود عن طريق الإقراض، فإن هناك خلافًا مشهورًا بين الاقتصاديين الإسلاميين حول تلك المسألة، وذلك لأن المصارف الإسلامية يمكنها خلق النقود عن طريق المشاركة

٥ – **وجود إدارة لدراسات الجدوى**: لابد من تدعيم البنك بخبراء فى دراسة الجدوى الاقتصادية باعتبارها عصب العمل فى البنك.

٦ – **إدارة ائتمان**: تكون مهمتها صياغة وتنظيم عقود الأغراض الجديدة للبنك تخدم المصرف الإسلامى.

المبحث الرابع: مصادر التمويل وأوجه الاستثمارات في المصـــــــارف الإســـــــلامية

أولا: مصار التمويل فى المصارف الإسلامية:

تحصل المصارف الإسلامية على تمويلها من مصدرين أساسيين هما:

١- مصدر داخلى.

٢- مصدر خارجى

أولاً: المصادر الداخلية: وهى تتكون أساسا من رأس المال والاحتياطيات.

أ- **رأس المال**: ويعتبر رأس مال البنك مصدراً من مصادر التمويل وقد يكون المصدر الرئيسى فى بداية إنشاء البنك بجانب الودائع لأن هذه البنوك تختلف عن البنوك التجارية، حيث إن الأخيرة تعتمد اعتمادا رئيسيا على الودائع، وخلق الودائع فى أعمالها المصرفية. أما البنوك الإسلامية فتعتمد أساسا على رأسمالها والذى تقوم باستثماره استثمارا مباشرا فى المشروعات الإنتاجية وذات العائد الاجتماعى والعائد المادى. بجانب الاعتماد على الودائع فى المراحل القادمة. ورأس المال هذا يتكون من مساهمة الشركاء فى البنك فالملكية هـا ملكية مشتركة سواء كانت هذه المشاركة مادية فى شكل نقود أو عروض فنية- أصول ثابتة مادية أو معنوية.

وتتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية فى عدم اشتراك أصحاب الودائع فى إدارة أموال البنك وهذا فى الحقيقة من أكبر العيوب التى لم تتدارك فى صياغة المصارف الإسلامية، فإن هذا الأمر لايضر المودع فى البنوك التجارية حيث إن الودعية مضمونة والعائد ثابت، بينما فى المصارف الإسلامية تعتبر الوديعة والعائد مشتركان من الربح والخسارة، ولما كانت الودائع فى بعض الأحيان تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال فى المصارف الإسلامية، تظهر خطورة سوء استعمال مجلس الإدارة لهذه الودائع مع صغر حصة مساهمتهم وقد شغل هذا الموضوع البنوك المركزية فى مناقشاتها، وشغل اشراك المودعين فى الرقابة، باحثى الاقتصاد الإسلامى، إلا أن البنوك الإسلامية تتميز عن البنوك التجارية فى الآتى(٢٠):

١- أصحاب الودائع الثابتة والودائع بإخطار شركاء مع البنك وليسوا دائنين له، وإن كانوا لايشتركون فى الإدارة.

٢- فرض الزكاة- (وهى ٥ر٢٪) - على النقود السائلة المملوكة للبنك إذا تم الاحتفاظ بها فى البنك على حالتها- السائلة- لمدة عام. مع استثناء أموال أصحاب الودائع الإبتفويض من المودعين لاستقطاع الزكاة من ودائعهم كذلك الأصول المتداولة ومنها الأوراق المالية فى نشاطها الاستثمارى من أوعية الزكاة.

٣- إذا ما حدثت خسارة للمضاربة الشرعية وعملية استثمار البنك، فلا عائد للبنك كمضارب على عمله ويتحمل المودعون الخسارة بشرط أن تنشأ هذه الخسارة لسبب لا يد للبنك فيه.

ويجب فى البنوك الإسلامية- خلافا عن البنوك غير الإسلامية- أن يكون رأس المال مدفوعا بالكامل، ولايبقى أى مبلغ يكون مستحقا فى ذمة أصحابه. كما يجب أن يكون رأس المال كافيا لمواجهة حاجات البنك المختلفة(٢١).

ب- الاحتياطات : يقوم البنك الإسلامى بتكوين احتياطى خاص لضمان ثبات قيمة الودائع الثابتة والودائع بإخطار، ووقاية لها من الخسارة. كما يجوز لهذه البنوك تكوين احتياطى لموازنة الأرباح، إلى غير ذلك من الاحتياطات التى تتطلبها طبيعة عملياته ونشاطه(٢٢).

ومن وجهة نظر أخرى فإن الاحتياطات ليست لضمان قيمة الودائع وإنما وقاية لرأس المال، وتأكيداً لقوة مركزه المالى. ولا يطبق عادة أن يكون ضمانا للودائع وإن نص على ذلك كان مخالفا لمبدأ المشاركة وموضع هذا هو التأمين التعاونى على الودائع وليس للمصرف أن يأخذ احتياطيًا من أرباح المودعين لتأمين خسائر مودعين آخرين، ونظراً لسيولة المودعين دخولاً، وخروجاً فإن ذلك إذا حدث يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل بدون علمهم، ويصادم أيضا هذا مبدأ المشاركة.

والاحتياطيات عادة تخص أصحاب الأسهم، وتؤخذ من صافى أرباحهم ولا شأن لهم بأرباح المودعين، فإذا وافق المساهمون على ذلك فهذا شأن آخر.

ثانيا : المصادر الخارجية: لا خلاف بين البنك الإسلامى والبنك غير الإسلامى فى أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر الأموال، وفى ضرورة العمل على جذب الودائع والمدخرات والقيام بالجهود والأنشطة المختلفة فى سبيل ذلك. وفى البنوك الإسلامية فإن

حفظ الودائع والإيداعات يكون مقابل عمولات نظير الجهد أو الخدمة أو التكلفة التى يتحملها البنك عن إدارة وحفظ هذه الودائع. ومن أمثلة الودائع فى البنك الإسلامى مايأتى:

- **الودائع تحت الطلب**: فى شكل حسابات جارية دائنة، وهى لا تستهدف الاستثمار وليست من قبيل المشاركة أو المضاربة الشرعية أى ليس لها عائد ولكنها مجرد وديعة بأجر أو عمولة للاستفادة من المزايا المتعددة التى تعود على أصحابها من التعامل مع البنك بشيكات وعدم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة.

كما أن احتفاظ المودع بأرصدة نقدية مملوكة له على شكل حسابات جارية دائنة يكلفه أيضا زكاة مال بنسبة ٢,٥٪ عن تلك الأرصدة متى بلغت نصابا وحال عليها الحول، وذلك إذا أذن للبنك بذلك.

وقد يفسر هذا الوضع ضعف الأهمية النسبية للودائع تحت الطلب فى البنوك الإسلامية عنها فى البنوك غير الإسلامية التى تزيد فيها نسبة الودائع تحت الطلب ويعطى لأصحابها فوائد فى بعض الأحيان. لذلك فإن معظم الودائع فى البنوك الإسلامية هى من الودائع الاستثمارية.

الودائع لأجل- الودائع بإخطار- ودائع التوفير: وفى البنك الإسلامى تتزايد الأهمية النسبية لهذه الودائع عنها فى البنوك الأخرى. وهى تعتبر ودائع بالمشاركة (أو بالمضاربة). فالبنك الإسلامى لا يدفع فوائد على هذه الأنواع من الودائع، ولكن البنك يقوم بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين ويحقق الأرباح نتيجة لذلك، ثم يقوم فى نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع طبقا لما حققه البنك من أرباح بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف المجهودات والدراسات التى تحملها البنك فى سبيل استثمار أمواله وأموال عملائه..

والبنوك الإسلامية تفرق بين العائد المدفوع لكل نوع من أنواع الودائع الاستثمارية لديها وفقا لطبيعة الحساب ومدة الإيداع. والعائد غير محدد القيمة ولكنه يتحدد فقط كنسبة مئوية، ولايمكن التعرف على الأرباح ونصيب كل مودع إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للبنك واعتمادها وتقرير نسبة الأرباح التى ستوزع، وفى حالة عدم تحقق أرباح فإن المودع لايحصل على عائد لأمواله. أما فى حالة الخسارة فالأمر يختلف بالنسبة لطبيعة الوديعة،، فبالنسبة للودائع الاستثمارية غير الادخارية فإن البنك لايضمن رد قيمتها بالكامل ولكن

يشارك المودع فى الخسائر التى تتعرض لها عمليات الاستثمار. أما بالنسبة للودائع الادخارية فإن البنك يضمن رد قيمتها للمودع.

وبالنسبة لمصادر الأموال الخارجية الأخرى والتى تظهر عادة فى ميزانيات البنوك غير الإسلامية مثل: الاقتراض من البنوك الأخرى، أو الاقتراض من البنك المركزى أو الاقتراض بسندات.. فهذه النوعيات لا توجد فى البنك الإسلامى لأن ذلك مستبعد تماما طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويقوم البنك الإسلامى بتقديم مميزات للمدخرين تشجيعا لهم على الادخار ولأن هذه الحسابات تساهم بدرجة كبيرة فى استثمارات البنك.. ومن أمثلة هذه المزايا:

- اعطاء الأولوية للمدخرين فى الاستفادة من القروض الحسنة التى يقدمها البنك.

- منح الأولوية فى الاكتتاب فى سندات استثمار البنك أو المساهمات فى المشروعات الاستثمارية

- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التى قد يقوم بها البنك.

- جواز تأدية بعض الخدمات المصرفية بدون أجر مثل تحصيل كوبونات الأسهم أو تحصيل الأوراق التجارية.. وخلافه من هذه الخدمات المصرفية.

- منح جوائز أو حوافز يقررها البنك للمدخرين(٢٣).

ثانيا: أوجه الاستثمارات فى البنوك الإسلامية: تنظر موسوعة الاستثمار الصادرة عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية إلى الاستثمار الإسلامى باعتباره نشاطًا إنسانيا إيجابيًا مستمدًا من الشريعة الإسلامية. وتناقش الموسوعة المفاهيم التقليدية المختلفة للاستثمار، حيث تطلق كلمة استثمار على أى توظيف للنقود لأجل، كما يستخدمها البعض على أنها توظيف الأموال لأجل طويل نسبيا، وقد تستخدم على أنها توظيف النقود فى الأوراق المالية، أو بمعنى الانفاق الاستثمارى لإنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو تجديد أصول متقادمة. هذا فى حين يرى البعض أن الاستثمار يجب أن يكون فى أصول آمنة أو على الأقل بمخاطر معقولة. وتنتهى إلى تبنى مفهوم واسع للاستثمار وذلك بالنظر إلى الاستثمار على أنه أى توظيف للنقود لأجل فى أى أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات فى قيمة الأموال أو بمنافع غير مادية(٢٤).

صيغ التمويل التى تقدمها البنوك الإسلامية:

إن نظام العمل فى البنوك الإسلامية يسمح بتقديم صيغ للتمويل تناسب مختلف احتياجات المشروعات من حيث قصر الأجل وطوله وهى جميعها بعيدة عن الفائدة.

فالتمويل قصير الأجل الذى تقدمه البنوك التقليدية سواء كان لتمويل عمليات التجارة الخارجية أو كان لتمويل دورات التشغيل فى المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية يقابله فى البنوك الإسلامية عمليات المرابحات والمتاجرات والمشاركات والمضاربات والبيع بالعمولة، وفى حالتى المشاركات والمضاربات بصفة خاصة تتجلى صورة المحافظة على قيمة من أهم القيم الإنسانية وهى قيمة تكريم العمل، حيث إنه فى حالة المضاربة يتحدد حجم ما قد يُمنَّ به المضارب من خسارة بعائد عمله فقط، فى حين قد يتحمل المصرف صاحب رأس مال المضاربة بخسائر قد تصل إلى حجم رأس المال بالكامل وذلك طالما بذل المضارب العناية الكافية فى إدارته ووقعت الخسارة لظروف خارجة عن ارادته، وفى حالة المشاركة لايتحمل المشارك من الخسائر إلا بنسبة مشاركته فى رأس المال.

ويختلف الأمر جذريا فى البنوك التقليدية حيث تسعى إلى الحصول على القروض المقدمة منها لعملائها مضافا إليها الفوائد حتى تمام السداد بصرف النظر عن نتيجة النشاط الذى فيه التمويل، ويظل البنك يلاحق مدينه حتى يقتضى حقه منه حتى لو أدى إلى إفلاسه.

والتمويل متوسط وطويل الأجل الذى تقدمه البنوك التقليدية فى شكل قروض لآجال غالبا ما تكون برهون وضمانات، تقدم البنوك الإسلامية بديلا منه أكثر من صيغة تمويلية بعيدة عن الفائدة مثل التأجير التمويلى والمساهمة المباشرة فى المشروعات الاستثمارية(٢٥).

وسوف أتناول فيما يلى صيغ التمويل الاستثمارى فى البنوك الإسلامية.

١- البيع الآجل: يقوم بيع الآجل على دفع البائع السلعة المبيعة إلى المشترى وتمكينه من حيازتها والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها فى أجل محدد، وغالباً مايزيد الثمن المؤجل للسلعة عن ثمنها نقداً.

وينقسم هذا البيع إلى نوعين:

بيع النسيئة: وهو بأن يتم دفع الثمن بكامله دفعة واحدة فى نهاية الأجل المحدد.

بيع التقسيط : وهو بأن يتم دفع الثمن على أقساط محددة فى فترات زمنية معينة متفق عليها.

ونورد فيما يلى الخطوات العملية فى تنفيذ أسلوب بيع الأجل :

الخطوات العملية لبيع الأجل

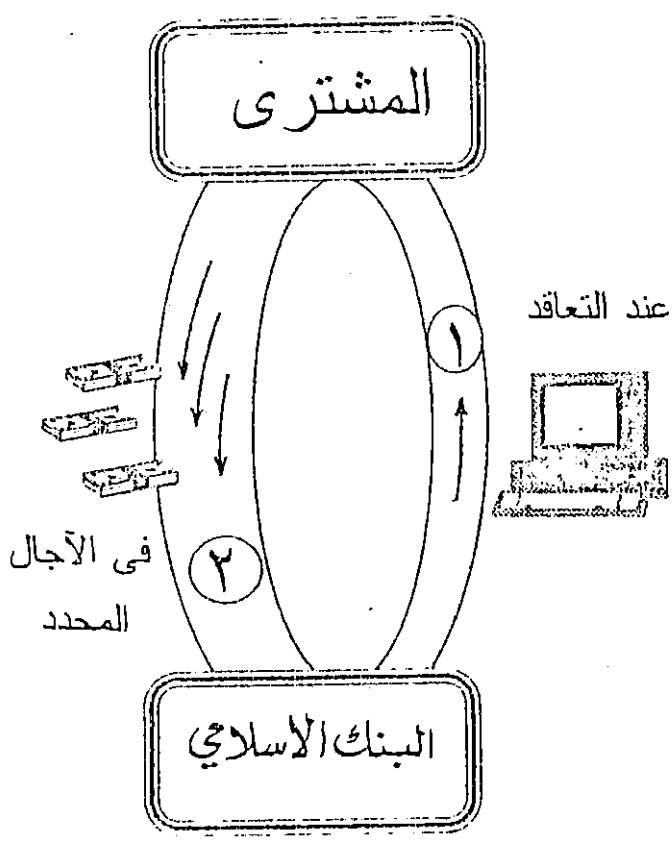

الخطوات العملية لبيع الأجل:

١ عند التعاقد : يقوم البنك (البائع) بتسليم المبيع.

٢ في الآجال المحددة: يدفع المشترى الثمن حسب الأقساط المتفق عليها.

دليل المشروعية: يجوز بيع الأجل بدليل:

١ إطلاق قوله تعالى « وأحل الله البيع »[٢٦]، فشمل ما بيع بثمن حال ومابيع بثمن مؤجل، وقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾[٢٧].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد).

٣ اجمعت الأمة على جواز بيع الأجل إذا كان الأجل معلوماً.

مجالات التطبيق:

- يعتبر بيع الأجل من البيوع التى تعامل بها الناس فى الماضى والحاضر، وقد تفشى تفشيا ملحوظاً فى عصرنا الحاضر حتى صار أكثر وقوعاً من البيع الحال فى كثير من البلدان.

- ييسر بيع الأجل على الناس سبل التعامل فيما بينهم، وهو يفيد كلاً من البائع والمشترى: فالبائع يزداد فى الثمن، والمشترى يحصل على المبيع قبل تمكنه من دفع الثمن كاملاً.

- تعتمد البنوك الإسلامية على بيع الأجل لتمويل العديد من العملاء، فهى تقوم بشراء السلع والبضائع بالنقد أى أنها تدفع ثمنها نقداً، ثم تبيعها لمن يرغب فيها من العملاء بثمن مؤجل أو مقسط متفق عليه.

- يستعمل بيع الأجل فى تمويل احتياجات الناس الاستهلاكية المكلفة مثل الأثاث والسيارات والأدوات المنزلية الكهربائية، كما يستعمل فى تمويل المساكن المشيدة وتمويل السلع الإنتاجية مثل الأجهزة والآلات والمعدات.

٢- بيع المرابحة:

تعريف بيع المرابحة: هو أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن) الذى ينقسم من حيث الثمن إلى:

بيع المساومة: وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به.

بيع التولية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به من غير نقص ولازيادة.

بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به، مع وضع مبلغ معلوم من الثمن.

بيع المرابحة: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذى اشترها البائع به، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى (بيوع الأمانة).

وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

بيع المرابحة العادية: وهى التى تتكون من طرفين هما البائع والمشترى، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشترى السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

بيع المرابحة المقترنة بالوعد: وهى التى تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشترى والبنك باعتباره تاجراً وسيطا بين البائع الأول والمشترى، والبنك لايشترى السلع هنا إلا بعد تحديد المشترى لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستخدم أسلوب بيع المرابحة المقترنة بالوعد فى البنوك الإسلامية التى تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التى يطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أى بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عله سلفاً بين الطرفين.

وهناك صور مختلفة فى تطبيق المرابحة المقترنة بالوعد:

ومن هذه الصور ما يتحدد حسب لزوم أو عدم لزوم الوعد بالشراء.

- ومنها ما يتحدد حسب كيفية تسلم البنك للسلعة فى مرحلة البيع الأول: هل يتم ذلك عن طريق البنك مباشرة أو أحد وكلائه أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسلم المبيع؟

ونورد فيما يلى الخطوات العملية فى تنفيذ الصورة الأخيرة لبيع المرابحة الموعودة.

الخطوات العملية لبيع المرابحة

١ - تحديد المشترى لحاجياته:

المشترى: يحدد مواصفات السلعة التى يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

٢- توقيع الوعد بالشراء:

المشترى: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.

٣ - عقد البيع الأول:

البنك: يعبر للبائع عن موافقته لشراء السلعة ويدفع الثمن حالاً أو حسب الاتفاق.

البائع: يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

٤ - تسليم وتسلم السلعة:

البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.

المشترى: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلاً ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

٥ - عقد بيع المرابحة:

يوقع الطرفان (البنك والمشترى) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق فى وعد الشراء.

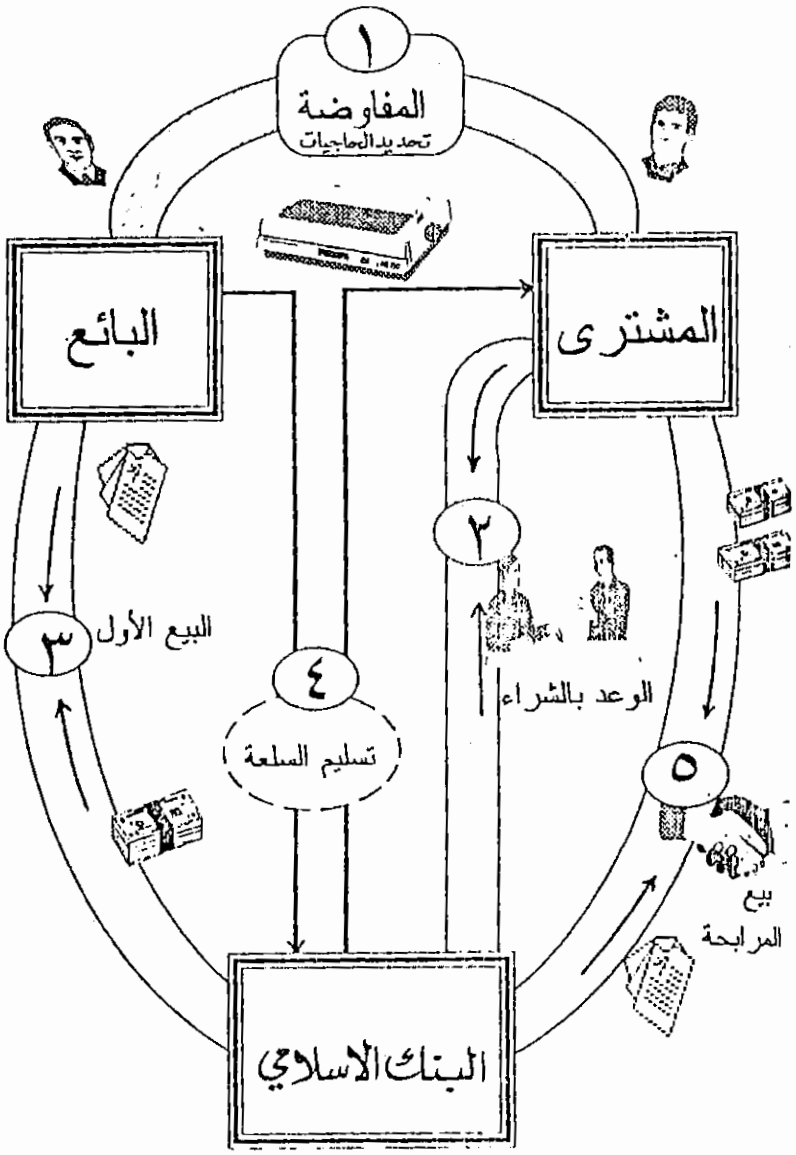

دليل المشروعية:

١- تتضح مشروعية المرابحة من قوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾، ذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أى الزيادة كما أنها تدخل فى عموم

عقود البيع المشروع بقوله ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾.

٢ - أجاز رسول الله ﷺ بيع السلعة بأكثر من رأس المال فى قوله: « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ».

٣ - إجماع الأمة على جواز المرابحة حيث أشار الكاسانى إلى ذلك بقوله: إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المرابحة وغيرها) فى سائر الأعصار من غير نكير.

٤ - فتوى مؤتمر المصرف الإسلامى الثانى: « إن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراه، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامى مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى. أم بالنسبة للوعد، وكونه ملزما للآمر بالشراء، أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالإلزام، حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه ».

فى مرحلة بيع المرابحة:

١ - يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة فى آخر المراحل أى بعد إبداء الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السلعة باسم البنك ولفائدته وتسلمه لها سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل.

٢ - يراعى فى إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة فى باب المرابحة ولاسيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح، لأن الجهالة تؤدى إلى المنازعة وتفسد العقد.

٣ - يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن شأنه فى ذلك شأن أى بيع بالأجل، ويجوز أن يكون الرهن مصاحبا للعقد أو سابقًا له لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لايعتبر الرهن قائما إلا بعد قيام الالتزام (المديونية).

مجالات التطبيق: تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً فى البنوك الإسلامية

وهى تصلح للقيام بتمويل جزئى لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد).

٣- **بيع السلم**: السلم فى تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذى يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة فى أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة فى الذمة، والعاجل هو الثمن. ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

- **البائع**: وهو المسلم إليه: يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض نشاطه الإنتاجى.

والمشترى: وهو هنا البنك الممول: يحصل على السلعة التى يريد المتاجرة بها فى الوقت الذى يريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذى يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً فيأمن بذلك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذى اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

الخطوات العملية لبيع السلم: المتبع ببيع حال أو مؤجل:

١- عقد بيع السلم:

البنك: يدفع الثمن فى مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطى به حاجاته المالية المختلفة.

البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة فى الأجل المحدد.

٢- تسليم وتسلم السلعة فى الأجل المحدد:

البنك: هناك حالات متعددة أمام البنك، ويمكن اختيار أحدها.

أ – يتسلم البنك السلعة فى الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

ب– يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

حـ توجه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشترى) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أى عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

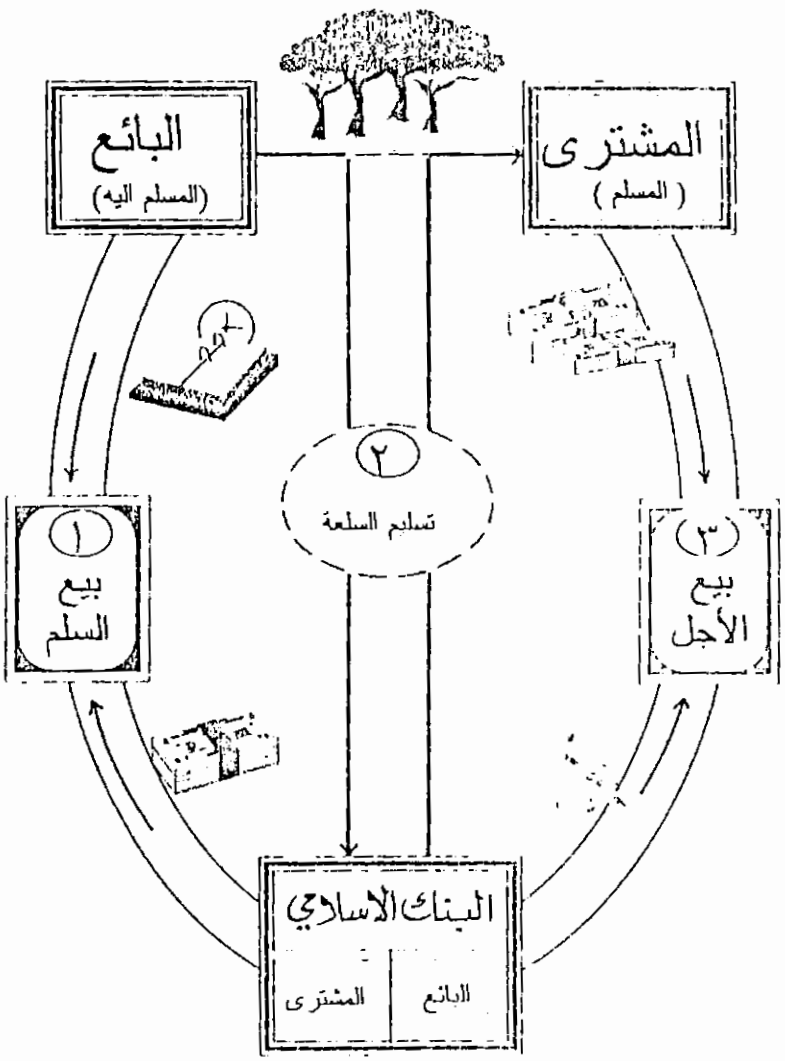

٣- عقد البيع:

البنك: يوافق على بيع السلعة حالة أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

المشترى: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

دليل المشروعية:

١- قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾(٢٧) والسلم هو نوع من الديون لأن المسلم فيه ثابت فى الذمة إلى أجل معين، فتدخل إباحته تحت عموم هذه الآية الكريمة.

٢- قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم فليسلم فى كل كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

٣- أجمع المسلمون على أن السلم جائز باعتبار حاجة الناس إليه ولأن الثمن فى المبيع أحد عوضى العقد فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن.

مجالات التطبيق:

يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامى مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة فى الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التى يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا فى التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم.

يستخدم بيع السلم كذلك فى تمويل النشاط التجارى والصناعى ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

يطبق بيع السلم فى قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

٤ ـ بيع الاستصناع :

جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يندرج في تعريفه . أما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً مميزاً عن عقد السلم، وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه « عقد مقاولة مع أهل الصنعة علي أن يعملوا شيئاً » وأنه « عقد علي مبيع في الذمة شرط فيه العمل »، ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع، وللشي ء مصنوع .

وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين :

خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده علي مبيع غير موجود وقت العقد .

وخاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلم . وذلك لأن فيه عملاً إلي جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والاجارة يجوز تأجيل الاجرة فيها .

ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين :

فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم- بعد أن يستلمها- يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مسقط أن مؤجل بأجل .

كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بصفته بائعاً مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد استصناع مواز بصفته مشترياً مع جهة أخري لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول .

ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالاً أو مؤجلاً، وكذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالاً أو مؤجلاً .

ونورد فيما يلي الخطوات العملية لتطبيق البنك الإسلامي لأسلوب بيع الاستصناع والاستصناع الموازي، مع الإشارة إلي عدم وجود أي علاقة حقوقية والتزامات مالية بين :

طالب الاستصناع (المشتري النهائي) في العقد الأول .

- الصانع (البائع) الذى يتولى صنع الشى ء بمقتضى عقد الاستصناع الموازى.

وعليه يحل أى خلاف فى ظل كل عقد على حده وفق الشروط الواردة فيه.

الخطوات العملية لبيع الاستصناع والاستصناع الموازى:

١- عقد بيع الاستصناع:

المشترى: يعبّر عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً (ويحسب البنك فى هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة فى عقد الاستصناع الموازى مضافاً إليه الربح الذى يراه مناسبا).

البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعيّنة وتسليمها فى أجل محدد يتفق عليه (ويراعى البنك أن يكون هذا الأجل مثل أو أبعد من الأجل الذى سيتسلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازى).

٢ عقد الاستصناع الموازى:

البنك: يعبّر عن رغبته فى استصناع الشى ء الذى التزم به فى عقد الاستصناع الأول (أى بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.

البائع: يلتزم بتصنيع السلعة المعيّنة وتسليمها فى الأجل المحدد المتفق عليه.

٣- تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى أى جهة أو مكان يحدده البنك فى العقد.

البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشترى بنفسه مباشرة أو عن طريق أى جهة يفوضها بالتسليم بما فى ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشترى الذى يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التى طلبها فى عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسئولا تجاه الطرف الذى تعاقد معه.

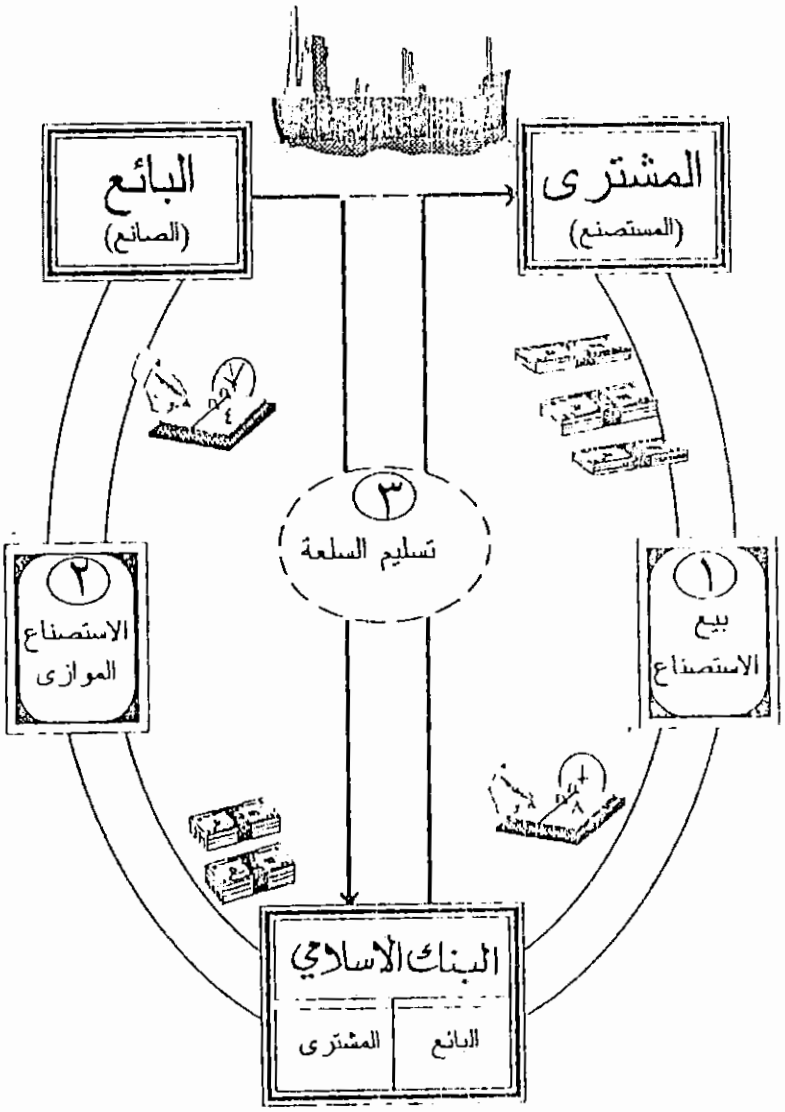

٥ ـ الإجارة التشغيلية:

يقوم البنك الإسلامى بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء

على المستوى المحلى أو الدولى. ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأى جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر رغب فى استئجارها.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامى الذى يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل فى ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدى إلى خطر عدم استغلالها. وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

١- **إجارة معيَنة**: وهى الاجارة التى يكون محلها عقاراً أو عيناً معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

٢- **إجارة موصوفة بالذمة**: وهى الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها فى الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع.

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

١- عقد شراء المعدات:

البنك: يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالاً أو موجلاً للبائع.

البائع: يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للبنك.

٢- عقد إجارة أولى:

البنك: يبحث البنك عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض.

المستأجر: يدفع الأجرة المتفق عليها فى الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك فى نهاية مدة الاجارة.

٣- عقد الإجارة التالية:

البنك: بعد استعادته للمبيع، يبحث عن جهة أخرى ترغب فى استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة.

مستأجر جديد: يدفع الأجرة المتفق عليها فى الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك فى نهاية الإجارة.

ملاحظة: عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه وهكذا دواليك، وقد يحتار البنك في بعض الأوقات التخلص من المعدات وإخراجها عن ملكيته وذلك عن طريق بيعها نهائيا.

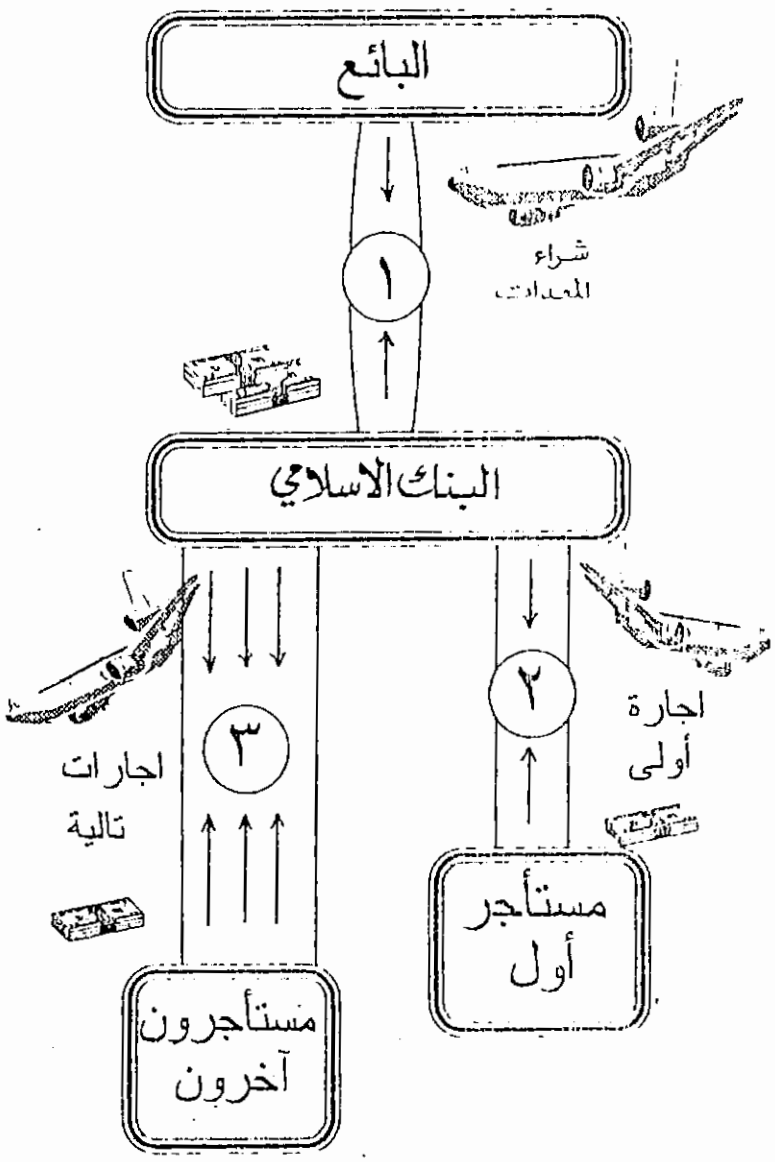

دليل المشروعية:

أ- قولة تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ (الطلاق / ٦).

وقوله عز وجل: ﴿**قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين**﴾ (القصص / ٢٦)

ب- روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره**﴾. رواه البيهقى عن أبى هريرة.

وقوله ﷺ «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». أخرجه ابن ماجة.

جـ- أجمعت الأمة على جواز الإيجار منذ عصر الصحابة وإلى الآن لأن الناس يحتاجون إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان.

٦ ـ الإجارة التمليكية:

تعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التى استحدثتها البنوك الإسلامية.

وهى تتميز بكون البنك لا يقتنى الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى فى ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال فى الإجارة التشغيلية وإنما تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

ويحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالباً على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه، وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها. كما نجد فى الواقع العملى صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر فى نهاية مدة الإجارة المحددة وهما:

الصورة الأولى: عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

الصورة الثانية: عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (رمزى أو حقيقى) يدفعه المستأجر فى نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

الخطوات العملية للإجارة التمليكية:

١- عقد شراء الموجودات:

البنك: بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.

البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

٢- تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو إلى أى جهة أو مكان يتفق عليه فى العقد.

البنك: يوكل البنك عميله لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقاً للمواصفات المطلوبة.

٣ عقد الإجارة:

البنك: يؤجر البنك العين لعميله بصفته مستأجراً ويعده بتمليكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزى أو حقيقى).

المستأجر: يدفع الأقساط الإيجارية فى الآجال المحددة المتفق عليها.

٤- تمليك العين:

البنك: عند انتهاء مدّة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد.

المستأجر: تنتقل ملكية المبيع إليه.

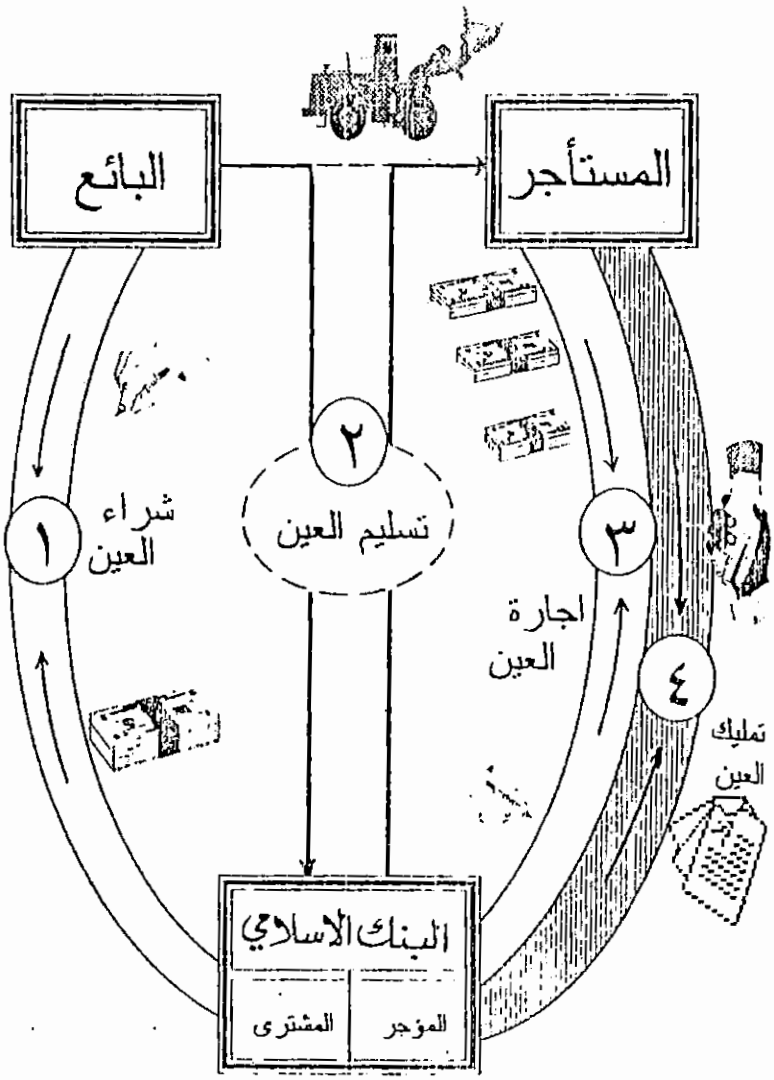

دليل المشروعية:

١ – الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتى (١٩٨١م)

بشأن التأجير المنتهى بالتمليك:

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

(أ) ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

(ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

(ج) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

٢ - قرار رقم ٦ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي (عام ١٩٨٨م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك:

أولا: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإيجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

٧ ـ المشاركة الدائمة:

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل

إنشاء مشروع جديد أو المساهمة فى مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصة فى رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة فى الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن- لسبب أو لآخر- أن يبيع أحد المشاركين حصته فى رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع.

وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة فى العديد من المشاريع. فهى تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما يتفقان عليه، كما أنها كثيراً ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.

الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:

الاشتراك فى رأس المال:

البنك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب بصفته مشاركاً ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

الشويك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما فى يده من أموال البنك.

نتائج المشروع:

يتم العمل فى المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- فى حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.
- فى حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق.

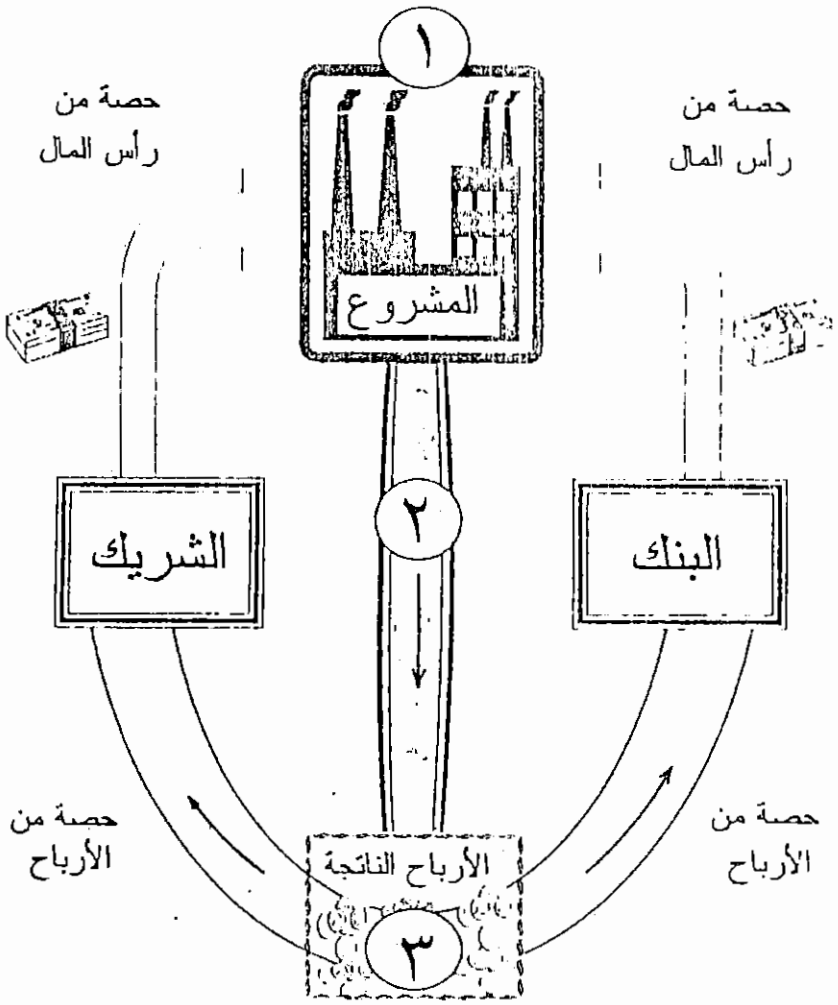

دليل المشروعية:

١ يتضح مشروعية المشاركة فى قوله تعالى: ﴿**فهم شركاء فى الثلث**﴾

(النساء/ ١٢)، وقوله تعالى: ﴿ **وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلاَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ (ص/ ٢٤).

٢- ورد فى الحديث القدسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: يقول الله تعالى: ﴿ **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** ﴾ (رواه أبو داود).

٣- وقد أجمع المسلمون على جواز المشاركة عموماً وإن اختلفوا فى بعض أنواعها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع وقد تعامل الناس بها فى كل عصر من غير نكير.

مجالات التطبيق

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعى فى حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة فى رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم- من خلالها- جزءاً من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها فى التمويل.

وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء عى المدى الطويل، وهى تمثل طرفاً مشاركاً فعالاً فى المشروع إذ تساهم فى تحديد طرق الإنتاج وفى ضبط توجهات المنشأة كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك فى نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبراً على تسديدها فى كل الأحوال.

٨ ـ المشاركة المتناقصة

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التى استحدثتها البنوك الإسلامية، وهى تختلف عن المشاركة الدائمة فى عنصر واحد وهو الاستمرارية.

فالبنك الإسلامى فى هذا الاسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادى وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد- منذ التعاقد- البقاء والاستمرار فى المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطى الحق للشريك ليحل محله فى ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته فى المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضى الشروط المتفق عليها.

وتوجد فى الواقع العملى صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثرها انتشاراً

هى تلك التى يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً (من العائد الذى يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى) وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع وبالتالى يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

١ الاشتراك فى رأس المال:

البنك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته فى رأس المال تدريجيا.

الشريك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما فى يده من أموال البنك.

٢ نتائج المشروع:

يتم العمل فى المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

٣ توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

فى حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

فى حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

٤ بيع البنك حصته فى رأس المال:

البنك: يعبر عن استعداده- حسب الاتفاق- لبيع جزء معين من حصته فى رأس المال.

الشريك: يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

ملاحظة: تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهى مساهمة البنك فى المشروع، وذلك بالتحويل على فترات- لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك، فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح فترة مشاركته.

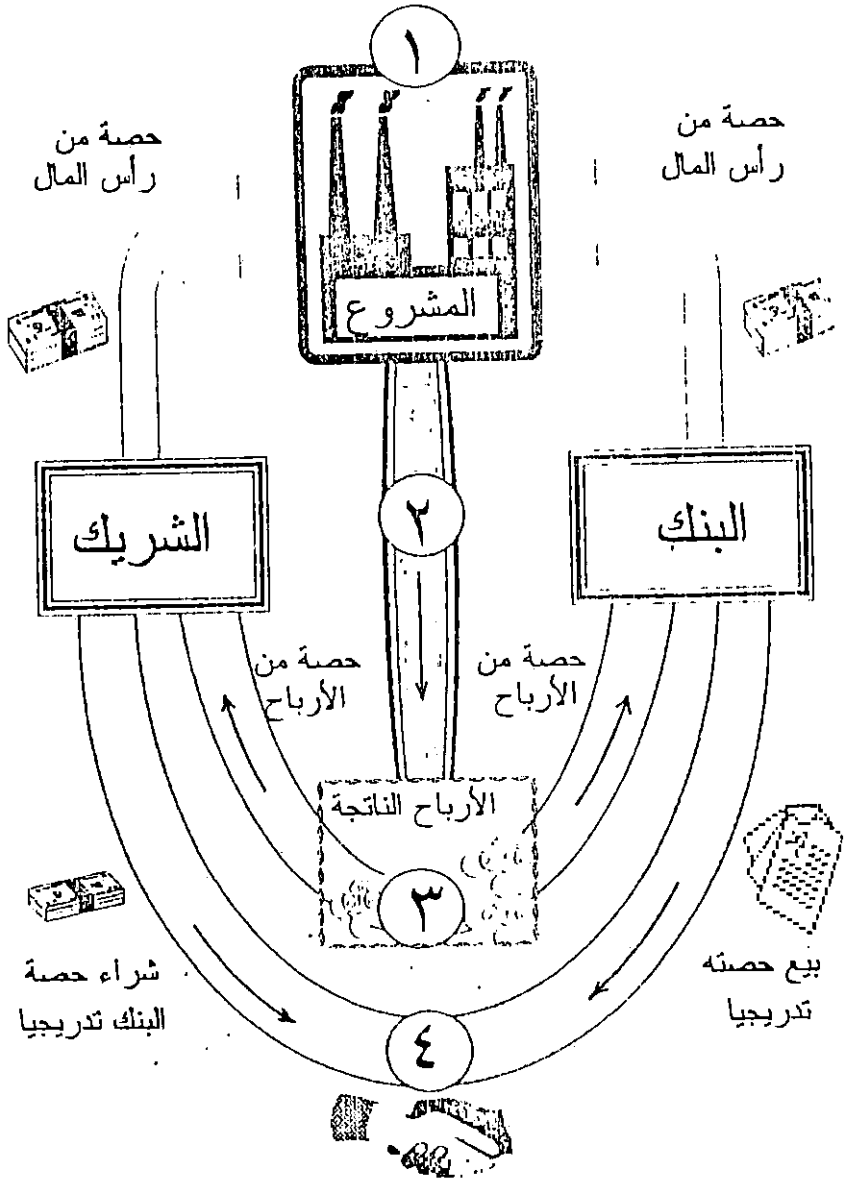

دليل المشروعية:

فى مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى، بحث المؤتمرون موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك (المشاركات المتناقصة)، وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب يمكن أن يكون على

إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما فى رأس مال المشاركة وشرطها.. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق فى بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع فتعامليه على المشاركة فى التمويل الكلى أو الجزئى لمشروع ذى دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافى الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أى قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه فى الشركة فى صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشىء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين «البنك والشريك» على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.. وللشريك إذا شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة فى حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

مجالات التطبيق:

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم.

وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث إنها:

بالنسبة للبنك: تحقق له أرباحاً دورية علي مدار السنة.

- بالنسبة للشريك: تشجعه علي الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع علي المدي المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجياً.

بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

٩ ـ المضاربة :

تقوم المضاربة في جوهرها علي تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها.

ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين رب المال والعامل:

– فقد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والاتجار فيه.

– وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة.

ونورد فيما يلي الخطوات التوضيحية لعقد المضاربة.

الخطوات العملية للضاربة :

١- تكوين مشروع المضاربة :

البنك : يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال.

المضارب : يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

٢- نتائج المضاربة :

– يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح فى نهاية مدة المضاربة، ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

٣- تسديد رأس مال المضاربة :

– البنك : يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذى قدمه قبل أى توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال. وفى حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

٤- توزيع الثروة الناتجة من المضاربة :

– فى حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك).

– فى حالة حدوث أرباح فهى توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

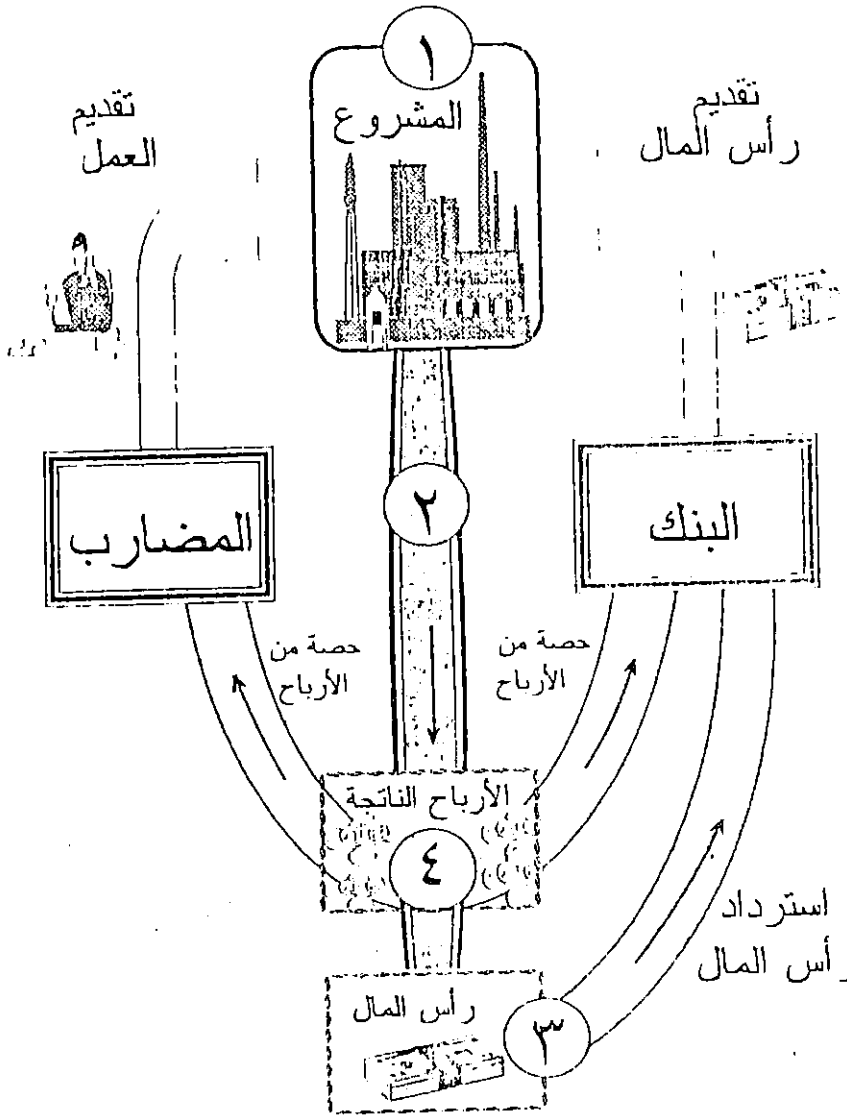

دليل المشروعية:

١ وردت فى الكتاب الكريم آيات تدل على جواز المضاربة، منها قوله تعالى ﴿**وأخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ (المزمل/ ٢٠)

وقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ (البقرة/ ١٩٨).

٢- ثبت فى سيرة النبى ﷺ أنه سافر قبل النبوة إلى الشام مضاربا بمال خديجة رضى الله عنها، وقد حكى رسول الله ﷺ ذلك بعد البعثة مقرراً له.

٣- تعامل الصحابة رضى الله عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف فى ذلك، كما أن الأمة أجمعت من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها فى مختلف العصور.

مجالات التطبيق:

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسى الذى اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذ الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية فى التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح المتفق عله.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوى على نسبة مرتفعة من المخاطرة نظراً لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذى يتولى العمل والإدارة ولا يكون ضامنا إلا فى حالة التعدى والتقصير. وقد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب.

١٠ ـ المزارعة:

المزارعة هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. وتحقق هذه المعاملة كمصلحة كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل:

- فقد لا يقدر صاحب الأرض على زرع أرضه والعمل عليها.

وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التى يحتاجها لممارسة قدراته.

وتوجد صورتان للمزارعة بحسب الجهة التى توفر البذر والآلات، فقد يتفق الطرفان على أن يكون ذلك:

- من جانب صاحب الأرض: الذى يصير مستأجراً للعامل ليعمل له فى أرضه ببعض الخارج الذى هو نماء ملكه وهو البذر، ويكون المعقود عليه فى هذه المعاملة عمل المزارع.

- من جانب العامل: الذى يصير مستأجر الأرض ببعض الخارج الذى هو نماء ملكه وهو البذر، ويكون المعقود عليه فى هذه المعاملة منفعة الأرض.

الخطوات العملية لعقد المزارعة:

١ تكوين مشروع المزارعة:

صاحب الأرض: يقدم صاحب الأرض أرضه للمزارع.

المزارع: يستلم الأرض ليعمل فيها بجهده وخبرته.

٢ نتائج المزارعة:

- بعد زرع الأرض ينتظر الطرفان ما قد يخرج منها ليقتسما الناتج.

٣- إعادة الأرض لصاحبها:

صاحب الأرض: يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يمكنه الاتفاق مع المزارع على تجديد المعاملة.

٤ توزيع الثروة الناتجة:

- فى حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئا، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله.

فى حالة تحصيل شئ، فإن الخارج من الأرض يقسم بين الطرفين بالنسبة التى يشترطانها ويتفق عليها.

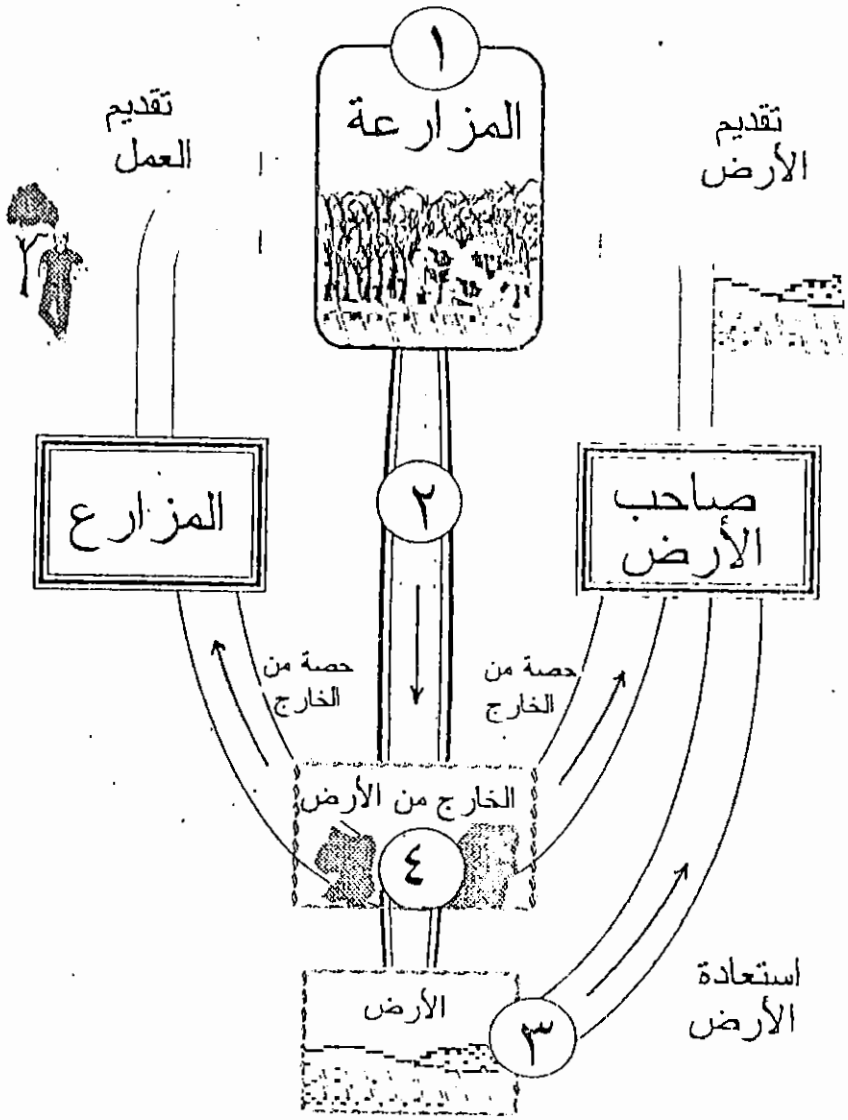

دليل المشروعية:

المزارعة جائزة عند العلماء بدليل:

١- روى عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر معاملة

(مساقاة) وأرضها مزارعة.

٢- عمل رسول الله ﷺ بالمزارعة مع أهل خيبر ذلك دون أن ينكره من الصحابة منكر، فكان إجماعا.

١١ ـ الاستثمار فى الأوراق المالية:

يقوم البنك الإسلامى بالاشتراك مع الآخرين فى شراء عدد من الأسهم للاشتراك فى ملكية مشروع قائم يكون له كيان قانونى مستقل عن كيان البنك ويتحدد دور البنك هنا حسب قيمة حصته فى رأس المال ومدى مشاركته فى الإدارة الفعلية للشركة. ولا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك غير الإسلامية فى ضرورة تنويع الأسهم الموجودة بمحافظ أوراقها المالية لتقليل درجة المخاطرة التى يتعرض لها البنك، وفى ضرورة توافر عائد معقول عن الاستثمار فى شراء الأسهم وفى ضرورة ادارة هذه الاستثمارات إدارة سليمة عن طريق عمليات البيع والشراء تبعا لتطور الأسعار بالبورصة لتحقيق عائد مناسب لمحفظة الأوراق المالية.

إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك غير الإسلامية فى عدم شمول محفظة الأوراق المالية بها على:

١ - سندات عبارة عن إقراض بفائده وهى غير جائزة شرعا.

٢- شهادات الاستثمار أو الإيداع ذات العائد الثابت وذلك نظرا لتشابه الربح العائد إلى أصحاب رأس المال بالربا.

٣ أسهم الشركات التى تتعامل بالفائدة أخذ وعطاء.(٢٨)

ولابد أن تذكر أن البعض فرق بين ما هو داخل فى صلب تكوين الشركة وأساسى فى انعقادها فلا تنعقد بعدمه أو فساده(٢٩) كاختلاف أركان الشركة وشروطها مثلا، وبين ما هو فى معاملاتها كالتعامل جزئيا بالربا كأخذ فرض، فذهب إلى جواز الشركة من حيث استكمالها للاركان والشروط، وانطباق قواعد الشركات عليها. أما ما يشترط فيها من شروط مخالفة لاحكام الشرع الحنيف. كالسندات أو غير ذلك، وكان ذلك شرط فى عقد الشركة كان الشرط فاسدا وعقد الشركة صحيح(٣٠).

١٢ ـ الاستثمار المباشر:

المقصود بالاستثمار المباشر هنا هو تشغيل رأس المال بواسطة صاحبه مباشرة فى غير

الشراء والبيع وما يرتبط بهما من أنشطة تجارية، أى تشغيل رأس المال مباشرة فى المشروعات الإنتاجية الأكثر تعقيدا مثل المشروعات الصناعية أو الزراعية أو غيرها(٣١).

ومن أهم الأدوار التى يقوم بها البنك الإسلامى فى مجال الاستثمار تأسيس المشروعات الجديدة والمشاركة فيها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتطلب قيامه بهذا الدور البحث عن فرص الاستثمار ودراسة الاحتياجات الاساسية والأفكار المقدمة من المستثمرين والتحقق من جدواها وتقييمها والاختيار من بين المشاريع المختلفة بما يتمشى مع أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى والاولويات الإسلامية واستراتيجية الاستثمار فى البنك ذاته والمساهمة فى تحسين المناخ الاستثمارى العام فى الدولة(٣٢).

١٣ ـ الإقراض:

يستطيع البنك الإسلامى تخصيص جزء من موارده للقروض دون فائدة (قرض حسن،مع وضع ضوابط أو قواعد تنظم مبررات وحالات الإراض. ويفترض أن اخلاق المسلم لن تجعله يقترض دون حاجة حقيقية. ومن ثم فانه لا يكون هناك مجال للخوف من زيادة الإقبال على القروض دون تحمل أعباء أو تكلفة للاقتراض مثلما هو الحال فى البنوك الربوية.

ويمكن للبنوك الإسلامية إعطاء أولوية فى الحصول على القروض لاولئك الذى سوف يستخدمون قيمة ما اقترضوه فى إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة التى توفر لهم مصدر كسب دائم أو تؤدى إلى تحسين مستوى معيشتهم(٣٣).

الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك الإسلامى:

يقوم البنك الإسلامى بتقديم العديد من الخدمات المصرفية وذلك فى نطاق الشرعية الإسلامية وتتلخص أهم هذه الخدمات فى الآتى:

(أ) **الحسابات الجارية**: وعادة ما يحصل البنك الإسلامى على عمولة على عمله فى ادارة الحسابات الجارية وهذه العمولة صحيحة شرعا. كما يحق للبنك أن يضيف على هذه العمولة المصاريف الفعلية لخدمة الحسابات الجارية مثل خدمات البريد والتليفون والتلكس.

(ب) **الأوراق المالية**: يقوم البنك الإسلامى ببعض العمليات الخاصة بالأوراق المالية

والتى تتلخص فى الآتى:

طرح عمليات الاكتتاب فى الأوراق المالية.

حفظ الأوراق المالية.

- تحصيل كوبونات الأوراق المالية.

ويحق لبنك الإسلامى حصوله على أجر أو عمولة مقابل قيامه بهذه العمليات.

(جـ)الكمبيو: حيث يقوم البنك الإسلامى بإجراء مبادلة للعملة الوطنية بعملة أجنبية أخرى، أو العكس، أو قيامه بعمليات التحويلات النقدية الداخلية أو الخارجية أو شراء وبيع العملات الأجنبية. وللبنك الحق فى حصوله على عمولة أو أجر مقابل أدائه لهذه الخدمات و لابد من التقييد لذلك بأن يكون حاضراً «يداً بيد».

(د) خزائن الأمانات: وهى خاصة بحفظ أوراق أو مجوهرات العملاء فيها، والأجر الذى يتقاضاه البنك الإسلامى مقابل هذه الخزائن صحيح شرعا.

(هـ)خطابات الضمان: فى هذه الخدمة، يعتبر البنك وكيلا عن العميل فى تنفيذ الالتزام فى مواجهة المستفيد أو كفيلا وضامنا للعميل لدى الدائن. وهذه العملية تتضمن عقد وكالة أو عقد كفالة(٣٤). ولابد لنا أن نذكر أن الأجر على الضمان محرم بالإجماع لأنها لا تعد عمل من أعمال المروءة، وعلى هذا فالفتاوى الشرعية للمصارف الإسلامية، لم تجزه الا فى خطاب الضمان المغطى، أى الذى يضمنه الحساب الجارى للعميل، وهنا يمكن أخذ أجره على الخدمة. أما اذا كان غير مغطى فلا، لهذا لجأت المصارف الإسلامى إلى ادخال جزء من خطاب الضمان فى المشاركة للحصول على عائد بغير المخاطرة.

(و) الاعتمادات المستندية: حيث يقوم البنك الإسلامى بفتح اعتماد مستندى لصالح المصدر وذلك فى شكل تعهد منه بأن يدفع للمصدر قيمة البضاعة المشحونة مقابل تقديم المستندات التى ثبت أن البضاعة قد تم شحنها. ويحق للبنك تقاضى عمولة أو أجر مع استرداد المصاريف الفعلية مقابل قيامه نيابة عن العميل- المستورد- بفتح الاعتماد المستندى. وفى هذه الحالة يكون البنك وكيلا بأجر عن العميل المستورد.

(ز) الاستشارات والدراسات الاقتصادية: حيث يقوم البنك بعمل الاستشارات اللازمة للعملاء بناء على طلبهم أو إجراء الدراسات الاقتصادية لمشروعاتهم الاستثمارية أو المشروعات المشتركة بينهما- المشاركة - ويحق للبنك الحصول على أجر مقابل هذه

الاستشارات أو الدراسات الاقتصادية التى يقوم بها لحساب عملائه[٣٥].

ثالثا : أوجه الاختلاف بين البنك الإسلامى والبنك التقليدى من خلال الميزانية :

بالنظر إلى ميزانية كل من بنك فيصل الإسلامى والبنك الأهلى المصرى نلاحظ ظهور بنود جديدة فى ميزانية بنك فيصل الإسلامى واختفاءها فى البنك الاهلى والعكس صحيح.

كما أنه من خلال ميزانية بنك فيصل - كنموذج لبنك اسلامى - يمكن التعرف على طبيعة أعمال البنوك الإسلامية وأوجه اختلافها عن البنوك التقليدية والتى يمثلها هنا البنك الأهلى المصرى.

وسأوضح ذلك من خلال تصوير هيكل الميزانية لكل من البنكين فيما يلى[٣٦]:

جدول رقم (١)

البنك الأهلى المصرى

الميزانية فى ٣٠ يونيه ١٩٩٠ (بالمليون جنيه)

أصول		خصوم	
٨٦٥٣	النقدية والأرصدة لدى البنوك	١٥٠٠٤	الودائع
٣٣٣٠	الاستثمارات	١٤	قروض طويلة الأجل
٨٦١٩	القروض والسلفيات والخصم	٤٣٦٤	المستحق للبنوك
٢٥٨٩	أرصدة مدينة متنوعة وأصول ثابتة	٢١٣٧	دائنو التوزيعات والأرصدة الدائنة الأخرى.
		١٠٠	رأس المال المدفوع
		١٩٣	الاحتياطيات
		١٣٧٩	المخصصات
	إجمالى الأصول	٢٣١٩١	إجمالى الخصوم
٢٣١٩١	الحسابات النظامية		الحسابات النظامية
	التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان		التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان
٢٠٤٧١	وتعهدات وخلافه.	٢٠٤٧١	وتعهدات وخلافه.

المصدر : البنك الأهلى المصرى، التقرير السنوى لمجلس الإدارة عن العام المالى ١٩٩٠.

من الجدول رقم (١) نلاحظ أن مصدر الأموال الاساسى للبنك الاهلى هو الودائع وذلك بنسبة ٧ر٦٤٪ من إجمالى الموارد فى نهاية يونيه ١٩٩٠ بينما رأس المال المدفوع ٤٣ر٪ من اجمالى الموارد فى نفس التاريخ ويظهر بند قروض طويلة الآجل والتى يحصل البنك عليها مقابل دفعه لفوائد .

بينما نلاحظ أن استخدام هذه الأموال يوجه جزء كبير منها إلى القروض والسلفيات وذلك بنسبة ٢و٣٧٪ ويوجه جزء منها إلى نقدية وأرصدة لدى البنوك (ويحصل البنك على فوائد مقابلها) وذلك بنسبة ٣ر٣٧٪ وإن أغلبها ذات عائد محدد كالسندات واذون الخزانة، وهى أوراق بعائد ربوى أما بند الاستثمارات فيمثل نسبة ٤ر١٤٪ وهى نسبة ضئيلة بالنسبة لإجمالى الاستخدامات .

جدول رقم (٢)

بنك فيصل الإسلامى المصرى

الميزانية فى نهاية ذى الحجة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠ م

بالألف دولار أمريكى

أصول		خصوم	
٥٤٤٥٨٤	مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك .	٤٨٦٧٣	حسابات جارى بالاطلاع
١٠٧٤٩١	مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية	١٤٥١٥٦٩	حسابات الاستثمار
	واتاحة واستثمارات عقارية .	١٩٠٧	صندوق الزكاة
١٢٥٩٢٠	أرصدة مدينة وأصول أخرى .	٣٢١٢٣	ودائع أخرى
٦٨٧٨٨	مساهمات فى بنوك وشركات تابعة	٣١٢٦٥	البنك المركزى المصرى
	وذات مصلحة مشتركة	٨٢١٨	المستحق للبنوك
١٧٠٦٨	أصول ثابتة(بعد الاهلاك) .	١٠٤٧٢٤	أرصدة دائنة
		٣٣٦١٣	المخصصات
		٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
		٣٩١٨٠	الاحتياطيات
١٨٣١٢٧٠	مجموع الأصول	٩٩٩٨	صافى الربح القابل للتوزيع
		١٨٣١٢٧٠	مجموع الخصوم وحقوق المساهمين
	حسابات نظامية		**حسابات نظامية**
٣٠٤٦٠	التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان	٣٠٤٦٠	التزامات البنك مقابل خطابات
	واعتمادات مستندية والتزامات أخرى .		ضمان واعتمادات مستندية
			والتزامات أخرى

المصدر : بنك فيصل الإسلامى، التقرير السنوى لمجلس الإدارة عن السنة المالية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

من الجدول رقم (٢) نلاحظ أن مصدر الأموال الأساسى لبنك فيصل الإسلامى هو حسابات الاستثمار بنسبة ٣ر٧٩٪ فى ٢٢ / ٧ / ١٩٩٠ ويمثل رأس المال المدفوع نسبة ٨ر٣٪ من اجمالى الموارد فى نفس التاريخ، والأرصدة الدائنة المختلفة الأخرى لا يدفع عنها البنك فوائد . ويظهر بند صندوق الزكاة من ضمن الموارد .

أما استخدام هذه الأموال فيوجه أساسا إلى المشاركات والمضاربات والمرابحات والتى تتمثل نسبة ٧ر٥٨٪ من إجمالى الاستخدامات . أما الأرصدة لدى البنوك فلا يحصل البنك على فوائد عليها .

من الميزانيتين السابقتين نتبين:

(١) غياب بند القروض والسلفيات فى ميزانية بنك فيصل الإسلامى (مما يؤكد الصفة العقيدية) .

(٢) غياب بند الأوراق التجارية المخصومة من ميزانية بنك فيصل الإسلامى .

(٣) ظهور بند متميز (مشاركات ومضاربات ومرابحات) فى ميزانية بنك فيصل - وغيابها فى ميزانية البنك الأهلى- وهى البديل لعمليات منح القروض والسلفيات فى البنوك التجارية (مما يؤكد الصفة الاستثمارية والتنموية والايجابية للبنك الإسلامى) .

(٤) ظهور بند متميز بعنوان (صندوق الزكاة) فى ميزانية بنك فيصل (مما يؤكد الصفة الاجتماعية وضمان التكافل الاجتماعى) .

مما سبق يتضح لنا أن البنوك الإسلامية لها طبيعة تميزها عن البنوك التقليدية . ويمكن التعرف على هذه الطبيعة والصفات التى تميز البنوك الإسلامية من خلال مقارنة ميزانية البنك الإسلامى بميزانية بنك تقليدى .

الفصل الثانى

البنك المركزى المصرى

والرقابة على البنوك والائتمان

المبحث الأول: البنك المركزى وأهداف الرقابة المصرفية:

تمهيد:

البنك المركزى هو السلطة النقدية فى الدولة ومن هنا فإن لكل دولة بنكاً مركزياً « أو مؤسسة نقد أو مجلس نقد » واحداً. فيما عدا استثناءات معدودة كأن يكون هناك مجلس نقد لعدد من الدول أو أن يكون أكثر من بنك فى الدولة يمارس وظيفة البنك المركزى الرئيسى كما هو الحال فى الولايات المتحدة(٣٧).

ولم يكن هناك مفهوم واضح ومحدد لمهام البنوك المركزية قبل القرن العشرين ويعتبر ظهور هذه البنوك بوضعها الحالى من الظواهر الاقتصادية الحديثة نسبيا. وجاء ذلك نتيجة للتطور الاقتصادى ذاته وظهور الدول كإحدى أهم الفعاليات الاقتصادية ونشوء الحاجة إلى تدخلها فى الحياة الاقتصادية لاعتبارات المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية وانتشار فكرة التخطيط والأخذ به. وما تبع ذلك من استنباط الوسائل المناسبة للتدخل والتنظيم(٣٨).

ويعد بنك ريكس Riks Bank فى السويد أول البنوك المركزية التى أنشئت فى العالم، إذا أُنشىء هذا البنك فى سنة ١٦٥٠، ومع ذلك يعتبر بنك إنجلترا بنك الإصدار الأول الذى تولى وظائف البنك المركزى، والذى يرجع إليه الفضل فى عملية تطوير أساسيات أو مبادىء الفن المصرفى المركزى، ولقد أنشىء هذا البنك فى سنة ١٦٩٤ بهدف تقديم القروض للحكومة فى مقابل التمتع بحق اصدار أوراق البنكنوت ومنذ سنة ١٨٢٦ بدأ يقوم بوظيفة البنك للبنوك الأخرى، وذلك باحتفاظه بالاحتياطيات النقدية لهذه البنوك، وبتقديمه قروض لها عند الحاجة. ثم بعد ذلك أخذ يستخدم أدوات معينة للتحكم فى حجم الائتمان، مثل لسعر الخصم) فى أوقات الأزمات التى حدثت فى السنوات ١٨٤٧، ١٨٥٧، ١٨٦٦(٣٩).

وعموما فإن البنك المركزى يختلف من حيث نطاق مسئولياته، ومن حيث خصائصه التنظيمية، ومن حيث علاقته بالسلطات العامة، (فمثلا فى بعض التجارب، تمتلك الدولة البنك المركزى كما هو الحال فى التجربة المصرية والإنجليزية، وفى البعض الآخر يعد البنك المركزى شركة مختلطة مملوكة للحكومة والقطاع الخاص، كما هو الحال فى التجربة اليونانية والتجربة النمساوية)– من دولة لاخرى، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والاقتصادية

السائدة[٤٠]. ولكن **تتشابه البنوك المركزية فى وظائفها التقليدية والتى يمكن إيجازها فيما يلى:**

١ - **وظيفة اصدار وإدارة الأصول الأجنبية** : وتضمن هذه الوظيفة المسئولية عن توفير العملة الوطنية والمحافظة على قيمتها، فتتولى القيام بالاتى:

- الإشراف على صك العملة الوطنية وتداولها، واستردادها، سواء بمفردها أو مع غيرها من الجهات الحكومية.

- تحديد أسعار صرف العملة الوطنية فى مقابل العملات الأجنبية الآخرى.

- إدارة احتياطيات الدولة من الأصول الأجنبية المحتفظ بها لتدعيم قيمة العملة الوطنية فى الخارج[٤١].

٢ - **وظيفة بنك الحكومة** : وتشمل مايلى:

- تودع الحكومة فوائضها النقدية لدى البنك المركزى .

- تقترض الحكومة من البنك المركزى عندما تعوزها السيولة.

- يؤدى البنك المركزى للحكومة الخدمات المصرفية التى تحتاج إليها مثل فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحويلات الأموال.. إلخ[٤٢].

- تقديم المشورة والنصح فى الشئون المالية والنقدية.

٣ - **وظيفة بنك البنوك** : وتشمل مايلى:

- تودع البنوك أرصدتها الفائضة لدى البنك المركزى كنسبة للاحتياطى.

- يقرض البنك المركزى البنوك الأخرى أو يعيد خصم مالديها من أوراق تجارية مخصومة عندما تحتاج إلى ذلك.

- يقوم بتسوية مابين البنوك بعضها البعض من معاملات عن طريق غرفة المقاصة باعتبار أن كل بنك يحتفظ بحساب لدى البنك المركزى.

- يعزز ماتفتحه البنوك من اعتمادات مستندية أو ماتصدره من خطابات ضمان لصالح مستفيدين بالخارج عندما يتطلب الأمر ذلك.

وإذا كانت هذه هى الوظائف التقليدية للبنوك المركزية فإنه مع التطورات بدأت البنوك

المركزية تمارس أيضا وظائف أخرى لاتقل فى الأهمية عن تلك الوظائف ومن ذلك :"

أ- المشاركة فى وضع الخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- اقتراح ووضع السياسات التى تكفل مواجهة التضخم وتحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات والحد من البطالة.

جـ- الرقابة على البنوك وعلى الائتمان.

وقد اتسع نطاق الوظيفة الأخيرة وتعددت وسائلها حتى كادت تحتل المرتبة الأولى بين وظائف البنوك المركزية(٤٣).

المفهوم العام لرقابة البنك المركزى على البنوك :

الرقابة بمفهومها العلمى تهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد، وإن كان لايمكنها منعه، فإذا ما استهدفت الرقابة منع الخطأ أو المخالفة يتعين شمولها لكافة التصرفات، بصورة متزامنة مع حدوثها وهو مايعنى أن تصبح تكلفة الرقابة مساوية لتكلفة أداء العمل وهو مايتعذر تحمله.

ويستلزم عملية الرقابة أن تتم وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة للعمل وألا تقوم بعمل نهت عنه هذه القوانين واللوائح والقواعد. ومن هنا فإن المفهوم العام للرقابة على البنوك ينصرف إلى:

١ - مفهوم إيجابى مؤداه التحقق من تأدية الأعمال المصرفية وفقا للقواعد المنظمة لها.

٢ مفهوم سلبى مؤداه الامتناع عن القيام بأعمال منهى عنها من قبل السلطة التى لها حق المراقبة وتوقيع الجزاء.

ولتحقيق ذلك لزم الأمر تخصيص إدارة عامة فى كل بنك مركزى تؤول إليه مهمة الرقابة على البنوك حيث يلم القائمين فيها بالقوانين واللوائح والقواعد المصرفية بالقدر الذى يمكنهم من اكتشاف الانحرافات وتقييمها وإبلاغ المسئولين عنها لاتخاذ مايلزم(٤٤).

المفهوم العام لرقابة البنك المركزى على الائتمان :

يقصد برقابة البنك المركزى على الائتمان التأثير على حجم الائتمان أو اتجاهه أى التحكم فى عرض النقود بشكل يوائم ويلائم احتياجات النشاط الاقتصادى القومى.

ويرجع السبب فى قيام البنك المركزى بهذه الوظيفة إلى الأهمية النسبية للنقود المصرفية

فى العرض الكلى للنقود، وذلك بعد أن أصبحت أوراق البنكنوت ونقود الودائع تتمتع بالقبول العام كأداة فى الوفاء بالالتزامات، خاصة وأن البنوك التجارية الإسلامية لها قدرة على خلق نقود الودائع ولها أهمية نسبية متزايدة فى العرض الكلى للنقود.

وبناء على ذلك فإذا تركت هذه البنوك تمارس نشاطها الائتمانى دون إشراف ورقابة فقد يؤدى ذلك إلى تقلبات عنيفة فى العرض الكلى للنقود، ومن ثم إلى تقلبات فى القوة الشرائية، وبالتالى فى مستوى النشاط الاقتصادى، ونتيجة لذلك، كان لابد من وجود سلطة مركزية فعالة لتنظيم والتحكم فى حجم الائتمان وتمثلت هذه السلطة فى البنك المركزى والذى يستخدم أساليب وأدوات مختلفة منها الكمية ومنها الكيفية للتحكم فى الائتمان وإحكام الرقابة عليه(٤٥).

البنك المركزى المصرى :

وفقا لما جاء فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بإنشاء البنك المركزى:

- يعتبر البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ووفقا لأحكام القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠.
- يقوم البنك المركزى بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية(٤٦).

(أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى.

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة أو المحلية.

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى.

(د) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى.

- يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العادية للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

- ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية.

- يجوز للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى وذلك فى حدود معينة.

يكون للبنك وحدة امتياز أوراق النقد. ويحدد وزير الاقتصاد - بعد أخذ رأى البنك- فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها كما يحدد اتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات(٤٧).

ومما سبق يتبين أن الوظيفة الرقابية للبنك المركزى تحتل مساحة كبيرة من وظائفه سواء كانت هذه الرقابة على البنوك أو الائتمان.

أهداف الرقابة المصرفية :

يمكن تلخيص أهداف البنك المركزى فى الرقابة على البنوك والائتمان فى جمهورية مصر العربية فى الاتى:

١ - دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

٢ - المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وسلامة أدائها المصرفى.

٣ - حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.

٤ - الاطمئنان على التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المصرفية.

٥ - تحقيق الاستقرار النقدى والمحافظة على قيمة العملة.

٦ - تجنب مساوىء التضخم أو الانكماش.

٧ - التعبئة القصوى للمدخرات.

٨ - التوجيه والتخصيص الكفء للائتمان(٤٨).

- وتسعى جميع البلدان إلى تضمين تشريعاتها تلك الأهداف والعمل على تحقيقها من خلال أدوات وأساليب معينة وفى ضوء رؤية منهجية تعكس تصوراتها للدور الذى

يمكن أن تلعبه البنوك فى المساهمة فى الحياة الاقتصادية ورفاهية المجتمع. مع العمل على تطوير تلك المنهجية وبالتالى الأساليب والأدوات الرقابية وفقا للتطورات الحديثة(٤٩).

المبحث الثانى: أساليب البنك المركزى للرقابة على البنوك:

يقصد بالأساليب العامة للرقابة على البنوك مجموعة الإجراءات التى تستهدف تنظيم النشاط المصرفى والمحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ودرء المخاطر التى تتعرض لها أموال المودعين والمساهمين. وفقا للتشريعات المصرفية السارية وتبعا لطبيعة الظروف الاقتصادية المؤثرة على عمل الجهاز المصرفى(٥٠). وتتمثل تلك الأساليب فى الأتى:

أولا - الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها:

يحدد البنك المركزى ضوابط خاصة لكى يتم قبول تسجيل مؤسسة ما باعتبارها بنكا والتصريح لها بممارسة المهنة، وتتناول تلك الضوابط الشكل القانونى ورأس المال الأدنى وعدد المؤسسين وجنسياتهم وكيفية تجميع أموال التأسيس أو المساهمات، وتيسير العمل بواسطة مجلس المؤسسين، والرقابة على حسابات المصرف، وغير ذلك من ضوابط، وبذلك يكون القصد من تلك الضوابط هى توافر مقومات الوجود القانونى الاعتبارى للمؤسسة طالبة التأسيس كبنك، وجدارتها للقيام بهذه الوظائف لخدمة المجتمع(٥١).

وتحظر القوانين ممارسة العمل المصرفى دون الترخيص. وضرورة الحصول على الترخيص واستمراره يعتبر أسلوبا للرقابة المستمرة على تنفيذ بعض أحكام القانون، سواء فيما يتعلق برأس المال والاحتياطيات والشكل القانونى وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات، وذلك نص القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على ضرورة تسجيل البنوك لدى البنك المركزى. ولقد فرض القانون أيضا ضرورة الحصول على موافقة البنك المركزى عند إجراء أى تعديل فى البيانات التى قدمها البنك فى طلب التسجيل.

وقد حدد القانون الشروط الواجب توافرها لتسجيل البنك، بضرورة تسجيله فى سجل خاص لدى البنك المركزى وفقا للشروط التالية(٥٢).

١ - أن تكون المؤسسة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية، أو شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وأن تكون جميع أسهمها مملوكة لمصريين دائما.

٢ – ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين مليون جنيه مصرى(٥٣).

٣ – أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك والمسئولون عن الإدارة فيه مصريين.

٤ – أن يوافق مجلس إدارة البنك المركزى على تسجيل البنك.

إلا أنه مع اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادى والسماح بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية وبنوك مختلطة مع رأس المال الأجنبى تم الغاء معظم هذه الشروط بحيث يسمح بانفراد الأجانب ومشاركتهم فى ملكية وإدارة البنوك(٥٤). ويجوز للبنك المركزى شطب تسجيل البنك فى الحالات الآتية(٥٥).

١ اذا تبين أنه يخالف أحكام القانون رقم ١٦٣ أو اللوائح الصادرة ولم يتم إزالة المخالفة فى خلال المدة بالشروط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى.

٢ – اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

٣ – التوقف عن مزاولة العمل.

٤ – إشهار الإفلاس أو التصفية.

٥ – إذا تبين أن التسجيل يتم على أساس بيانات خاطئة.

ووفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ فقد أجيز للبنك المركزى شطب تسجيل البنك إذا خالف أحكام البنك المركزى وليس فقط فى حالة مخالفة أحكام القانون. وهذه الاضافة تقتضى نوعا من الالزام لقرارات البنك المركزى. كما أعطى القانون المركزى الحق فى رفض التسجيل أساسا فى حالات معينة هى(٥٦):

١ – مخالفة حكم من أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية، أو غيره من القوانين واللوائح.

٢ – إذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة، أو الظروف الخاصة بالجهة المطلوب تأسيس البنك بها.

٣ – إذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أومشابها لاسم بنك آخر أو منشأة.

أما بالنسبة للرقابة على اندماج البنوك فقد اشترط القانون ضرورة الحصول على على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزى قبل اندماج بنك فى بنك آخر(٥٧).

كما يمارس البنك المركزى الرقابة على وقف العمليات المصرفية للبنوك فلا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى، ودلك بعد التثبت من إبراء ذمة البنك نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين(٥٨).

ثانيا – الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك:

ألزم القانون البنوك- فى المادة ٢٧– بأن تقدم إلى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى كما أوجب على كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزى كافة مايطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التى يباشرها(٥٩).

وذلك ليتمكن البنك المركزى من قياس مدى التزام البنوك بالسياسات المصرفية والائتمانية والنقدية التى وضعت، ومدى تنفيذها لمقتضيات التشريعات المصرفية الحاكمة. ولقرارات البنك المركزى أو توصياته بالإضافة إلى التحقق من سلامة المركز المالى للبنك(٦٠).

وتيسر هذه البيانات للبنك المركزى اتخاذ الإجراءات التى يراها لازمة للتأثير فى حجم الائتمان وتوجيهه وتمكينه من الوقوف على سلوك البنوك للتحقق من مدى سلامة مراكزها المالية حتى يستطيع التدخل فى الوقت المناسب إذا اقتضى الأمر(٦١).

وعادة مايسمى هذا النوع من أساليب الرقابة العامة على البنوك بالرقابة الاحصائية أو المكتبية . وأهم تلك الإحصاءات :

- المراكز الشهرية للبنوك .
- جداول متابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- بيانات نسبة الاحتياطى النقدى .
- بيانات نسبة السيولة «يقتصر تقديمها على البنوك التجارية» .
- بيانات التوسع الائتمانى .
- بيانات مساهمات البنوك فى رؤوس أموال المشروعات «بيان ربع سنوى» .

ويلاحظ ان كلا من هذه البيانات تخدم هدفا معينا وتعتبر من العناصر الحيوية فى سبيل تقييم أداء نشاط البنك كمانها تخدم الأغراض التالية :

١ اكتشاف الظواهر غير الصحية فور حدوثها حتى تتاح معالجتها من إدارة البنك أو

بالاشتراك مع البنك المركزى .

٢ – معدلات عائد القروض وتكلفة الودائع واتجاهاتها .

٣ – اتجاهات الاستثمار والتوظيف .

٤ – معدل استخدام الموارد المتاحة للبنوك والاتجاهات التوسعية أو الانكماشية فى التوظيف .

٥ تطور الأرصدة الناتجة عن معاملات البنك مع البنوك الأخرى ومدى اعتماد البنك على البنوك الاخرى.

٦ – مدى التزام البنك بالقرارات الصادرة من مجلس الإدارة(٦٢).

ويضم البنك المركزى عادة وحدة خاصة للإحصاءات وتجميع البيانات وتحليلها واستخراج المؤشرات التحليلية، أو المراكز المجمعة للبنوك(٦٣).

ثالثا – التفتيش على البنوك :

أجاز قانون البنوك والائتمان فى المادة ٢٩ منه للبنك المركزى ندب بعض موظفيه للاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ويتم ذلك فى مقر البنك، ويمثل التفتيش مكانا هاما فى أدوات الرقابة لما يحتويه من عنصر المفاجأة والفحص فى مقر البنك.

ويتم التفتيش وفقا لبرنامج يستهدف تحقيق الأغراض المرجوة منه ويتناول توزيع الخطوات التنفيذية للعمل بين مجموعة المفتشين ومعاونيهم بما يكفل انجازه فى أسرع وقت وبدقة وكفاية ويجب مراعاة أن يكون برنامج التفتيش متناسبا مع ظروف البنك وحجم عملياته وأن يتم بمرونة بحيث يسهل تعديله اذا مادعت الظروف إلى ذلك(٦٤).

وتشمل أعمال التفتيش متابعة مايقع من حوادث ووقائع تتولاها سلطات التحقيق الخارجية ومايستلزم ذلك من القيام بالدراسة والفحص اللازمين للتعرف على الظروف والملابسات المصاحبة لتلك الحوادث، لاتخاذ الإجراءات المناسبة التى تكفل تلافى تكرارها مستقبلا، كما تتم متابعة الحالات التى تقوم من خلالها البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية فيها خروجا على متطلبات الأمان فى التوظيف وكذلك فحص مدى التزام البنوك بالتعليمات والقواعد الواجبة الاتباع فى تنفيذ العمليات المصرفية، وذلك فى ضوء مايرد إلى إدارة الرقابة على البنوك من شكاوى المواطنين والسياح وتقارير الجهات المختصة(٦٥).

ويستهدف التفتيش تحقيق الاعتبارات الاتية[٦٦]:

١ - التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التى تقدم من البنوك إلى البنك المركزى وانها تعكس الأرصدة القائمة فى سجلاتها.

٢ التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفى.

٣ – التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال وكذا هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة على الودائع والتسهيلات الائتمانية بالعملة المحلية.

٤ – التعرف على أوجه القصور والثغرات فى نظام الضبط الداخلى لدى البنوك والتوصية بالحلول المناسبة لها.

٥ - فحص نظام واجراءات العمل والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك المعنى خلال فحص عينة كبيرة من التسهيلات الائتمانية وملفات العملاء المدينين.

وبوجه عام فإن برنامج التفتيش يتضمن عدة عمليات هى[٦٧]:

١ **جرد الموجودات** : وتتناول الأصول الهامة كالنقدية بالخزائن ومحفظة الأوراق المالية والأوراق التجارية، المخصومة كما يتم جرد الضمانات المقدمة من العملاء ضمانا لتسهيلاتهم من البنوك والتى تكون فى شكل بضائع أو كمبيالات أو أوراق مالية.

٢ – **فحص التسهيلات الائتمانية** : وذلك بفحص عينة تمثل نسبة هامة من اجمالى التسهيلات للوقوف على سلامتها، وفى هذا المجال عادة مايوجه المفتش اهتمامه إلى :

- البيانات الائتمانية المتوافرة عن المدين مثل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات عليها .

- الضمانات المقابلة للتسهيلات الائتمانية .

- تقدير مدى كفاءة جهاز التسليف بالبنك فى دراسة وفحص اعتماد التسهيلات الائتمانية ومتابعة الحدود المصرح بها وتجديدها فى مواعيد الاستحقاق والتحقق من تقيد الفروع بالتعليمات العامة للتسليف.

٣ - **فحص أصول وخصوم البنك ونتائج عملياته**: حيث تجرى مطابقة للأرصدة لدى البنوك والمراسلين مع كشوف الحسابات الواردة منهم وتقويم محفظة الأوراق المالية. كما تجرى دراسة تحليلية لتوزيع الودائع ومدى تركزها لما لذلك من أثر فى سيولة البنك، وأيضا دراسة مدى كفاية المخصصات للأغراض المختلفة.

كما تولى عناية خاصة إلى تحليل عناصر إيرادات البنك ومصروفاته، ومدى تناسبها مع حجم عملياته ونشاطه.

٤ - **دراسة نظم الرقابة الداخلية** : ومن أهم الأمور التى توجه إليها العناية عند فحص نظم الرقابة الداخلية الوقوف على كيفية تداول القيم المالية من نقود وكمبيالات وأوراق مالية، وما إذا كانت النظم المتبعة تكفل المحافظة عليها من خطر السرقة والضياع ومدى الاحتفاظ بهذه القيم فى خزائن تخضع لرقابة ثنائية من اثنين من العاملين على الأقل ومقدار العناية فى المحافظة على نماذج توقيعات العملاء بعد انتهاء العمل اليومى.

٥ **التحقق من الالتزام بأحكام الرقابة على البنوك والائتمان** : حيث يتحقق المفتش الفاحص من صحة إعداد البيانات الدورية التى يقدمها البنك إلى البنك المركزى كما يولى اهتمامه نحو التأكد من تقيد البنك بالقواعد الموضوعة لاسعار الخدمات المصرفية ولأسعار الفائدة المدينة على السلفيات والدائنة على الودائع، ويتحقق أيضا من عدم احتفاظ البنك باستثمارات ثابتة أو منقولات أو أوراق مالية على وجه يتنافى مع أحكام قانون البنوك والائتمان.

٦ **إعداد تقرير التفتيش ومتابعة نتائجه** : بعد انتهاء مراحل الفحص يتم إعداد تقرير التفتيش الذى يتناول بصفة أساسية تقدير العجز فى أصول البنك والالتزامات المطالب بها ومدى تغطية ذلك برأس المال والاحتياطيات والمخصصات أو مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين مع تحليل السياسات والأسباب التى أدت إلى هذه النتائج وإبداء التوصيات البناءة(٦٨).

هذا وتتم مناقشة نتائج التفتيش مع إدارة البنك المعنى للتعرف على وجهة نظره خاصة وأن بعض الموضوعات التى يتناولها التفتيش تتعلق بالسياسة العامة للبنك أو تتصل بتسهيلات كبار العملاء.

وبعد الانتهاء من إعداد تقرير التفتيش يرفع إلى محافظ البنك المركزى وترسل صورة منه إلى البنك محل التفتيش للتعرف على ملاحظاته ولاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ

ماأنتهى إليه من توصيات وتوالى إدارة الرقابة على البنوك متابعة استيفاء الملاحظات التى يسفر عنها التفتيش ومتابعة توصيات وتعهدات البنوك بشأنها(٦٩).

رابعا- مراجعة حسابات البنك :

نصت المادة ٢٦ من قانون البنوك والائتمان سنة ١٩٥٧ على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات، ولايجوز للمراقب ان يحصل على قروض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذى يراجع حساباته، ولايجوز له أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى آن واحد إلا بقرار من محافظ البنك المركزى(٧٠).

ومراقبوا الحسابات هم خبراء فى شئون المحاسبة تعينهم الجمعية العامة لشركة المساهمة ليتولوا الرقابة على أعمال مجلس الإدارة خلال السنة المالية.

سلطات المراقبين وواجباتهم :

إن وظيفة المراقبين وظيفة فنية، فهم يفحصون المركز المالى للشركة بمراجعة حساباتها وفحص ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها للوقوف على حقيقة مركزها ولا يشترك المراقب فى الإدارة ولايكون له حق إصدار القرارات أو التوجيهات.

ولكى يقوم المراقب بوظائفه الفنية منح له القانون الحق فى الاطلاع على جميع البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته(٧١)، وما إذا كان البنك يمسك حسابات منتظمة، وما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الحسابات والمخصصات، وما إذا كانت الحسابات تتضمن كل مانص القانون على ضرورية إثباته فيها، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة وخسائرها وعلى المراقب أن يذكر فى تقريره مايكون قد وقع من مخالفات لنظام الشركة أو لأحكام القانون على درجة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى(٧٢).

وقد أضاف قانون البنوك والائتمان إلى التزامات مراقب الحسابات الواردة فى قانون الشركات التزامات جديدة بالنسبة لمراجعة البنوك فأوجب عليه أن يبين فى تقريره الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وتقويمها، وكذلك كيفية تقدير التعهدات القائمة، كما أوجب القانون على مراقب حسابات البنك أن يشير فى تقريره السنوى إلى أية مخالفة لاحكام قانون البنوك والائتمان أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ويلزم مراقب حسابات البنك بأن يوافى محافظ البنك المركزى بصورة فى تقريره(٧٣).

خامسا - الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية :

نصت المادة ٣١ من قانون البنوك والائتمان على أنه يجوز للبنوك أن تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر، وتكون مهمة هذا الاتحاد الاتفاق على اسعار الخدمات المصرفية واتباع نظم وإجراءات موحدة، ويعين البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له حق حضور الجلسات والاشتراك فى المناقشات وتعرض قرارات الاتحاد المتعلقة بأسعار الخدمات على مجلس إدارة البنك المركزى ويكون قراره نهائيا سواء بالإيجاب أو النفى(٧٤).

وبعد انتشار بنوك الاستثمار والأعمال فى مصر وفقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، رؤى أهمية توطيد علاقات البنوك، ببعضها البعض والتى تنشأ أساسا عند حاجة كل بنك إلى خدمات غيره من البنوك، وكذلك أهمية تبادل وجهات النظر مع البنوك الأخرى والاشتراك فى دراسة الموضوعات التى تمثل اهتمامات مشتركة فيما بينهم وذلك فى إطار اللجنة الفنية للبنوك.

وقد تم انشاء الجمعية المركزية للبنوك العاملة فى مصر «اتحاد بنوك مصر» فى سنة ١٩٨١ والتى من بين اغراضها دعم الروابط العلمية والثقافية والاجتماعية والفنية بين البنوك العاملة فى مصر، والبنوك الموجودة فى الخارج بما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى (٧٥).

سادسا - صور أخرى للرقابة :

١ **حظر إقراض أعضاء مجلس إدارة البنك** : ولايجوز للبنوك أن تقدم سلفيات من أى نوع لأى عضو من أعضاء مجلس اداراتها أو لأية منشأة يكون أعضاء مجلس الإدارة شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية. وقد نص القانون على ذلك حتى لا يتدخل جانب المصلحة الشخصية فى القرارات التى يتخذها مجلس إدارة البنك(٧٦).

٢ - **التزام البنوك بالاحتفاظ بأموال معينة فى مصر** : فقد أوجب قانون البنوك والائتمان على البنوك الاحتفاظ بأموال فى مصر تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها المستحقة الأداء قبل دائنيها، علاوة على مبلغ لايقل عن الحد الأدنى لرأس المال، ويدخل فى هذا الالتزام حساب الأموال التى يسمح للبنك بالاحتفاظ بها فى الخارج(٧٧).

٣ - **وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق**: فقد أعطى القانون لمجلس إدارة البنك المركزى سلطة وضع قواعد عامة للرقابة والإشراف على البنوك تتناول وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق(٧٨).

٤ **تقدير أصول البنك وتحديد البيانات الواجبة النشر وطريقة نشرها**: فقد خول قانون

البنوك والائتمان لمجلس إدارة البنك المركزى وضع الأسس التى تتبع فى تقدير أصول البنك وذلك لعرض صورة صادقة للمركز الحقيقى للبنك، كما أعطى القانون لمجلس إدارة البنك المركزى سلطة وضع قواعد تتناول تحديد البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية النشر(٧٩).

٥ - **حظر التعامل فى العقار أو المنقول** : فيحظر على البنوك التجارية التعامل فى العقار أو المنقول سواء بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا:

(أ) المنقول أو العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه.

(ب) المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى مد المهلة المقررة عند الاقتضاء. وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة، إذ أن ودائع البنك والتى يعتمد عليها بشكل أساسى فى منح الائتمان والتوظيف، معظمها يستحق الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير، وبالتالى فلا يجب تجميدها فى عقار أو منقول يتعذر التخلص منه عند آجال الودائع المقابلة لها(٨٠).

٦ **حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها** : حظر القانون على البنوك التجارية إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب، حيث إنها تعتبر فى حكم أوراق البنكنوت والتى للبنك المركزى فقط حق اصدارها(٨١).

٧ **حظر الإقراض بضمان أسهم البنك أو امتلاكها** : والحكمة من حظر الإقراض بضمان أسهم البنك هى منع إدارة البنك من خلق رأسمال غير حقيقى أساسه القروض بضمان أسهم البنك، وكذلك مع ضغط المساهمين على البنك للحصول على القروض.

أما بالنسبة لحظر امتلاك البنك لأسهمه فإنه يستهدف منع تخفيض رأس مال أو تخلص مجلس إدارة البنك من رقابة الجمعية العمومية للمساهمين(٨٢).

٨ **امتلاك أسهم الشركات المساهمة فى حدود معينة** : حظر القانون على البنك التجارى امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تجاوز القيمة الأسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته ويجوز لوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء، بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى(٨٣).

ويستهدف هذا الحظر الحد من المخاطر التى تنشأ عن تركيز الاستثمار فى عدد قليل من الشركات بامتلاك حانب كبير من أسهم رأسمالها(٨٤).

المبحث الثالث :أساليب البنك المركزى للتحكم فى الائتمان :

إن التأثير على حجم الائتمان أو اتجاهه يعتبر من أهم العوامل التى تؤثر على النشاط الاقتصادى، حيث يزيد وينخفض بزيادته أو نقصانه. فتدخل البنك المركزى للتأثير على أو التحكم فى العرض الكلى للنقود ـ« كهدف أساسى » للسياسة النقدية والائتمانية- يعد من أهم الوظائف التى تقوم بها البنوك المركزية فى الوقت الحالى بغرض تحقيق الثبات النسبى فى مستوى الأسعار بما يحافظ على القوة الشرائية للنقود ويعمل على تحقيق الاستقرار فى مستوى التشغيل والدخل القومى.

والوسائل أو الأساليب التى يمكن للبنك المركزى أن يتدخل بها فى التأثير على الائتمان متعددة؛ فبعضها وسائل كمية تهدف إلى التأثير على حجم الائتمان دون تمييزها وبعضها وسائل كيفية تميز بين الأنشطة المختلفة فتزيد من الائتمان المتجه إلى نشاط معين أو تحد من ذلك المتجه إلى نشاط آخر(٨٥). ومن أهم تلك الأساليب:

أولا – تغيير سعر الخصم «سياسة سعر البنك» :

سعر البنك هو سعر الفائدة التى تتحمله البنوك التجارية عند الاقتراض من البنك المركزى، وكذلك هو سعر الخصم الذى تتحمله البنوك التجارية عند إعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزى أو إعادة بيع ما لديها من سندات حكومية أو أذونات(٨٦).

وقد نص قانون البنوك والائتمان على أن يتولى البنك المركزى عقد عمليات ائتمان مع البنوك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وكذلك تحديد أسعار الخصم حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان(٨٧).

ويؤثر البنك المركزى فى حجم الائتمان باستخدام هذه الأداة من ناحيتين:

الأولى: أن تغيير سعر البنك سيؤدى إلى تغيير فى حجم الاحتياطيات النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية وبالتالى تؤثر مباشرة فى مقدرتها على خلق الودائع.

والثانية: أن تغيير هذا السعر سيحدد مستوى النفقة التى تتحملها البنوك التجارية للحصول على الائتمان – أى الموارد النقدية من البنك المركزى- وهذا بدوره يدفع البنوك إلى نقل هذا الأثر إلى عملائها من الأفراد والمشروعات.

وبناء على ذلك، ففى أوقات الكساد يخفض البنك المركزى سعر الخصم وذلك يدفع البنوك التجارية إلى الاقتراض منه مما يؤدى إلى زيادة مقدرتها على خلق الائتمان وإلى تخفيضها لسعر الفائدة على القروض التى تقدمها لعملائها مما يشجع هؤلاء العملاء على زيادة اقبالهم على الاقتراض وتؤدى زيادة العرض من النقود إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة الإنتاج والتشغيل ومن ثم يرتفع مستوى النشاط الاقتصادى ويخرج الاقتصاد القومى من حالة الكساد.

والعكس يحدث فى أوقات التضخم حيث يقوم البنك المركزى برفع سعر الخصم مما يؤدى إلى الحد من اقبال البنوك التجارية على الاقتراض منه. وفى نفس الوقت، تضطر هذه البنوك إلى رفع سعر الفائدة على القروض التى تقدمها لعملائها مما يؤدى إلى انخفاض اقبال هؤلاء العملاء على الاقتراض ونتيجة لذلك ينخفض الإنفاق النقدى وينخفض بالتالى مستوى النشاط الاقتصادى وبالتالى تخف حدة التضخم(٨٨).

وبالتالى يعتبر سعر الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة من أكثر أدوات السياسة النقدية والائتمانية فاعلية فى التاثير على المعروض النقدى لما لها من تأثير وضح على حجم الادخار المحلى من ناحية وعلى حجم الائتمان الممنوح من البنوك من ناحية أخرى(٨٩).

ثانيا - تغيير نسبة الاحتياطى النقدى :

تعد هذه الأداة من أفضل الوسائل التى يمكن أن يستخدمها البنك المركزى للرقابة على الائتمان. حيث إن هذه النسبة تعتبر من أهم المحددات الرئيسية لمقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان. والعلاقة بين هذه النسبة والمقدرة على خلق الائتمان علاقة عكسية، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما قلت المقدرة القصوى للبنك التجارى على منح الائتمان، والعكس صحيح(٩٠).

ويهدف البنك المركزى المصرى من هذه النسبة بالدرجة الأولى إلى الارتفاع بدرجة الأمان والضمان لأموال المودعين عند تعرض البنك التجارى لحالة تدهور فى مركزه المالى، كما يهدف البنك المركزى أيضا من هذه النسبة إلى الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان حيث يرفع هذه النسبة عندما يرغب فى تحقيق ذلك(٩١). وتلتزم البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال بأن تحتفظ لدى البنك المركزى المصرى وبدون فائدة بأرصدة دائنة بنسبة لاتقل عن ١٥٪ مما لديها من أرصدة الودائع بالجنيه المصرى تحتسب وفقا لما يلى(٩٢) :

١ - يكون بسط النسبة من الأرصدة المتحفظ بها لدى البنك المركزى بالجنيه المصرى وفقا لما تظهره سجلات البنك المركزى، مستبعدا منها رصيد حساب البنك المركزى المخصص للتمويل الذى لايقابله نقدية بخزائن البنك.

٢ - يكون مقام النسبة من إجمالى ودائع العملاء بالجنيه المصرى.

٣ – يكون توقيت الأرصدة المدرجة فى بسط النسبة لاحقا لتوقيت الأرصدة فى مقام النسبة بفترة أسبوعين.

٤ – تحتسب النسبة على أساس المتوسط اليومى لأيام العمل الفعلية خلال الأسبوع.

ثالثا – تغيير نسبة السيولة النقدية :

ألزم قانون البنوك والائتمان البنوك التجارية بنسبة سيولة كحد أدنى من مجموع الودائع وذلك لضمان قدر معين من السيولة فى أصول البنوك لكى تتمكن من مقابلة طلبات الدفع.

ويقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات فى الحال بما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات(٩٣).

ومن هنا فيهدف البنك المركزى المصرفى من هذه النسبة إلى تجنب البنوك لأزمات السيولة المفاجئة وتأمين قدرتها على مواجهة طلبات الدفع التى قد تتعرض لها فى أى وقت(٩٤). أما الهدف من هذه النسبة فى الوقت الحاضر– بالإضافة إلى الهدف السابق– فهو استخدام هذه النسبة كأداة لتنظيم والتحكم فى حجم الائتمان، فاشتراط حد أدنى من الأصول السائلة كنسبة من مجموع الودائع يعنى عدم استطاعة البنك التصرف فى هذه الأصول بإعادة خصمها لدى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية. ومن ثم، فإن رفع هذه النسبة يؤدى إلى تجميد مزيد من هذه الأصول، وبالتالى تقييد لمقدرة البنك على منح الائتمان وتخفيض هذه النسبة، يحرر جزءا من هذه الأصول، وبالتالى يمكن للبنك التجارى عن طريق إعادة خصمها لدى البنك المركزى أن يحصل على موارد نقدية اضافية ومن ثم يستطيع أن يتوسع فى منح الائتمان(٩٥). هذا وقد جاء فى أحدث نشرة للبنك المركزى بشأن نسبة السيولة مايلى:

أولاً : تلتزم كل من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال– فيما عدا بنك التعمير والإسكان– بالاحتفاظ بنسبة للسيولة بالجنيه المصرى حدها الأدنى ٢٠٪ ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية حدها الأدنى ٢٥٪ وفقا للمكونات الآتية(٩٦) .

١ - نسبة السيولة بالجنيه المصرى:

مكونات البسط :

(أ) نقدية :

(ب) الفائض من الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزى عن متطلبات الحد الأدنى لنسبة الاحتياطى.

(جـ) شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل .

(د) أذون على الخزانة .

(هـ) أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزى.

(و) أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ٣ شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل.

(ز) صافى المستحق على البنوك فى مصر «بعد إجراء المقاصة بين إجمالى المبالغ المستحقة على البنوك فى مصر والمبالغ المستحقة لها».

ويستبعد من بسط النسبة القروض التى يحصل عليها البنك بضمان الأصول السابقة.

مكونات المقام :

(أ) شيكات وحوالات اعتماد دورية مستحقة الدفع.

(ب) صافى المستحق للبنوك فى مصر.

(جـ) المستحق للبنوك فى الخارج .

(د) ودائع العملاء «شاملة المحصل كغطاء للاعتمادات المستندية» .

(هـ) ٥٠٪ من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة.

٢ نسبة السيولة بالعملات الأجنبية:

مكونات البسط :

(أ) ذهب ونقدية .

(ب) أرصدة لدى البنك المركزى. «لاتتضمن الإيداعات فى إطار نسبة الـ١٥٪ من الودائع بالعملات الأجنبية، وكذا نسبة الـ٣٪ الخاصة بالسوق المصرفية الحرة».

(جـ) شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل.

(د) أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ٣ شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل.

(هـ) صافى المستحق على البنوك فى مصر .

(و) أرصدة لدى البنوك فى الخارج .

ويستبعد من البسط القروض التى يحصل عليها البنك بضمان الأصول السابقة، كما يستبعد من كل من البسط والمقام غطاء الاعتمادات المستندية التى تحتفظ بها البنوك لدى مراسليها فى الخارج لهذا الغرض.

مكونات المقام :

(أ) شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع .

(ب) صافى المستحق للبنوك فى مصر.

(جـ) المستحق للبنوك فى الخارج .

(د) ودائع العملاء .

(هـ) ٥٠٪ من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة.

ثانيا : تحتسب النسبة على أساس المتوسط اليومى لأيام العمل الفعلية خلال الشهر.

رابعا : سياسة السوق المفتوحة :

وتعنى قيام البنك المركزى من تلقاء نفسه ببيع أو شراء السندات والأوراق المالية الحكومية فى سوق الأوراق المالية، ولهذا تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من الأوراق والسندات الحكومية المتفاوتة الآجال وتعتبر هذه الأداة من أهم أدوات البنك المركزى فى تنظيم والتحكم فى حجم الائتمان(٩٧).

ونجاح هذه السياسة للتأثير فى حجم الائتمان يتطلب وجود سوق مالية واسعة وقدر مناسب من الأوراق المتداولة بحيث يتوافر لدى البنك المركزى إمكانيات البيع والشراء على نطاق يؤثر فى كمية الائتمان(٩٨). وتتخذ ميكانيكية استخدام هذه الأداة التسلسل المبسط التالى:

فى أوقات الكساد، يعمل البنك المركزى على زيادة عرض النقود وتشجيع التوسع فى الائتمان لرفع مستوى النشاط الاقتصادى، ومن ثم يقوم البنك المركزى بالدخول كمشترى فى سوق الأوراق المالية وبالتالى يزيد عرض النقود وتزداد الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية وتؤدى هذه الزيادة إلى زيادة مقدرة البنوك على خلق الائتمان ومن ثم يزداد الانفاق النقدى فيزداد الإنتاج والتشغيل ويرتفع مستوى النشاط الاقتصادى.

- أما فى أوقات التضخم فيدخل البنك المركزى سوق الأوراق المالية كبائع وفى هذه الحالة يقل عرض النقود وتنخفض الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية مما يؤدى إلى تقييد منح الائتمان ومن ثم ينقص العرض الكلى للنقود ويقل الانفاق النقدى. وينخفض الطلب الكلى فينخفض مستوى النشاط الاقتصادى بدرجة تسمح بالتخفيف من حدة التضخم وشيوع حالة نسبية من الاستقرار الاقتصادى(٩٩).

خامسا : وضع ضوابط للتوسع الائتمانى:

اتجه البنك المركزى إلى استخدام ضوابط للتوسع الائتمانى كحق خوله القانون لتحديد سقوف القروض بالعملات المحلية التى تقدمها البنوك التجارية، واعمالا للاتفاقيات المتعاقبة مع صندوق النقد الدولى فى إطار برامج التثبيت وخطابات النوايا منذ عام ١٩٧٤.

ولقد لجأ البنك المركزى إلى استخدام السقوف الائتمانية كنوع من أساليب الرقابة النوعية فى محاولة للتوصل إلى الحدود المستهدفة للتوسع الائتمانى والحد من الائتمان الموجه لقطاع التجارة والذى تزايد بشكل ملحوظ منذ منتصف السبعينات، ومنذ ذلك الحين والبنك المركزى درج على اتباع هذه السياسة بأشكال مختلفة(١٠٠).

سادسا : ممارسة وظيفة المقرض الأخير:

وهذا يعنى أن يقبل البنك المركزى مسئولية مواجهة الطلبات المعقولة لتوفير الأصول المالية للبنوك التجارية بطريق مباشر أو غير مباشر، فتلك الوظيفة للبنك المركزى ظهرت من وظيفة اعادة الخصم فى أوقات الطوارىء(١٠١).

بمقتضى هذا الدور يلتزم البنك المركزى بمد يد المساعدة للبنوك التجارية فى أوقات الضيق المالى، إذا ما عجزت أرصدتها النقدية عن مقابلة طلبات الدفع نقدا. وتتم هذه المساعدة بتقديم قروض قصيرة الأجل مباشرة البنوك بضمان ما لديها من أوراق مالية أو بإعادة خصم هذه الأوراق أو باستخدام الوسيلتين معا(١٠٢).

وهذه القروض التى يقدمها البنك المركزى باعتباره المقرض الأخير للبنوك تتم عن طريق

سعر الفائدة. حيث يتقاضى البنك المركزى سعر فائدة أعلى من سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل وذلك كشرط مقيد لاستخدام هذه الوسيلة حتى لا تستغلها البنوك التجارية فى توسع ائتمانى غير مرغوب فيه(١٠٣).

والحقيقة أن البنك المركزى باعتباره بنك البنوك ـ لا يحقق فقط هدف تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية، وهدف ضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفى وانما يمقتضى وظيفة المقرض الأخير، فإنه يحافظ أيضا على استقرار النظام المصرفى بصفة عامة حيث يلعب الاحتياطى النقدى الذى يحتفظ به البنك المركزى دورا هاما فى مساعدته فى القيام بهذا الدور الهام فضلا عن كونه المحتكر الوحيد لإصدار النقد(١٠٤).

سابعا : الإقناع الأدبى :

وهو يعنى ما للبنك المركزى من تأثير أو سلطان أدبى على البنوك، أى مقدرته على اقناعها باتباع سياسات تتفق مع ما يريد تحقيقه من أهداف فى السياسة الائتمانية، ويعتمد البنك المركزى على مركزه الأدبى فى القيام بهذا التأثير باعتباره بنك البنوك والمقرض الأخير لها.

وقد يتخذ الإقناع شكل تبادل فى الرأى، أو يتم من خلال تصريحات أو أوامر يتوجه بها البنك المركزى للبنوك التجارية بما يجب عليها اتباعه. وفى العادة فإن البنوك تسير فى دلك وفقا لرغبات البنك المركزى .ومن الملاحظ أن أداة الإقناع الأدبى هذه قد تؤدى إلى آثار كمية وآثار نوعية أو كليهما(١٠٥).

ثامنا : الرقابة النوعية :

وقد يجد البنك المركزى فى بعض الحالات ضرورة للتدخل بصورة صريحة وحازمة للتأثير على حجم الائتمان والتحكم فى اتجاهاته وذلك عن طريق اصدار التعليمات والأوامر المباشرة للبنوك التجارية.

يختلف هذا الأسلوب عن وسيلة الإقناع الأدبى فى أن هذه الأوامر تكون ملزمة للبنوك التجارية ولايمكن أن تتجاهلها وإلا وتعرضت لبعض أنواع العقوات التى يفرضها عليها البنك المركزى.

وتتمثل الأوامر فى تحديد حد أقصى للقروض التى تمنحها البنوك التجارية أو فى تحديد حد أدنى للقروض الممنوحة لنوع معين من أنواع الأنشطة الاقتصادية بغرض التوسع فيه أو الامتناع عن منح قروض لانشطة معينة أو الحد منها، أو إجبار البنوك على توجيه جزء من مواردها نحو أنواع من الاستثمارات(١٠٦).

الفصل الثالث

رقابة البنك المركزى المصرى على البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإســـلامية

تمهيد:

مع البدايات الأولى للبنوك الإسلامية لم يطلب القائمون على إنشائها وتأسيسها قواعد رقابية خاصة بتلك البنوك لأن قوانين التأسيس صدرت باعفاءات كاملة من معظم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية.

ووفقا لذلك فقد بدأت البنوك الإسلامية ممارساتها الأولى فى ظل حرية كاملة واعفاءات شبه تامة. وهكذا استقرت البنوك الإسلامية فى مراحلها الأولى وتقدمت تقدماً ملحوظاً ولكن سرعان ما بدأ البنك المركزى فى التحرك لفرض رقابته على البنوك الإسلامية بدعوى المعاملة بالمثل. فتم الغاء الإعفاءات الممنوحة للبنوك الإسلامية فى مرحلة نشأتها وتأسيسها، بدعوى أن الإعفاء ـ عام ومؤقت ـ لا شأن له بالرقابة وبالتالى خضعت هذه البنوك للرقابة التقليدية من البنك المركزى وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد دخلت مرحلة أخرى من مراحل تطورها ومازالت تعيشها حتى وقتنا هذا. وهذه المرحلة تتسم بالازدواجية والتى تتمثل فى ممارسة البنوك الإسلامية لأنشطتها وفقا لقواعد وأسس النظام الإسلامى مع الخضوع لرقابة البنك المركزى وفقا للأساليب التقليدية.

وجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية تخضع أيضا للرقابة الشرعية وذلك للتأكد من مدى التزام البنك بضوابط الشريعة الإسلامية عند ممارسة الأنشطة.

وتشتمل هذه الرقابة على جانبين أساسيين هما:

(أ) إصدار الفتاوى وإبداء الرأى الفقهى فى المسائل المعروضة من إدارة المصرف أو أى وحدة من وحداته.

(ب) إبداء الملاحظات أو طلب الايضاحات بخصوص العمليات سواء قبل تنفيذها أو بعد تنفيذها.

وبالنسبة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية فقد عملت معظم المصارف الإسلامية على تشكيل الهيئة من علماء الشريعة المتخصصين فى تفسير المعاملات واتجهت بعض البنوك إلى ضم عناصر اقتصادية ومصرفية وقانونية إلى الهيئة.

وهكذا نرى أن البنوك الإسلامية تخضع لنوعين من الرقابة: الرقابة الشرعية ورقابة

البنك المركزى والتى تتم وفقا للأساليب التقليدية التى تطبق على البنوك التقليدية، دون الأخذ فى الاعتبار أن طبيعة البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية ومن ثم فإنه من الطبيعى أن تكون هناك بعض الأساليب التى لا تلائم البنوك الإسلامية. وهذا ما سنتعرض له فى هذا الفصل.

المبحث الأول: أساليب الرقابة على البنوك ومدى ملاءمتها لطبيعة البنوك الإسلامية:

إن البنك المركزى يقوم بدور رقابى على البنوك من خلال المتابعة والتفتيش وهو ما تعرضت له فى الفصل السابق، والأساليب التى يستخدمها البنك المركزى كما رأينا هى:

١- الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها.

٢- الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك.

٣- التفتيش على البنوك.

٤ - مراجعة حسابات البنك

٥- الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية.

٦- صور أخرى للرقابة.

وبما أن البنوك الإسلامية جزء لايتجزأ من الجهاز المصرفى فهى تخضع لنفس النظام من قبل البنك المركزى، وفيما يلى عرض هذه الأساليب للتعرف على مدى ملاءمتها بالنسبة للبنوك الإسلامية.

أولاً: الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها:

كما رأينا فى الفصل السابق فإنه تحظر القوانين ممارسة العمل المصرفى دون ترخيص ولذلك فقد نص القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ على ضرورة تسجيل البنوك لدى البنك المركزى، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البيئة المصرفية فيجب أن تخضع لكافة شروط التأسيس التى يحددها البنك المركزى.

ويتكون الجهاز المصرفى من (١٠١) بنكا بخلاف البنك المركزى المصرى. تضم مختلف أنواع البنوك من تجارية واستثمار وأعمال وبنوك متخصصة منها ثلاثة بنوك غير مسجلة لدى البنك المركزى المصرى هى المصرف العربى الدولى وبنك ناصر الاجتماعى وأحد البنوك بالمناطق الحرة، ومن بين هذا العدد من البنوك توجد أربعة بنوك إسلامية .هى بنك ناصر الاجتماعى وبنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، وبيت التمويل السعودى ولما كان بنك ناصر الاجتماعى غير مسجل لدى البنك

المركزى فلن يكون محلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزى، أما البنكان الآخران فبيانات إنشائهما كما يلى(١٠٧):

- بنك فيصل الإسلامى المصرى: أنشئ بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ كشركة مساهمة مصرية، وهو مسجل لدى البنك المركزى كبنك تجارى مشترك بدأ عمله مع الجمهور فى أوائل عام ١٩٧٩.

- المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية: أنشئ عام ١٩٨٠ كشركة مساهمة مصرية فى ظل أحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وبدأ عمله مع الجمهور فى عام ١٩٨١. وقد سجل لدى البنك المركزى كبنك استثمار وأعمال.

وهكذا نرى أن البنوك الإسلامية- والتى كما سبق وذكرنا تجمع بين عمل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال- تسجل لدى البنك المركزى إما كبنك تجارى أو بنك استثمار وأعمال. وبالرغم من أن أغراض إنشاء كل من المصرفين واحدة والرغم من أن لهما طبيعة تميزهما عن عمل البنوك التقليدية (التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال) فبالتالى فإن تسجيلهما كبنك تجارى أو استثمار وأعمال يخضعهما للقوانين الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع وهو ما يقلل من كفاءة عمل هذه البنوك(١٠٨).

وفيما يتعلق بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية، فقد خول القانون للبنك المركزى المصرى سلطة الترخيص بفتح الفروع الجديدة للبنوك العاملة، فعلى البنوك الراغبة فى فتح فروع جديدة أن تتقدم بطلبها إلى البنك المركزى مشفوعا بدراسة جدوى فتح الفرع الجديد، وكافة البيانات الضرورية عن الفرع وطلب الإذن بفتح الفرع.

ولم يكن فى هذا الأمر مشكلة فى البداية حيث وافق البنك المركزى على كل الطلبات التى تقدمت بها البنوك تقريبا حتى نهاية عام ١٩٨٢ وبعد ذلك توقف عن منح تراخيص فتح الفروع الجديدة للبنوك الإسلامية والتجارية الخاصة، بدعوى وصول البلاد إلى درجة التشبع وعدم احتياجها لفتح المزيد من الفروع الجديدة.

هذا وإن كانت كافة البنوك الإسلامية العاملة فى مصر تطالب البنك المركزى باتباع سياسة مرنة فيما يختص بفتوح الفروع الجديدة لها إلا أنه نظرا لكون البنوك الإسلامية ذات طبيعة استثمارية قائمة على المشاركة وتحمل المخاطر والتى تخدم أهداف الدولة فى تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمارات والحد من الضغوط التضخمية، فلابد أن تكون لها أولوية خاصة فى فتح فروع جديدة لتحقق الانتشار الجغرافى فى مناطق متعددة حتى يتسنى

لها تحقيق هذه الأهداف، خاصة وأن هذه البنوك مازالت فى مراحلها الأولى وتحتاج إلى الكثير من الفروع الجديدة حتى تزيد فرص الاستثمار والترويج لها، والمشاركة فى تمويلها والقدرة على مراقبة وتنفيذ هذه المشروعات(١٠٩).

مما سبق يتبين لنا أن رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة للبنوك لايتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية ويعرقل مسيرتها.

ثانيا: الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم فى البنوك:

وعادة ما يسمى هذا النوع من أساليب الرقابة العامة على البنوك بالرقابة الاحصائيةX حيث إن ذلك يساعد البنك المركزى فى التعرف على تطور نشاط البنوك ومدى التزامها بما تقتضيه التشريعات المصرفية والقرارات والتعليمات الصادرة من البنك المركزى، بالإضافة إلى التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك(١١٠).

وبالتالى تتطلب عملية الرقابة على البنوك ضرورة إرسال نماذج عن مركزها المالى إلى إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى، بغرض الوقوف على التفاصيل المختلفة للعمليات التى يباشرها البنك وكذلك بيان عن الاستمارات والتوظيفات المختلفة والودائع بأنواعها. وكذا معاملاته مع البنوك والمراسلين بالخارج بالإضافة إلى توضيح عناصر الإيرادات والمصروفات وبيان نسبتى السيولة والاحتياطى، وغير ذلك من البيانات الضرورية لمتابعة نشاط البنك والاطمئنان إلى سلامة مركزه المالى(١١١).

ونجد أن البنك المركزى يتعامل مع البنوك الإسلامية شأنها فى ذلك شأن البنوك التقليدية من خلال النماذج التى ينشرها للحصول على البيانات المطلوبة. هذا بالرغم من اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية سواء من حيث العلاقة بالمودعين (حيث يكون العميل فى البنك التقليدى مقرضاً دائناً للبنك. أما علاقة العميل كمستثمر فى البنك الإسلامى فهى على أساس المشاركة فى الربح والخسارة)، أو من حيث طبيعة توظيفها لمواردها (فالبنوك الإسلامية لا تقدم تسهيلات ائتمانية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء).

وبالتالى فإن البيانات الدروية التى يطلبها البنك المركزى لا تتناسب بعض جداولها مع خصائص البنوك الإسلامية، وذلك لاختلاف مسميات البنود والحسابات والعمليات، إلى جانب أن تصنيف الائتمان مرتبط بنوعية القروض وهو ما لايوجد فى البنوك الإسلامية ولا يتناسب مع طبيعة التمويل الإسلامى.

وبالتالى فلابد من إيجاد صيغة واحدة ملائمة لعرض البيانات عن نشاط البنوك الإسلامية على نموذج مستقل يتلائم وطبيعة نشاطها، بما يوضح طبيعة عمليات المشاركات وأنواعها المختلفة ونسبة مشاركة كل جانب وأيضا جميع الصيغ التى يتم التعامل بها(١١٢).

ثالثا : التفتيش على البنوك :

كما رأينا فى الفصل السابق فقد أجاز قانون البنوك والائتمان فى المادة (٢٩) منه للبنك المركزى ندب بعض الموظفين للاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ويتم ذلك فى مقر البنك.

ويعتبر التفتيش على البنوك ـ أو ما يسمى بالرقابة الميدانية التى تخولها القوانين المصرفية للبنوك المركزية ـ من الأمور الهامة لصون المصلحة العامة فى ذلك القطاع الهام من الدولة وهو القطاع المصرفى، ومن حيث المبدأ، لابد للبنوك الاسلامية من أن تخضع للتفتيش من قبل البنك المركزى، كما هو الحال مع البنوك التقليدية للتأكد من أن أصولها سليمة وأن عملياتها تتفق مع القوانين واللوائح الوضعية وأن شئونها تدار إدارة صحيحة(١١٣).

ونجد أن خضوع البنوك الإسلامية لهذا النوع من الرقابة يدعم مركز البنك حيث أنه يكسب الثقة والطمأنينة لدى المودعين وأصحاب رأس المال.

ولكننا نجد إنه من خلال التعرف على الأغراض المختلفة التى يقوم من أجلها التفتيش، فلابد أن يكون القائمون على التفتيش من ذوى الخبرات المصرفية الجيدة التى تكون على علم كامل بطبيعة العمليات التى يقوم بها البنك، حتى يستطيعوا تقييم هذه العمليات ووضع تقرير التفتيش. ولذلك نجد أن تفتيش البنك المركزى الذين يقومون بعملية الرقابة الميدانية، منهم من يتخصص للتفتيش على البنوك التجارية ومنهم من يقوم بالتفتيش على بنوك الاستثمار والأعمال ومنهم من تخصص باجراء التفتيش على البنوك العقارية وبنوك الإسكان أو البنوك الصناعية والزراعية. وذلك لما فى نظام التخصيص من اكتساب الخبرة والإلمام بكافة عمليات البنك المطلوب من المفتش مراجعة عملياته(١١٤).

وبالنظر فى طبيعة البنوك الإسلامية فهى تجمع بين أنشطة كافة هذه البنوك فهى بنوك تجارية استثمارية تعمل بالنشاط الزراعى والصناعى، فضلا عن عملها كبنوك عقارية وإسكان، ومن هنا فإنه لايوجد لدى البنك المركزى مفتشون لديهم الخبرات العلمية والعملية فى مجالات عمل البنوك الإسلامية التى تؤهلهم للقيام بعمليات التفتيش عليها.

رابعاً: مراجعة حسابات البنك:

لقد نص القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ فى مادته (٢٦) على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبا حسابات وقد تم عرض هذه المادة وسلطات المراقبين وواجباتهم فى الفصل السابق. وبما أن البنوك الإسلامية هى جزء لايتجزأ من الجهاز المصرفى فإن قوانين إنشاء وتأسيس هذه البنوك تنص على ضرورة وجود مراقبين للحسابات تعينهما الجمعية العامة.

وهذا النوع من الرقابة يدعم من ثقة المساهمين والعملاء فى البنك، وهو يلائم البنوك الإسلامية بشرط أن يكونوا على إلمام تام بطبيعة تلك البنوك حتى تتم المراجعة على أساس موضوعى سليم.

خامساً: الرقابة على أسعار الخدمات:

كما رأينا فى الفصل السابق فقد نصت المادة (٣١) من قانون البنوك والائتمان على أنه يجوز للبنك أن تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر وذلك للاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية واتباع نظم واجراءات موحدة. ثم تعرض قرارات الاتحاد على مجلس إدارة البنك المركزى ويكون قراره نهائيا سواء بالإيجاب أو النفى.

وبما أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفى فهى تخضع لهذا النوع من الرقابة. وهو ما لا يتعارض مع طبيعتها، حيث إن الهدف الأساسى من هذا الإجراء هو إجبار البنوك على عدم المبالغة فى أسعار أداء الخدمات المصرفية وبالتالى فتكون المنافسة بين البنوك قائمة أساسا على حسن أداء الخدمات المصرفية ومدى كفاءة البنك فى ذلك.

سادساً: صور أخرى للرقابة: ومنها كما رأينا فى الفصل السابق(*):

حظر إقراض أعضاء مجلس إدارة البنك، والتزام البنوك بالاحتفاظ بأموال معينة فى مصر، وتقدير أصول البنك وتحديد البيانات الواجبة النشر وطريقة نشرها وحظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها، وحظر امتلاك البنك لأسهمه. وكل هذه الصور لا تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية.

أما فيما يتعلق بوضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق بالإضافة إلى حظر الإقراض بضمان أسهم البنك، فإن البنوك الإسلامية ليست معنية بهذه الصور الرقابية حيث إنها لا تمنح قروضاً وسلفاً وإنما تقوم أساسا على المشاركات والمرابحات.

أما بالنسبة لحظر التعامل فى العقار أو المنقول بالشراء أو البيع(*) : فإن هذا الحظر لايتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية. وذلك لأنه إذا كان هذا الحظر له ما يبرره بالنسبة للبنوك التقليدية لما تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة، على أساس طبيعة عملها واعتمادها فى نشاطها على أموال الغير التى تكون لديها فى صورة ودائع، بمعنى أنها ديون عليها قابلة للدفع عند الطلب أو عند حلول أجلها المحدد الذى هو عالبا قصير الأجل، إلا أن الأمر لايمكن قبوله بالنسبة للبنوك الإسلامية لسبب أنها فى الأساس لا تقرض أموالا، كما أن نشاطها يعتمد إلى حد كبير على المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو ما يقتضى تملك وسائل الإنتاج من معدات وغيره وتملك العقارات والبضائع.

وبالنسبة لحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطاته فإنه أيضا لايتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية حيث إنها قد تقتضى أن تقوم بتأسيس الشركات أو المشاركة فى تأسيسها بنسبة كبيرة ثم تتبع أسلوب المشاركة المتناقصة والتى تنتهى بتمليك الشركات أو جزء كبير من أسهمها للغير.

المبحث الثانى : أســـــاليب التحـــكم فى الائتمـــــان ومدى ملاءمتها لطبيعة البنوك الإســـلامية :

كما رأينا فى الفصل السابق فإن الوسائل أو الأساليب التى يمكن أن يتدخل بها البنك المركزى فى التأثير على الائتمان متعددة. وفى هذا المبحث سأحاول عرض مدى ملاءمة هذه الأساليب بالنسبة للبنوك الإسلامية.

أولا : سياسة سعر الخصم :

إن سعر الخصم هو السعر الذى يقوم البنك المركزى بخصم الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية التى تقدمها له البنوك التجارية وفقا له. ويسمى فى هذه الحالة سعر إعادة الخصم، وهو أيضا السعر الذى بموجبه يقدم البنك المركزى القروض للبنوك مقابل السندات المعتمدة. ويستخدم البنك المركزى هذه الأداة كما ذكرنا سابقا للتأثير على حجم الائتمان المتاح من خلال التغيير فى هذا السعر بالزيادة أو النقص تبعا للظروف الاقتصادية.

وطالما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، ولا تقوم بخصم الأوراق التجارية فهى غير معنية بهذه الأداة.

ثانيا : تغيير نسبة الاحتياطى النقدى :

وقد أوضحنا فى الفصل السابق أن البنك المركزى يهدف من فرض هذه النسبة إلى تحقيق السيولة لدى البنوك لمقابلة طلبات السحب من جانب المودعين، وحماية لأموالهم ،هذا بالإضافة إلى استخدامها كأداة للرقابة على الائتمان وذلك بالتحكم فى قدرة البنوك على خلق الائتمان وذلك وفقا لمقتضيات النشاط الاقتصادىX.

وعموما فإنه ليس هناك محل للجدل بشأن تطبيق نسبة الاحتياطى النقدى على الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية وفقا لذات الأسس المطبقة على البنوك الأخرى لعدم وجود أى اختلافات(١١٥).

أما بالنسبة لتطبيق نسب الاحتياطى النقدى على حسابات الاستثمار فإن هذا يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات، حيث إن أصحاب الأموال الاستثمارية يودعون هذه المبالغ لاستثمارها بواسطة البنك الإسلامى متحملين عواقب هذا الاستثمار من ربح أو خسارة ومتقبلين المخاطرة فى ذلك.

وفرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية، ويقلل العائد الذى يمكن الحصول عليه. وطالما أن حسابات الاستثمار لاتشكل التزاماً على البنك الإسلامى ـ حيث إنها أمانة لديه وفى حالة حدوث خسائر فى الاستثمار فإن البنك الإسلامى غير مكلف برد هذه الودائع إلى أصحابها حيث يشاركون البنك فى الخسارة كما يشاركون فى الأرباح ـ فإنه ليست هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار فى البنوك الإسلامية(١١٦).

أما فيما يتعلق باستخدام هذه النسبة للحد من قدرة البنوك على خلق الائتمان والنقود، فإن البنوك الإسلامية قد تخلق النقود فى بعض الأحيان وحيث إنها لا تتعامل فى منح القروض التى يترتب عليها زيادة عرض النقود، وإنما تستثمر أموالها استثمارا مباشرا أو مشاركة مع الغير فى إطار الأساليب التمويلية الشرعية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية عند قيامها بالاستثمار فى المشروعات المختلفة فإنها تنفق أموالا تؤدى لزيادة النقود المتداولة فى الأسواق. فإن لم تؤد هذه المشروعات (بما تنتجه من سلعة أو ما تقدمه من خدمة) إلى امتصاص هذه النقود من الأسواق مرة أخرى، فإن البنوك الإسلامية تكون بذلك إحدى الجهات التى تساعد على خلق النقود. ولكن نظرا لما تتصف به البنوك الإسلامية من صفات تنموية وايجابية واجتماعية، فإنه من المفترض ألا تؤدى مشروعات البنوك الإسلامية إلى أى آثار تضخمية.

ثالثا: تغيير نسبة السيولة النقدية:

ونسبة السيولة كما رأينا فى الفصل السابق تعنى الالتزام القانونى لكل بنك من البنوك العاملة بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماتها الحالية والمؤجلة فى صورة نقد أو ذهب أو أوراق مالية معتمدة وذلك لتتمكن من مقابلة التراماتها من طلبات الدفع نقدا(١١٧).

ولهذا فقد جاء فى نشرات البنك المركزى ضرورة احتفاظ البنوك بنسبة سيولة بالجنيه المصرى حدها الأدنى ٢٠٪ ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية حدها الأدنى ٢٥٪ وفقا لمكونات معينة تم ذكرها فى الفصل السابق.

ونجد أن ما ذكر بشأن نسبة الاحتياطى القانونى ينطبق فيما يتعلق بنسبة السيولة حيث لا اعتراض على تطبيق نسبة السيولة بنفس معدلها على الحسابات الجارية، فى حين أن

تطبيقها على الحسابات الاستثمارية يحول دون تشغيل الأموال المودعة بالكامل فى الاستثمارات المختلفة(١١٨).

وكما سبق الإشارة إليه فإن البنوك الإسلامية ليست ملتزمة برد الودائع الاستثمارية إلى أصحابها مثل البنوك التقليدية. وبالتالى فليس لتطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية بهذه البنوك أى مبرر.

ومن ناحية أخرى فإن العديد من موجودات الأصول السائلة لهذه النسبة التى حددها البنك المركزىX لا تستطيع البنوك الإسلامية الاحتفاظ بها والتعامل فيها كالسندات والأذونات والأوراق التجارية وكثير من الأوراق المالية، على حين نجد أن هذه الأدوات تشكل نسبة لا بأس بها من موجودات البنوك التقليدية، بينما تقتصر الموجودات السائلة للبنوك الإسلامية على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزى والبنوك الأخرى والمراسلين وهى لا تدر عائداً. وعلى ذلك فإن البنوك الإسلامية مطالبة حتى تحتفظ بنسبة السيولة التى حددها البنك المركزى ـ أن تحتفظ بباقى النسبة فى صورة نقدية غير موظفة لا تدر عائدا(١١٩). ويقترح على أساس ذلك تخفيض نسبة السيولة حتى تتوفر الأوراق المالية الإسلامية.

ومن هنا فإننا نجد أن البنك الإسلامى يواجه مشكلة التوفيق بين السيولة والربحية نظرا لأن معظم الأصول التى يتعامل بها البنك التقليدى لتحقيق هذا الهدف تقوم على أساس الفائدة. وهو ما يؤكد ضرورة البحث عن أصول أخرى يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود، مع امكانية تحقيقها للأرباح حتى يتم التوفيق بين الهدفين الرئيسيين: السيولة والربحية، وهو ما يجب أن يأخذه البنك المركزى فى الاعتبار عند فرض نسبة السيولة على البنك الإسلامى(١٢٠).

رابعاً: سياسة السوق المفتوحة:

وتتلخص هذه السياسة- كما سبق أن رأينا فى الفصل السابق- فى دخول البنك المركزى فى سوق الأوراق المالية مشتريا أو بائعا، لتأثيره على حجم السيولة فى الجهاز المصرفى، وبالتالى على حجم الائتمان الممنوح. وإن البنك المركزى المصرى لايستخدم هذه الأداة للتأثير على سيولة الجهاز المصرفى وذلك بسبب ضيق السوق المالية وقلة التعامل فى الأوراق المالية.

ونجد أن استخدام هذه الأداة بالوضع القائم- وهو التعامل فى أوراق مالية بعضها قائم

على أساس الفائدة مثل السندات- لايتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية. وأيضا أن استخدام هذه الأداة سوف يكون له فاعلية منخفضة وذلك نظرا لقلة الأوراق المالية الإسلامية، وعدم وجود سوق محدد لتداولها وهو ما يجب تطويره(١٢١).

ولكن لابد أن نشير إلى الآراء الأخرى التى ترى أن استخدام سياسة السوق المفتوحة فى الحقيقة متعذر حتى فى ظل وجود أوراق مالية إسلامية، فالوسائل المستندة إلى المساهمة لايمكن استخدامها عمليا فى السوق المفتوحة لعدة أسباب:

١- أنه ليس مرغوبا للمصرف المركزى شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام.

٢- أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لايمكن أن يكون لها نفس العمق الذى للسندات الحكومية. كما أن عمليات السوق المفتوحة فى مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها، وإن لم تستخدم فى نطاق ضيق جداً.

٣- أن تغيير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة، من خلال عمليات المصرف المركزى فى السوق المفتوحة، قد يفيد أو يضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التى تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسى لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص، وليس اللعب فى أسعار أسهمه فيصبح سعرها السوقى غير معبر عن سعرها الحقيقى، وهذا أساس الخراب الذى حدث فى بورصة نيويورك فى سنة ١٩٨٧.(١٢٢)

خامساً: وضع ضوابط للتوسع الائتمانى:

فكثيرا ما تلجأ البنوك المركزية إلى وضع سقوف لما يمكن أن يقدمه كل بنك إلى كل عميل على حده أو إلى مجموع ما يقدمه إلى عملائه من ائتمان، وقد يكون السقف نسبة من بعض موارد البنك أو قد يكون نسبة من أرصدة الائتمان فى فترة سابقة(١٢٣).

وبصفة عامة فإن أسلوب السقوف الائتمانية يستهدف الحد من توسع البنوك فى منح الائتمان وجعله فى مستوى الحد المأمون للتوسع النقدى والائتمان الذى يتم تقديره فى ضوء خطة الدولة للإنتاج والاستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات(١٢٤).

وإذا كان لهذه السياسة مبرر بالنسبة للبنوك التقليدية من حيث الحد من قدرتها على خلق النقود وما يصاحبه من آثار تضخمية على الاقتصاد أو من حيث المحافظة على أموال

المودعين بتوزيع مخاطر التوظيف. فإن الأمر ليس كذلك فى البنوك الإسلامية(١٢٥). وذلك نظرا لطبيعة حسابات الاستثمار ومجالات التوظف التى تستخدم فيها؛ فإن هذه الوسيلة لا تناسب البنوك الإسلامية، فالتمويل الإسلامى تمويل عينى حيث إن مقدار النقدية التى يقدمها البنك الإسلامى يقابلها فى الغالب مقدار من السلع أو الخدمات، وبمعنى آخر فإن المعروض النقدى من خلال البنك الإسلامى يقابله أو يؤدى إلى أن يقابله مقدار ما تقريبا من السلع أو الخدمات، من خلال صيغ المشاركات والمرابحات والمضاربات حيث إن أى زيادة فى جانب الطلب- زيادة فى القوة الشرائية- تقابلها زيادة فى جانب العرض- تحريك نشاط اقتصادى منتج لسلعة أو خدمة. وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هى مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع.

وبالتالى فإن احتمالات التضخم مستبعدة فى ظل هذا النوع من التمويل. وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها.

وبناء على ذلك فإنه يجب إعادة النظر فى تطبيق هذه السياسة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم وخصائص الاستثمار والتمويل الإسلامى(١٢٦). وفيما يتعلق بالسقوف الائتمانى بالنسبة للعميل الواحد: فقد نصت تعديلات قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ والصادرة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ فى المادة (٣٧) مكرر. على أنه يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهات الحكومية.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإنه وإن كان من الواجب استثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمضاربة والبيع بالعمولة من هذا السقف، وذلك لأن هذه الصيغ التمويلية يتمثل تعاملها فى بضائع حقيقية، للصرف عليها حق الملكية حتى تاريخ التصرف فيها، وبالتالى فإنها ليست ائتمانا بالمعنى التقليدى المعروف(١٢٧). إلا أنه نظرا للمخاطر التى يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامى من جراء تجاوز هذا السقف، فإنه من الأفضل للبنوك الإسلامية وللحد من المخاطر أن تلتزم بهذا السقف بالنسبة للعميل الواحد.

وعموما فإننا نجد أن تحديد الحدود العليا والدنيا لأنواع التمويل يفوت على البنوك الإسلامية فرصة الاستفادة من وجود بديل استثمارى جيد فى إطار عقلى محدد. وهذا يؤدى إلى خسارة عوائد كان من الممكن تحقيقها(١٢٨).

ولقد ذكرت فى الفصل الأول أن وظيفة البنوك الإسلامية هى وظيفة تنموية فى الأساس لما تقدمه من خلق ثروة إضافية حقيقية على عكس البنوك التقليدية، وأن نشاطها يتركز بصفة أساسية فى تمويل المشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وعلى ذلك فالضوابط التى تقيد من حجم الائتمان بوضع سقوف معينة لا تتجاورها البنوك لا يتناسب مع خصائص التمويل الإسلامى حيث تعتبر عبئاً عليها ـ حيث تحد من قدرتها الاستثمارية ـ وتعطيلاً للوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية وهى المساهمة فى عملية التنمية(١٢٩).

سادسا: ممارسة وظيفة المقرض الأخير:

يعتبر البنك المركزى الملجأ الأخير أو بتعبير أدق، المقرض الأخير للبنوك العاملة فى الدولة عندما تعوزها السيولة، أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب فى زيادة التمويل الذى تقدمه البنوك لعملائها(١٣٠).

وبالتالى فنجد أن البنوك التقليدية توفر احتياجاتها من السيولة باللجوء إلى خصم الكمبيالات لدى البنك المركزى وفقا لتعليماته، كما تخصم البنوك التقليدية بوالص التصدير أو تقدم مستنداتها للبنك المركزى وتحصل على تمويل مخفض التكلفة(١٣١).

وحيث إن البنك المركزى يتقاضى من البنوك المقترضة منه فوائد محددة سلفا، فإن بنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن استخدام هذه النافذة وهى الاقتراض من البنك المركزى. وهذا يجعلها فى وضع حساس من ناحية السيولة(١٣٢).

وبالتالى فإن عدم امكانية حصول البنك الإسلامى على قروض من البنك المركزى بدون فوائد يضطر البنك الإسلامى إلى رفع الاحتياطات الاختيارية لديه وذلك لضمان عدم حدوث عسر مالى. وهذا يؤدى إلى فقدان جزء كبير من الأموال التى كان يمكن استثمارها وتحقيق عوائد من خلالها وبالتالى تقليل معدل العائد على الاستثمارات الإسلامية بشكل عام (١٣٣).

وعموما فإنه يجب على البنك المركزى المصرى باعتباره مسئولا عن كافة البنوك العاملة فى مصر تقليدية وإسلامية- أن يسعى لاستحداث الإسلوب الذى يمكن المصارف الإسلامية من الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة.

سابعاً: الاقناع الأدبى:

يستخدم البنك المركزى أسلوب التوجيه والإقناع الأدبى بشأن ما يجب أن تنتهجه

البنوك من سياسات فى مباشرة نشاطها ويكون ذلك كما أوضحت فى الفصل السابق فى صورة تصريحات يدلى بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسئولين. وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البيئة المصرفية وتهدف إلى خدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة، فيجب أن تخضع لتوجيهات وأوامر البنك المركزى ما دامت لا تتعارض مع أسس إنشائها(١٣٤).

المبحث الثالث: المواءمة بين الأساليب الرقابية للبنك المركزى وطبيعة البنوك الإسلامية:

تمهيد:

بعد أن تعرضت فى الفصول السابقة لطبيعة البنك الإسلامى والاساليب الرقابية التى يتبعها البنك المركزى والأساليب التى يستخدمها للتحكم فى الائتمان، بالإضافة لكون البنك المركزى الملجأ الأخير للبنوك، ومدى ملاءمة كل ذلك لطبيعة البنوك الإسلامية، فقد توصلت إلى أن بعض هذه الأساليب غير ملائمة للتطبيق على البنوك الاسلامية ومن ثم فيجب أن يتم تعديلها بحيث تتوافق مع طبيعة البنوك الإسلامية. وهذه الأساليب هى:

١ رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

٢ الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك.

٣ التفتيش على البنوك.

٤ حظر التعامل فى العقار أو المنقول بالشراء أو البيع وحظر امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة.

٥ تغييرات نسبة الاحتياطى النقدى.

٦ تغييرات نسبة السيولة النقدية.

٧ - سياسة السوق المفتوحة.

٨ - وضع ضوابط للتوسع الائتمانى.

٩ ممارسة وظيفة المقرض الأخير.

وقد تطرقت فى هذا البحث إلى أسباب عدم ملاءمة كل أسلوب من هذه الأساليب. وفى هذا المبحث سأحاول وضع بعض المقترحات التى من شأنها أن تجعل هذه الأساليب تتواءم مع طبيعة البنوك الإسلامية.

أولا: رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

وهنا فاننى أرى أنه لابد أن يكون لدى البنك المركزى سجل خاص تسجل فيه البنوك الإسلامية- كبنوك إسلامية- وليست كبنوك تجارية أو استثمار وأعمال وذلك نظرا لأن البنك الإسلامى هو بنك تجارى استثمارى متخصص كما رأينا فى الفصل الأول.

وإننى أعتقد أنه بوجود هذا السجل سيظهر البنك الإسلامى ككيان مستقل داخل الجهاز المصرفى مما يشعر وحدات هذا الجهاز بأهمية البنك الإسلامى وحتمية وجود أساليب رقابية تلائمه وتلائم طبيعة أعماله والتى تختلف بشكل جوهرى عن أعمال البنوك التقليدية سواء التجارية أو الاستثمارية أو المتخصصة.

أما فيما يتعلق بفتح فروع جديدة، فان البنك المركزى لابد أولا أن يتفهم الدور التنموى للبنوك الإسلامية وما يمكن أن تؤديه من تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال طبيعة أعمالها، وفى هذه الحالة فان البنك المركزى سيسارع بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية.

ثانيا: الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك:

ولقد رأينا أن بعض النماذج التى يستخدمها البنك المركزى للحصول على هذه البيانات لا تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية حيث تظهر بها بنود لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية، فى حين أن هناك بنوداً تتعامل فيها البنوك الإسلامية ولا تظهر فى هذه النماذج.

ولذلك فلابد من تعديل هذه النماذج بحيث يكون هناك نماذج خاصة للبنوك الإسلامية فقط لتوضح أنشطتها وطبيعتها. وهذا الامر من وجهة نظرى ليس عسيرا حيث إنه من السهولة أن تستبدل البنود التى لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية ببنود أخرى تتعامل فيها. وعلى ذلك فيمكن أن نتخيل أن المركز الشهرى الذى ستقدمه البنوك الإسلامية إلى البنك المركزى سيكون كالتالى:

جدول رقم (٤)*

يوضح المركز الشهرى لبنك إسلامى

فى ــــــــــــــــــــــــ

الأصول :	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ - نقدية	.....	------
٢ – أرصدة لدى البنوك		
(أ) فى مصر		
١ حسابات جارية	ــــــــــــــ	
٢ - حسابات استثمارية	ــــــــــــــ	
(ب) فى الخارج		
١ المركزى الرئيسى والفروع		
(أ) حسابات جارية	ــــــــــــــ	
(ب) حسابات استثمارية	ــــــــــــــ	
٢ بنوك أخرى		
(أ) حسابات جارية	ــــــــــــــ	
(ب) حسابات استثمارية	ــــــــــــــ	
	ــــــــــــــ	------

* حدول افتراضى

تابع: جدول رقم (٤)

٣- الاستثمارات	جنيه مصرى	جنيه مصرى (١) أواق مالية(١٣٥)
أ- مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر		
ب- غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر		
(٢) مشاركات.		
(٣) مرابحات .		
(٤) مضاربات .		
(٥) صيغ أخرى للاستثمارات.		
٤- أصول ثابتة (أراض ومبانى وتجهيزات للبنك)		
٥- حساب الأرباح والخسائر- رصيد مدين		
٦- أصول أخرى		
٧- مجموع الأصول		
٨- مدينون نظير ضمانات (بند ١٠ من الخصوم)		
الخصوم:		
١- رأس المال (المصرح به ....) المدفوع		
٢- احتياطيات		
(أ) قانونى ونظامى		
(ب) احتياطيات أخرى		

٣- مخصصات

(أ) مخصصات لمكآفات ترك الخدمة

ومعاشات العاملين فى البنك

(ب) مخصصات أخرى

٤ حساب الأرباح والخسائر والأرباح غير الموزعة جنيه مصرى جنيه مصرى

٥ صندوق الزكاة

٦ مستحق للبنوك

(أ) فى مصر

١ – حسابات جارية

٢ – حسابات استثمارية

(ب) فى الخارج

المركز الرئيسى والفروع

أ - حسابات جارية

ب حسابات استثمارية

٢ – بنوك أخرى

(أ) حسابات جارية

(ب) حسابات استثمارية

٧- ودائع

(أ) ودائع تحت الطلب

(ب) خصوم أخرى

(جـ) مجمدة أو محتجزة

٨ - خصوم أخرى ــــــــــ

٩ - مجموع الخصوم ــــــــــ

١٠- التزامات عرضية (بند ٨ من الأصول)

(أ) قبول وتظهير كمبيالات ــــــــــ

(ب) اعتمادات مستندية ــــــــــ

(جـ) خطابات ضمان ــــــــــ

(د) تعهدات تغطية اكتتابات ــــــــــ

(هـ) التزامات عرضية أخرى ــــــــــ

أما فيما يتعلق بالنموذج الخاص بنسبة السيولة فيمكن أيضا أن يعد نموذج خاص بالبنوك الإسلامية بحيث لا يحتوى على البنود التى لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية وهى أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة وأيضا بند القروض بضمان الأصول (والتى توجد فى بسط النسبة) حيث إن وجود مثل هذه البنود فى النموذج يعنى أن البنك المركزى غير متفهم لطبيعة عمل البنوك الإسلامية. ويمكن أن تستبدل هذه البنود ببنود أخرى مثل الأوراق المالية الإسلامية.

ثالثا : التفتيش على البنوك :

ليس هناك أى اعتراض على إجراء التفتيش على البنك الإسلامى حيث إن خضوع البنوك الإسلامية لهذا النوع من الرقابة يدعم مركز البنك حيث إنه يكسب الثقة والطمأنينة لدى المودعين وأصحاب رأس المال.

ولكن الاعتراض على أنه ليس هناك مفتشون متخصصون للتفتيش على البنوك الاسلامية، لذلك فلابد أن يقوم البنك المركزى باعداد الكوادر الرقابية بحيث تكون متفهمة لطبيعة أعمال البنوك الإسلامية وفنيات العمل المصرفى الإسلامى، مما يؤدى إلى أن يصبح التفتيش على البنوك الإسلامية أكثر مرونة ومتمشيا مع طبيعتها.

رابعا: حظر التعامل فى العقار أو المنقول بالشراء أو البيع، وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٥٠٪ من رأس المال المصدر للشركة:

ولقد رأينا أن الهدف من هذه الأساليب هو الحفاظ على السيولة لمقابلة متطلبات العملاء. وإذا كان لهذا الحظر مبرر للتطبيق على البنوك التقليدية حفاظا على السيولة على أساس أن طبيعة عمل البنوك التقليدية تقتضى الاعتماد على أموال الغير التى تكون لديها فى صورة ودائع، بمعنى أنها ديون عليها قابلة للدفع عند الطلب أو عند حلول أجلها المحدد الذى غالبا ما يكون قصير الأجل إلا أنه لا يمكن قبوله بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث إن طبيعة أنشطتها من مشاركات ومرابحات يقتضى أن تمتلك العقارات والمعدات وتتعامل فيها بالبيع والشراء بالاضافة إلى تأسيس الشركات وامتلاك رأس مالها.

ولذلك فلابد ألا تخضع جميع البنوك الإسلامية لهذين الحظرين. وهناك بنوك إسلامية تفادت ذلك فى قرارات تأسيسها. ولكن يبقى على البنك المركزى أن يعلن عدم خضوع البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية إلى هذه المحاذير.

خامسا: نسبة الاحتياطى النقدى:

ولقد رأينا أن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية ويقلل العائد الذى يمكن الحصول عليه. وبالتالى فإنه يمكن للبنك المركزى أن يفرض هذه النسبة على الودائع الجارية والمحمدة والمحتجزة، أما بالنسبة لحسابات الاستثمار فيمكن تقسيمها إلى:

- حسابات استثمارية تقل آجالها عن سنتين.
- حسابات استثمارية تزيد آجالها عن سنتين.

حيث يمكن أن تخضع الحسابات الاستثمارية التى تقل آجالها عن سنتين لنفس النسبة. أما حسابات الاستثمار التى تزيد آجالها عن سنتين فلا تخضع لنسبة الاحتياطى النقدى(١٣٦).

سادسا: نسبة السيولة النقدية:

بالنسبة لنسبة السيولة فهى كما رأينا تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية من جهتين:

الجهة الأولى: أن مكونات هذه النسبة تشتمل على بعض البنود التى لا تتعامل فيها

البنوك الإسلامية مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة والقروض بضمان الاصول، وعلى ذلك فالبنوك الإسلامية مطالبة لكى تحتفظ بنسبة السيولة التى حددها البنك المركزى أن تحتفظ بباقى النسبة فى دورة نقدية غير موظفة لا تدر عائداً.

ولذلك فإنى أرى أنه لابد من توفير أوراق مالية إسلامية وصيغ إسلامية قصيرة الأجل بحيث يمكن تسييلها بسهولة وبالتالى تستطيع البنوك الإسلامية أن توفر نسبة السيولة المطلوبة دون الاحتفاظ باموال غير موظفة لديها.

أما الجهة الثانية: فهى متعلقة بأن تطبيق هذه النسبة على الحسابات الاستثمارية يحول دون تشغيل الأموال المودعة بالكامل فى الاستثمارات المختلفة.

وعليه فإنه ينطبق هنا نفس الاقتراح الخاص بنسبة الاحتياطى النقدى.

سابعا: سياسة السوق المفتوحة:

ولقد رأينا أن هذه الأداة غير ملائمة للبنوك الاسلامية نظرا لطبيعة الاوراق المالية التى يتم استخدامها والتى تقوم أساسا على الفائدة مثل السندات.

ولذلك ولكى تستفيد البنوك الإسلامية من هذه السياسة فلابد من التوسع فى اصدار الأوراق المالية الإسلامية وتطوير أسواق تداول هذه الأوراق.

ومن هذه الاوراق المالية المقترح اصدارها(١٣٧):

١- شهادات ايداع إسلامية قائمة على نظام المشاركة فى الربح والخسارة:

حيث يقوم البنك بإصدار هذه الشهادات وبفئات محددة.

- وتوضع هذه الشهادات فى شكل وعاء يضم مشتريها، ويجوز للبنك المصدر الاكتتاب فى الشهادات المصدرة ويستخدمها فى تمويل عمليات استثمارية مختلفة ومستقلة عن عملياته.

- وتصدر هذه الشهادات لفترة زمنية محددة تقل عن سنتين.

- ويكون دور البنك هو دور المضارب فى حصيلة الشهادات وذلك مقابل نسبة من الربح تحدد مسبقا عند الاصدار، على أنه فى حالة الخسارة لا يستحق البنك أى عائد عن إدارته.

- وما تبقى من أرباح يوزع على جميع أصحاب الشهادات - كل بنسبة ما يملك -

ويكون وزن الشهادات فى العائد أعلى من وزن حسابات الاستثمار.

- يمكن أن تكتتب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فى هذه الشهادات، وبذلك يتاح لها الربح، وأيضا تستطيع أن تحل أزمة السيولة فى البنك المصدر للشهادات.

٢ ـ شهادات الاستثمار لمشروع معين:

- حيث يقوم البنك المصدر لهذه الشهادات بدراسة جدوى كاملة عن مشروع معين (إنشاء مجمع إسكانى أو استصلاح أراضى مثلا).

- بعد تحديد حجم التمويل المطلوب، يصدر البنك الشهادات، ويدعو للاكتتاب فيها، وتخصص حصيلتها لهذا المشروع. ويكون الحد الاقصى للإصدار هو حجم التمويل المطلوب.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاكتتاب فى هذه الشهادات.

- يعلن البنك عن استعداده لقبول اعادة شراء هذه الشهادات، على ألا يرتبط مسبقا بسعر محدد للشراء، وإنما يتحدد السعر وقت الشراء فى ضوء تقدم نشاط المشروع أو حسب آخر تقييم مالى.

ثامنا: وضع ضوابط للتوسع الائتمانى:

وهذه الضوابط تستهدف الحد من توسع البنوك فى منح الائتمان وجعله فى مستوى الحد المأمون للتوسع النقدى والائتمانى الذى يتم تقديره فى ضوء خطة الدولة للإنتاج والإستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات.

ونظرا لأن التمويل الإسلامى تمويل عينى حيث إن مقدار النقدية التى يقدمها البنك الإسلامى يقابلها فى الغالب مقدار من السلع أو الخدمات، فبالتالى فإن احتمالات التضخم مستبعدة فى ظل هذا النوع من التمويل.

وعلى ذلك فانى أرى أن البنوك الإسلامية يجب ألا تخضع لهذه الضوابط حيث إن الغرض من هذه السياسية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها.

على أن تخضع البنوك الإسلامية لضوابط السقف الائتمانى بالنسبة للعميل الواحد وذلك درءاً للمخاطر.

تاسعا: ممارسة وظيفة المقرض الأخير:

حيث نجد أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تلجأ للبنك المركزى كمقرض أخير لها

وذلك لتعامله بالفائدة.

ولقد رأينا أن ذلك يجعل البنك الإسلامى مضطرا لرفع الاحتياطيات الاختيارية لديه لضمان عدم حدوث عسر مالى، مما يؤدى فى النهاية إلى تقليل معدل العائد على الاستثمارات الاسلامية بشكل عام.

وبالتالى فإنه يجب على البنك المركزى أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذى يمكن البنوك الاسلامية من الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة.

– وإننى أرى أنه يمكن دخول البنك المركزى مع البنك الإسلامى كشريك وفقا لضوابط العمل المصرفى الإسلامى على أساس أى صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامى كمشارك أو مرابح أو مضارب مثلا حيث يكون البنك المركزى هو رب المال فى هذه الحالة.

وفى محاولة لمواجهة هذه المشكلة فقد طرحت البدائل الآتية(١٣٨):

١ ـ أن يودع كل بنك إسلامى نسبة معقولة مما لديه من أرصدة الحسابات الاستثمارية (لتكن فى حدود ٤٪ مثلا) بالاضافة إلى النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية وحسابات توفير لدى البنك المركزى بدون فائدة، على أنه فى حالة احتياج البنك الإسلامى إلى السيولة، يقدمها له البنك المركزى فى حدود الأرصدة المتوافرة لديه من جميع البنوك الإسلامية على أن يكون ذلك بلا فوائد ولحين تحسن وضع السيولة لدى البنك المعنى.

٢ ـ أن يقدم البنك المركزى إلى البنك الإسلامى الذى يحتاج إلى السيولة ما يفتقد إليه بعد أن يتحقق البنك المركزى من ذلك ومن سلامة المركز المالى للبنك وذلك على سبيل المضاربة.

٣ ـ أن يدخل البنك المركزى مشاركا بالتمويل المطلوب فى عمليات مشروعات مشتركة تحتاج حجما ضخما من التمويل.

نخلص من هذا المبحث إلى أنه لابد من تعديل بعض الأساليب الرقابية التى يستخدمها البنك المركزى للرقابة على البنوك الإسلامية بالإضافة إلى أدوات التحكم فى الائتمان والتى لا تلائم هذه البنوك بل تعتبر عائقا فى سبيل أداء البنوك الاسلامية لرسالتها.

وعلى ذلك فلابد من وجود سجل خاص لتسجيل البنوك الإسلامية فيه، كما يجب على البنك المركزى أن يتبع سياسة مرنة فيما يتعلق بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية.

وأيضا لابد من وجود نماذج خاصة بالبنوك الإسلامية لتوضح طبيعة أعمالها وأنشطتها، كما يجب أن يكون لدى البنك المركزى قسم خاص للتفتيش على البنوك الإسلامية بحيث يكون القائمون على التفتيش فيه متفهمين لطبيعة البنوك الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك فيجب رفع حظر التعامل فى العقار أو المنقول وحظر امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة عن البنوك الاسلامية. كما أنه يجب تعديل نسبتى الاحتياطى النقدى والسيولة النقدية بما يتوافق مع طبيعة البنوك الاسلامية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين على البنوك الإسلامية التوسع فى إصدار الاوراق المالية الإسلامية لكى تتوافر لديها السيولة المطلوبة.

كما أنه يجب عدم اخضاع البنوك الإسلامية لضوابط التوسع الائتمانى فيما عدا ضوابط السقف الائتمانى للعميل الواحد.

وأخيرا فإنه يجب على البنك المركزى أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذى يمكن البنوك الإسلامية من الاعتماد علية كملجأ أخير للسيولة.

المبحث الرابع : أمثلة تطبيقية للرقابة على البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية :

عرضت فى المباحث الثلاثة الأساليب التى يستخدمها البنك المركزى للرقابة على البنوك والائتمان ومدى ملائمة كل أسلوب لطبيعة عمل البنوك الإسلامية. والمؤاءمة بين طبيعة البنك المركزى وطبيعة المصارف الإسلامية.

وفى هذا المبحث سأعرض ماتوصلت إليه من خلال المقابلات الشخصية التى قمت بها للتعرف على الأساليب التى تطبق على البنوك الإسلامية ومدى ملائمتها من وجهة نظر القائمين على هذه البنوك(١٣٩).

هذا ويشمل هذا المبحث التطبيق على بنكين إسلاميين وهما المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية وبنك فيصل الإسلامى المصرى وهما البنكان الإسلاميان المسجلان لدى البنك المركزى المصرى، بالاضافة إلى بيت التمويل السعودى المصرى، بالإضافة إلى فرع المعاملات الإسلامية لبنك قناة السويس كمثال لفروع المعاملات الإسلامية.

وفى البداية يجدر بى أن أشير إشارة سريعة إلى كل بنك من هذه البنوك :

١ - المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية :

شركة مساهمة مصرية تأسست كبنك استثمار وأعمال وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤، الخاص باستثمار رأس المال العربى والأجنبى.

وقد بدأ عمله مع الجمهور فى عام ١٩٨١ برأس مال مصرح به ١٠٠ مليون دولار أمريكى ورأس مال مصدر ومدفوع ٦٠ مليون دولاراً امريكياً.

ويهدف البنك إلى تطبيق وانتشار المعاملات والأعراف المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

وللمصرف ثمانية فروع داخل الجمهورية.

٢ - بنك فيصل الإسلامى المصرى:

شركة مساهمة مصرية تأسست فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧هـ الموافق ٢٧ اغسطس ١٩٧٧م بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م.

وافتتح رسميا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٥ يوليو ١٩٧٩م.

ويبلغ رأس مال البنك المصرح به ٥٠٠ مليون دولار امريكى والمصدر والمكتتب فيه ١٠٠ مليون دولار دفع منه ٧٠ مليون دولار.

ويهدف البنك من وراء مزاولته لكافة أنشطته المصرفية والمالية والاجتماعية إلى إحياء النظام المالى الإسلامى ونقله إلى حيز التطبيق مع إرساء الأسس العملية للأساليب الشرعية فى المعاملات وتأكيد أهمية اقتران البعد الاقتصادى بالبعد الاجتماعى فى الفكر الإسلامى وتطبيقاته.

٣ - فرع المعاملات الإسلامية لبنك قناة السويس:

بنك قناة السويس هو شركة مساهمة مصرية تأسست كبنك تجارى فى نطاق قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

وقد باشر البنك نشاطه المصرفى اعتبارا من أول يونيو ١٩٧٨م.

برأس مال مصرح به ٣٠ مليون جينه ورأس المال المصدر والمدفوع ١٥ مليون جنيه وللبنك اثنا عشر فرعا منهم فرع واحد للمعاملات الإسلامية بالدقى، والذى بدأ ممارسة نشاطه فى عام ١٩٨٣م.

ومن خلال المقابلات الشخصية التى قمت بها قمت بملء بيانات الجدول التالى والخاصة بالأساليب الرقابية التى يطبقها البنك المركزى على كل من تلك البنوك.

جدول رقم (٣)

يبين الأساليب الرقابية التى يطبقها البنك المركزى على البنوك الإسلامية

وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية

بيـــــان	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك فيصل الإسلامي المصري	بنك قناة السويس «فرع المعاملات الإسلامية»
١- التسجيل لدي البنك المركزي - عدد الفروع القائمة - عدد الفروع المجهزة ولم يتم التصريح بفتحها.	بنك استثمار وأعمال ٨ فروع فرعان	بنك تجاري ١٤ فرعا ٩ فروع	فرع لبنك قناة السويس (بنك تجاري) هو فرع واحد ----
٢- البيانات الدورية التي يقدمها البنك إلي البنك المركزي.	هي نفس البيانات المقدمة من البنوك التقليدية وعلي نفس النماذج (بعض هذه النماذج غير ملائم لطبيعة عمل البنك)	هي نفس البيانات المقدمة من البنوك التقليدية وعلي نفس النماذج. (بعض هذه النماذج غير ملائم لطبيعة عمل البنك)	البيانات الدورية تقدم من خلال البنك الرئيسي وبالتالي هي علي نفس النماذج التقليدية. (بعض هذه النماذج غير ملائم لطبيعة عمل البنك).
٣- خضوع البنك للتفتيش من قبل البنك المركزي.	يخضع البنك لذلك. (ولا يوجد مفتشون متخصصون).	يخضع البنك لذلك. (ولا يوجد مفتشون متخصصون).	يخضع البنك لذلك. (ولا يوجد مفتشون متخصصون).
٤- خضوع البنك للرقابة علي أسعار الخدمات.	يخضع . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك).	يخضع . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك).	يخضع . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك).
٥- حظر إقراض اعضاء مجلس إدارة البنك.	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .

٦- حظر إصدار أدون قابلة للدفع لحاملها	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولايتعارض مع طبيعة عمل البنك) .
٧- وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق وحظر الإقراض بضمان أسهم البنك	لا يطبق ولكن يطبق الضمان علي الاستثمارات .	لايطبق .	لايطبق . حيث انه ليس هناك سلف أو قروض ولكن هناك ضمان علي الاستثمارات.
٨- حظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع فيما عدا الاستثناءات التي سبق ذكرها.	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .
٩- حظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠ / من رأس المال المصدر للشركة	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) . غير مطبقة .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) . غير مطبقة .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) غير مطبقة .
١٠- سياسة سعر الخصم ١١- نسبة الاحتياطي النقدي	تطبق - لاتقل عن ١٥ / تحتسب كالاتي: الأرصدة لدي البنك المركزي / إجمالي الودائع بالعملة الصعبة (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)	تطبق. بنفس الأسلوب (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)	تطبق . بنفس الأسلوب (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)

١٢- نسبة السيولة النقدية .	تطبق . - لاتقل النسبة عن ٢٠٪ بالعملة المحلية و٢٥٪ بالعملة الأجنبية . - وتحتسب كما تحتسب بالبنوك التقليدية. (وهي غير ملائمة	تطبق . بنفس الأسلوب . (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)	تطبق . بنفس الأسلوب . (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)
١٣- السقف الائتماني للعميل الواحد .	لطبيعة عمل البنك) . - لايتجاوز حجم التمويل لعميل واحد ٢٥٪ من رأس المال المدفوع والاحتياطيات	يطبق نفس الأسلوب.	يطبق نفس الأسلوب.
١٤- الحصول علي قروض من البنك المركزي.	الخاصة بالبنك. لايمكن الحصول علي قرض من البنك المركزي بدون فوائد. (وهذا يعوق البنوك الإسلامية) .	لايتم الالتجاء للبنك المركزي كمقرض أخير. (وهذا يعوق البنوك الإسلامية) .	الفرع هو وحده داخل البنك الرئيسي والذي قد يحصل علي قروض من البنك المركزي كأي بنك تقليدي.

مما سبق يتضح لنا أن البنك المركزى المصرى يطبق على البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية نفس الأساليب الرقابية التى يطبقها على البنوك التقليدية دون مراعاة طبيعة العمل الخاص بهذه البنوك الإسلامية وهو ما يعد من المعوقات الرئيسية التى تواجه البنوك الإسلامية وهى فى سبيلها لتحقيق أهدافها التى تسعى إليها. ويتضح أيضا أن الثلاثة بنوك أجمعت على أن هناك بعض الأساليب التى تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية وهى:

١ - بعض النماذج الخاصة بالبيانات الدورية التى يقدمها البنك إلى البنك المركزى فعلى سبيل المثال نجد أن النموذج الخاص بالمركز الشهرى (كما هو موضح بالصفحة التالية) يشمل بعض البنوك التى لاتتضمن البنوك الإسلامية مثل الأوراق المخصومة والقروض والسلفيات فى جانب الأصول والسندات والمبالغ المفترضة من الهيئات والجهات الأخرى فى جانب الخصوم.

ويحظر على البنوك الإسلامية شطب هذه البنوك وبالتالى تضطر البنوك الإسلامية إلى تسجيل المشاركات والمرابحات والاستثمارات فى بند القروض والسلفيات. كما أن المركز الشهرى لايوضح بند صندوق الزكاة والذى يعتبر من الأمور الهامة التى يعتمد عليها البنك الإسلامى.

ومن هنا فإن المركز الشهرى لايعبر بشكل سليم عن طبيعة العمل فى البنك الإسلامى.

ونجد أيضا أن النموذج الخاص بنسبة السيولة سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية لايلائم طبيعة البنوك الإسلامية (فكما هو موضح فى الصفحات التالية) فإن هناك بعض البنود لايتعامل البنك الإسلامى فيها مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة، كما أن البنوك الإسلامية لاتمنح قروض.

بنك ..... المركز الشهرى فى .....

المركز الشهرى لبنوك الاستثمار والأعمال

(فرع لبنك أجنبى / بنك برأسمال مشترك)

نشهد بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج

١- اسم موقع النموذج وصفته

التوقيع

....

٢- اسم موقع النموذج وصفته

....

* يرسل هذا النموذج إلى الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى من نسختين خلال فترة لاتجاوز اليوم العاشر من الشهر التالى لتاريخ المركز الشهرى للبنك.

* يوقع هذا النموذج اثنان من المسئولين عن إدارة البنك ويمكن الاكتفاء بتوقيع واحد لمن كان مصرحا له بالتوقيع منفردا عن البنك مقدم النموذج.

المركز الشهرى لبنوك الاستثمار والأعمال*

فى .....

بنك .....

الأموال :	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ - نقدية		
٢ - أرصدة لدى البنوك		
(أ) فى مصر		
(ب) حسابات جارية		
(أ) حسابات غير جارية		
ب - فى الخارج		
(١) المركز الرئيسى والفروع .		
(أ) حسابات جارية .		
(ب) حسابات غير جارية .		
(٢) بنوك أخرى .		
(أ) حسابات جارية .		
(ب) حسابات غير جارية .		
٣ - أوراق مخصومة		
(أ) عادية		
(ب) مستندية		
(حـ) أوراق استحقت ولم تدفع		
٤ - أوراق مالية :		
(أ) مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر		

* نوع العملة وسعر الصرف فى تاريخ الميزانية .

(ب) غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر . . . . . .

٥ – قروض وسلفات .

(أ) تستحق الدفع خلال سنة .

١– بضمانات عينية .

٢– بدون ضمانات عينية .

(ب) تستحق الدفع فى فترة من سنة إلى خمس سنوات

١ – بضمانات عينية .

٢ – بدون ضمانات عينية .

(جـ) تستحق الدفع فى فترة تزيد عن خمس سنوات .

١– بضمانات عينية .

٢ – بدون ضمانات عينية .

(د) قروض وسلفيات استحقت ولم تدفع .

٦ – أصول ثابتة (أراضى ومبانى وتجهيزات البنك) .

٧ – حسابات الأرباح والخسائر– رصيد مدين .

٨ – أصول أخرى .

٩ – مجموع الأصول .

١٠– مدينون نظير ضمانات (بند ١١ من الخصوم) .

الخصوم :	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١– رأس المال (المصرح به .....) المدفوع	.....	.....
أو المال المخصص للعمل فى مصر	.....	.....
٢– احتياطيات		
(أ) قانونى ونظامى	.....	.....

(ب) احتياطيات أخرى .....

٣ مخصصات

(أ) مخصصات لمكافآت ترك الخدمة ومعاشات العاملين فى البنك .....

(ب) مخصصات أخرى .....

٤ -- حساب (الأرباح والخسائر والأرباح غير الموزعة .. إلخ) .....

٥ سندات (المصرح بإصدارها .....)

المصدر

إصدار عام .. بفائدة .. ٪ سنويا .....

إصدار عام م .. بفائدة م ٪ سنويا .....

إصدار عام .. بفائدة .....٪ سنويا.. .....

٦ مبالغ مقترضة من الهيئات والجهات الأخرى

(أ) قروض من هيئات دولية .....

(ب) قروض من جهات أخرى .....

٧ مستحق للبنوك :

(أ) فى مصر

١ حسابات جارية .....

٢ حسابات غير جارية .....

(ب) فى الخارج :

١ المركز الرئيسى والفروع .

(أ) حسابات جارية .....

(ب) حسابات غير جارية .....

٢ - بنوك أخرى :

(أ) حسابات جارية .....

(ب) حسابات غير جارية .....

٨ – ودائع

(أ) تحت الطلب .....

(ب) تستحق الدفع خلال سنة .....

(جـ) تستحق الدفع بعد سنة .....

(د) مجمدة أو محتجزة .....

٩ – خصوم أخرى .....

١٠ – مجموع الخصوم .....

١١ – التزامات عرضية (بند ١٠ من الأصول)

(أ) أوراق معاد خصمها .....

(ب) قبول وتظهير كمبيالات .....

(جـ) اعتمادات مستندية .....

(د) خطابات ضمان .....

(هـ) تعهدات تغطية اكتتابات .....

(و) التزامات عرضية أخرى .....

بنك .....

المتوسط اليومى النسبة السيولة بالعملة المحلية خلال شهر ..... (بآلاف الجنيهات)

الايام	النقدية	الفائض فى الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزى (٢)	شيكات وحوالات وكوبونات أوراق ماليه تحت التحصيل	أذون عشى الخزانة	أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزى	أوراق تجاريه مخصومة (٣)	صافى المستحق على السوق فى مصر (٤)	مجمل القروض بضمان الأصول الثابتة	——— ——— ———
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									
٢١									
٢٢									
٢٣									
٢٤									
٢٥									
٢٦									
٢٧									
٢٨									
٢٩									
٣٠									
٣١									
الخصوم									

(١) تحسب العمل الفعلية فقط

(٢) الأرصدة من واقع دفاتر البنك المركزى

(٣) تستحق الدفع خلال ٣ شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل

(٤) بعد اجراء التعاقد بين إجمالى المبالغ المستحقة على السوق فى مصر والمبالغ المستحقة لها

بنك .....

(تابع) المتوسط اليومى لنسبة السيولة بالعملة المحلية خلال شهر .....

(بآلاف الجنيهات)

الأيام	هيئات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع	صافى المستحق للبنوك فى مصر (١)	المستحق للبنوك فى الخارج	ودائـــع (٢)	٥٠ / من القيم غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان (٣)	مقـــام النسبة	النسبة ٪	
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١								
الخصوم								

بنك . . . .

المتوسط اليومى لنسبة السيولة بالعملات الأجنبية خلال شهر . . . . . (بالآلف

جنيه) الأيام	ذهب ونقدية	أرصده لدى البنك المركزى (٢)	شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل	أورق تجارية محصومة (٣)	صافى المستحق على البنوك فى مصر (٤)	أرصدة لدى البنوك فى الخارج	تخصم . . . . الاعتمادات المستندية لدى البنوك فى الخارج	بخصم القروض بضمان الأصول السابقة	
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									
٢١									
٢٢									
٢٣									
٢٤									
٢٥									
٢٦									
٢٧									
٢٨									
٢٩									
٣٠									
٣١									
المتوسط الجومى									

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

بنك .....

(تابع) المتوسط اليومى لنسبة السيولة بالعملات الأجنبية خلال شهر .....

(بالآلف جنيه))

الايام	شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع	صافى المستحق للبنوك فى مصر (١)	مستحق للبنوك فى الخارج	ودائـــــع (٢)	٥٠٪ من			النسبة ٪
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
١٤								
١٥								
١٦								
١٧								
١٨								
١٩								
٢٠								
٢١								
٢٢								
٢٣								
٢٤								
٢٥								
٢٦								
٢٧								
٢٨								
٢٩								
٣٠								
٣١								
المتوسط اليومى								

(١)

(٢)

(٣)

يشهد بصحة البيانات الواردة

التوقيع

٢ بالنسبة لخضوع البنك للتفتيش من قبل البنك المركزي، فإنه وان كان لايتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية إلا أنه ليس هناك مفتشون متخصصون للتفتيش علي البنوك الإسلامية.

٣ بالنسبة لحظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع، فإنه يتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية حيث ان نشاطها يعتمد إلي حد كبير علي المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو مايتقضي تملك وسائل الإنتاج من معدات وتملك العقارات والبضائع، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية يجب ألا تخضع لهذا الحظر.

٤ بالنسبة لحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة، فإنه يتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية حيث إن البنك الإسلامي في بعض الأحيان يقوم بانشاء شركات أو مشروعات استثمارية ثم يقوم بتحويل ملكيتها تدريجيا إلي أشخاص آخرين عن طريق المشاركة المتناقصة وبالتالي فإن حظر امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة يعتبر معوقا أمام أداء البنوك الإسلامية لرسالتها التنموية والاستثمارية.

٥ - بالنسبة لنسبة الاحتياطي النقدي، غير ملائمة للبنوك الإسلامية حيث إن هذه النسبة تحسب علي كافة الودائع بالعملة المحلية سواء كانت جارية أو باخطار «الودائع الاستثمارية» أو مجمدة ومحتجزة. حيث ان الودائع الاستثمارية لا تشكل التزام علي البنك الإسلامي، حيث انه غير ملزم بردها في حالة تحقيق خسائر في الاستثمار فإنه ليست هناك حاجة لتطبيق هذه النسبة علي ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية ويمكن إخضاع الودائع الجارية والمجمدة لاحتياطي ١٠٠٪.

٦ -- بالنسبة لنسبة السيولة النقدية فإنها تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية من ناحيتين هما:

- أن بعض البنود المكونة لهذه النسبة لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية.

- أن نسبة السيولة النقدية من مكوناتها كافة الودائع، وبالتالي ينطبق عليها نفس الكلام المنطبق علي نسبة الاحتياطي النقدي.

٧ - بالنسبة لعدم إمكانية الحصول علي قروض من البنك المركزي بدون فوائد، فإن ذلك يجعل البنك الإسلامي في موقف حرج مما قد يضطره في بعض الأحيان إلي الاحتفاظ بأموال غير موظفة لديه حتي يتجنب حدوث عسر مالي لديه، الأمر الذي

يعوق البنك الإسلامي عن أداء رسالته التنموية والاستثمارية ويقلل من العائد الذي يحصل عليه.

وبناء علي ذلك فقد طالب القائمون علي البنوك الإسلامية بالتالي:

١ – الإسراع بالموافقة بفتح الفروع الجهزة.

٢ – تعديل النموذج الخاص بالمركز الشهري بما يتلائم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية .

٣ – إيجاد قسم للمتابعة الميدانية والمكتبية في البنك المركزي خاص بالرقابة علي البنوك الإسلامية، حيث يكون به متخصصون للرقابة علي البنوك الإسلامية.

٤ – عدم الاحتفاظ بنسبة احتياطي أو سيولة عن الودائع الاستثمارية، أما الودائع الجارية فيمكن خضوعها لاحتياطي ١٠٠٪ وكذلك الودائع المجمدة والمحتجزة.

الفصل الرابع

علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية

وعرض تجارب الدول الإسلامية

تمهيد :

نشأت المصارف الإسلامية كمفردات متميزة وسط بيئة مصرفية تقوم على أساس التعامل المصرفى بنظام الفائدة، وقد أدى ذلك إلى تباين النظم والقوانين المصرفية التى تخضع لها هذه المصارف من قبل الدول التى أنشئت بها.

وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، تبرز على الساحة الآن ثلاثة نماذج لهذه العلاقة.

النموذج الأول : يختص بالدول التى قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامى، مثل باكستان وإيران والسودان، وفى هذه الحالة تكون العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلائم مع أسس ومبادىء النشاط المصرفى الإسلامى، ويتولى البنك المركزى الإسلامى فى هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة اتباعها لهذه القواعد دون التعارض أو التضارب فى الأهداف والسياسات، كما يواظب البنك المركزى الإسلامى على أداء وظيفته فى التحكم والسيطرة على الائتمان فى استخدام الأدوات الكمية والنوعية المتعارف عليها بشرط توافقها واحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك يستمر البنك المركزى فى التأثير على الائتمان من خلال سياسات نسبة الاحتياطى النقدى ونسبة السيولة والسقوف الائتمانية أما عمليات السوق المفتوحة التى تنطوى على التعامل فى سندات فيجرى استبدالها بعمليات بيع وشراء شهادات المشاركة بالآجل وكذلك يجرى استبدال سياسة سعر الخصم بنظام المشاركة فى الربح والخسارة عند تقديم المساعدات المالية للمصارف.

النموذج الثانى : يختص بالدول التى سمحت بقيام بنوك إسلامية وأصدرت قوانين خاصة بهذه البنوك لتنظيم حركتها بعيدا عن البنوك التقليدية، وتضع لها الحدود والضوابط، كما تخصص لها الأجهزة الحكومية التى تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها وفقا لأصول العمل المصرفى الإسلامى، ومثال ذلك ماحدث فى تركيا وماليزيا والفلبين ودولة الامارات العربية المتحدة.

فنجد أنه فى تركيا صدر تشريع خاص يسمى «بيوت التمويل الخاصة» يطبق على جميع البنوك الإسلامية التى يتم إنشاؤها داخل الدولة، وقد حدد هذا القانون طبيعة ومنهجية العمل لتلك البنوك وعلاقتها بالأجهزة المختصة والبنك المركزى على وجه

التحديد، وأوضح القانون الصيغ المختلفة التى تتعامل بها المصارف الإسلامية ومدى اختلافها عن المصارف التقليدية. وتطرق أيضا إلى كيفية مزاولة النشاط وإجراءات التأسيس والإنشاء والتصفية وكيفية الإدارة وفقا لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

وعليه فإن المؤسسات المالية الإسلامية القائمة بتركيا «بيت البركة للتمويل ١٩٨٣، مؤسسة فيصل للتمويل ١٩٨٥» تزاول نشاطها المصرفى وتتعامل مع السلطات المختصة والبنك المركزى وفقا للصيغ الإسلامية دون تعارض مع الأنظمة القائمة ودون تداخل أو اصطدام مع البنوك التقليدية القائمة.

كذلك نجد فى الفلبين أن النظام الأساسى لبنك الأمانة، والذى صدر بتشريع خاص، قد أوضح نوع عمل المصارف الإسلامية وطبيعتها المتميزة ونوعية العلاقة التى تربطها بالجهاز المصرفى القائم، وبصفة خاصة البنك المركزى. ومن الأدلة الهامة على تفهم طبيعة المصارف الإسلامية يمكن أن نسوق ما يلى:

١ - حدد النظام الأساسى للبنك نوع المعاملات التى تقوم بها حسب منهجية العمل المصرفى الإسلامى.

٢ - نص النظام صراحة على قيام البنك بانشاء شركات أو المشاركة فى شركات تعمل فى المجال التجارى والزراعى والصناعى تأكيدا على مفهوم الوظيفة الاستثمارية للمصارف الإسلامية.

٣ - حدد النظام النسب اللازمة فى التسهيلات التمويلية وفى مجال الاستثمار، مراعيا الظروف الطبيعية الخاصة بنشاط البنك الإسلامى.

٤ - حدد النظام معنى القرض من المنظور الإسلامى بأنه القرض الحسن بحكم أن البنك الإسلامى لايتعامل بنظام الفائدة.

٥ - حدد النظام العلاقة بين البنك المركزى والبنك الإسلامى فيما يتصل بفتح حسابات خاصة لدى البنك المركزى، وفى حالة تحديد هذه الأموال مراعاة التفاهم بين البنك المركزى وبنك الأمانة، فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياطات النقدية.

٦ - أعفى النظام بنك الأمانة من تطبيق نصوص قانون البنك المركزى «بحكم أن النظام الأساسى للبنك يغطى جوانب نشاط البنك وينظم علاقته بالبنك المركزى»، خاصة النصوص ذات الصلة بالفوائد والقروض أو أى أداة تحمل طابع الفائدة.

٧- تناول النظام الأساسى كيفية إدارة البنك تفصيلا بالإضافة إلى الإشارة للتقويم الهجرى فى تحديد السنة.

٨- عرفت نصوص النظام معنى العمل المصرفى الإسلامى بأنه العمل المصرفى الذى يهدف إلى عدم التعامل بالربا «بالإضافة إلى تعريف الربا بمعناه الشرعى»، كما عرف القانون الزكاة والمفاهيم الإسلامية الأخرى التى يجرى العمل بمقتضاها.

٩- أخضع النظام الأساسى كافة عمليات بنك الأمانة للتفتيش والمراجعة والفحص من جانب البنك المركزى، الأمر الذى يبعث الثقة والطمأنينة فى الحسابات الاستثمارية وأصحاب رأس المال.

وفى حالة دولة الامارات العربية المتحدة، نجد أنه قد صدر قانون خاص بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية فى ١٥/١٢/١٩٨٥ «القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥»، وقد تناول هذا القانون تعريف المصرف الإسلامى وتقنين علاقاته وأغراضه وطريقة تكوين رأسماله، ونظام الإدارة.. الخ. وذلك على وجه الاستقلال، وقد حرر هذا القانون المصارف الإسلامية من التقيد بالمواد الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للمصارف التجارية والمؤسسات المالية، مثل ضرورة بيع العقارات التى تتملكها استيفاء الديون فى غضون ثلاث سنوات، ومثل ضرورة بيع أسهم الشركات التجارية التى آلت إليها استيفاء لدين مستحق خلال سنتين من تاريخ تملكها، ومثل حظر قبول المصارف الاستثمارية لودائع أقل من مدة سنتين «المادة الثالثة»، وكذلك استثنى القانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية التى تؤسس فى الدولة وفروع ومكاتب المؤسسات الإسلامية التى يرخص لها بالعمل داخل الدولة من الحظر المفروض على البنوك التجارية فى مزاولة أعمال غير مصرفية، وبصفة خاصة ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضاعة أو المتاجرة بها لحسابها الخاص أو شراء عقارات لحسابها، كما استثناها من التقيد بنظام أسعار الفائدة المدينة أو الدائنة الذى يقرره مجلس إدارة المصرف المركزى «المادة الرابعة».

وبالرغم من أن هذا القانون يمثل بادرة طيبة من دولة الإمارات العربية المتحدة على طريقة التنظيم الشامل للمصارف الإسلامية فى دول العالم الإسلامى، إلا أن هذا القانون لم يناقش أو يوضح السياسة التى يتبعها البنك المركزى مع المصارف الإسلامية عند تطبيقه لأدوات السياسة النقدية والتحكم فى عرض النقود من حيث نسب الاحتياطى والسيولة

وغيرها من أدوات الرقابة الكمية والكيفية، والملاحظ أن البنك المركزى عمم تطبيق هذه الأدوات بالنسبة لكافة البنوك دون استثناء مما يحد دون شك من قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها بالكفاءة المنشودة.

النموذج الثالث : يتعلق بالدول التى أنشأت بنوكا إسلامية بقوانين خاصة استثنائية، إلا أنها تعمل جنبا إلى جنب فى بيئة واحدة مع البنوك التقليدية، وتخضع لنظام اشرافى ورقابى واحد، بمعنى أن هذه البنوك ليست معفاة من القوانين التى تحكم نشاط البنوك الأخرى، وانما تعمل وفقا لها كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من البنوك التقليدية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزى، ومعظم البنوك الإسلامية تعيش حاليا فى هذه الظروف فى كل من: مصر والأردن والبحرين والكويت وغيرها من الدول وتجد نفسها فى مأزق حقيقى نظرا لاخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية رغم طبيعتها المتميزة.

صحيح أن القوانين التى صدرت للبنوك الإسلامية قد أعطتها إعفاءات ومزايا حيث أعفتها من تطبيق بعض القوانين أو نصوص بعض القوانين، إلا أن معظم هذه المزايا لم تمنح لها بصفتها بنوكا إسلامية ذات طبيعة خاصة وإنما لأنها فى إطار سياسة الدولة لتشجيع الاستثمارات المالية وتنمية أسواق المال وتدفق الاستثمارات الأجنبية فى بعض الدول مثل: مصر والسودان والأردن.

وعلى ذلك لم يعالج النظام الأساسى للمصارف الإسلامية جوهر ومنهجية العمل بهذه المصارف وطبيعة علاقتها مع الجهاز المصرفى القائم وعلى رأسه البنك المركزى مما أدى إلى ظهور مفارقات كبيرة عند التطبيق العملى للنشاط. وقد زاد من فداحة الأمر تغير التشريعات المحفزة للاستثمارات فى بعض الأحيان مما جعل البنوك الإسلامية تواجه أوضاعا قانونية مختلفة تماما عن منهج عملها مما انعكس بدوره على فعالية الأداء.

وتفيد التجربة أن بعض هذه البنوك قد وقع فى ممارسات تحسب عليه نتيجة محاولة التكيف مع الواقع المفروض والتعايش معه، وقد أدى ذلك بدوره إلى اللبس عند بعض العامة والخاصة، بل والدعوى بعدم وجود فوارق منهجية بين المصارف الإسلامية وغيرها من البنوك لدرجة ادعاء البعض أن المسألة لا تعدو أن تكون سوى الاختلاف فى المسميات. أضف إلى هذا أنه قد أصبحت النظرة إلى أعمال البنوك الإسلامية التى تتم خارج إطار المفاهيم المطبقة على البنوك التقليدية على أنها أعمال مخالفة للقوانين والأنظمة الحاكمة للعمل المصرفى.

ونعرض فيما يلى تجربة بعض البنوك الإسلامية فى علاقتها مع البنك المركزى فوفقا للنموذج الأول نعرض تجربة إيران وباكستان والذى تعتمد على تحول النظام بالكامل إلى نظام إسلامى.

ووفقا للنموذج الثانى الذى يتعرض لثنائية النشاط نعرض تجربة الإمارات، ووفقا للنموذج الأخير الذى يقوم على ثنائية التشريعات نعرض تجربة البنك الإسلامى الأردنى، وبنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى- مصر- وفروع المعاملات الإسلامية.

المبحث الثانى : تجربة باكستان فى إنشاء بنك مركزى إسلامى :

انفصلت باكستان عن الهند باسم الإسلام، ونشأت جمهورية الباكستان حتى يستطيع شعب هذا البلد أن يمارس عقيدته ويصوغ حياته وفق منهج الإسلام وأحكام شريعته(١٣٩) .

ولقد ورثت باكستان عام ١٩٤٧ نظاما مصرفيا بنى على أساس الفوائد، واستمر دون ازعاج أو تغيير قرابة الثلاثين عاما، وفى أثناء ذلك، ظهرت الصيرفة الإسلامية للوجود، فى صبغة جديدة، فى بعض أجزاء من العالم المعاصر، فعلى المستوى الدولى مثلا، قام بنك التنمية الدولى، وهو مؤسسة تمويلية، تشترك فيها الحكومة على أسس إسلامية، وبالرغم من أن باكستان لعبت دورا هاما فى إخراج هذه المؤسسة للوجود، إلا أنه لم يحدث شىء مشابه فى هذا الاتجاه، حتى أمسك الرئيس ضياء الحق بزمام الأمور فى أواخر السبعينات .

وخلال ثلاثة شهور من اعتلائه السلطة « سبتمبر ١٩٧٧ » طلب من مجلس الشئون الإسلامية أن يعد تخطيطا لنظام اقتصادى للبلاد تستبعد فيه الفوائد . ودون ضياع للوقت، اختار مجلس الشئون الإسلامية ـ الذى يتكون من الشخصيات الوطنية الإسلامية المتفقهة فى أمور الدين– تكوين لجنة من المهتمين بالاقتصاد والصيرفة لوضع التوصيات المناسبة لالغاء الفوائد، ولقد عهد إلى أعضاء اللجنة من الصيرفيين أن يضعوا تخطيطا لهيكل من الصيرفة التجارية يخلو من الفوائد .

ولقد عكفت هذه اللجنة الفرعية على الدراسة ثم انتهت من تقريرها فى الثانى من شهر يناير سنة ١٩٧٨(١٤٠) .

ولقد سلكت باكستان مدخلا عمليا فى التحول من النظام المصرفى المبنى على الفوائد إلى النظام اللاربوى، ويمكن أن يوصف النظام الذى اتبعته باكستان فى عملية التحول بأنه تطوير تدريجى لم يتبع أسلوب المفاجأة .

فقد خططت لذلك ثلاث سنوات تتم فيها عملية التخلص من نظام الفوائد تبدأ هذه الفترة من الأول من يناير سنة ١٩٧٩ وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر ١٩٨١ . ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتد الفترة من ثلاث إلى ست سنوات، وتأخرت البداية ستة شهور فأصبحت أول يوليو سنة ١٩٧٩ بدلا من يناير، وهكذا امتدت نهاية المدة

المحددة من آخر ديسمبر سنة ١٩٨١ إلى أول يوليو سنة ١٩٨٥[١٤١] . ولقد تم تنفيذ الخطة على عدة مراحل:

المرحلة الأول: من أول يوليو ١٩٧٩ إلى أول يناير سنة ١٩٨١ :

كانت البداية اختيار مؤسسات مالية متخصصة معينة تقوم بالتخلص من عملياتها القائمة على نظام الفائدة وإحلال عمليات أخرى محلها لايتبع فيها نظام الفائدة الثابتة، وتم تنفيذ هذا الإجراء من أول يوليو عام ١٩٧٩، وتضمن الإجراء تحويل عمليات عدة مؤسسات مالية إلى عمليات لايطبق فيها نظام الفائدة الحددة وهذه المؤسسات هى:(١٤٢).

(أ) صندوق الاستثمارى القومى: هذه المؤسسة عبارة عن بنك استثمار يدير عمليات صندوق مالى مشترك مفتوح فيبيع وحداته ويعيد شراءها بأسعار يحددها هو نفسه ويعلن عنها فى حينها ويستثمر العائد من أسهم وسندات مالية، أما بعد التحول إلى نظام عدم التعامل بالفائدة فإن النظام الجديد يقتضى من المؤسسة أن تحل الأسهم محل السندات ذات الفائدة المحددة، وبذلك يتحتم أن تعيد إنشاء محفظتها المالية من جديد، وهذه المؤسسة هى أول مؤسسة مالية كبرى يجرى تخليصها تماما من نظام الفائدة.

(ب) شركة الاستثمار الباكستانية: وهذه الشركات أيضا بنك استثمار، أهم نشاطاتها صندوق الموارد المالية المشتركة، ولهذه الموارد شهاداتها المغلقة التى تباع وتشترى عن طريق بورصة الأوراق المالية، وقد نص على أن تتخلص محفظة أوراقها المالية من الشهادات والسندات ذات الفائدة المحددة ، ومن ثم تتحول إلى أسهم لاتدفع عنها فوائد ثابتة، وقد تم هذا بالنسبة لصندوق الموارد المالية المشتركة.

(جـ) الشركة المالية لبناء المساكن: وهذه الشركة مؤسسة مالية وقد حولت نشاطها من الإقراض نظير فائدة محددة إلى المشاركة فى الدخل المتحصل من الإيجار المقدر، وقد نجح هذا الأسلوب وأخذ الناس يتعودون عليه.

(د) الشركة المالية للمشروعات التجارية الصغيرة: ومهمة هذه الشركة تقديم القروض لصغار التجار، وقد نص التنظيم الجديد على أن تمارس أعمالها بغير نظام الفائدة الثابتة، وسمح لها بممارسة نشاطات مثل التأجير والاستئجار والشراء لكى تقوم بعملياتها دون أن تضطر إلى الاقراض على أساس تقاضى فائدة محددة .

ويجدر أن نشير هنا إلى أن المرحلة الأولى من مراحل التحول للنظام الإسلامى كانت محدودة، إذ تناولت المؤسسات التى تمتلك الحكومة أصولها .

وقد اتجهت الجهود فى هذه المرحلة إلى اكتشاف صيغ تمويلية تتفق مع الأحكام الشرعية، فصدرت شهادات المشاركة المؤجلة فى يونيو ١٩٨٠ لتحل محل السندات التى تصدرها الحكومة لتمويل العجز فى الميزانية أو لتوفير غطاء الإصدار النقدى، وتقوم هذه الشهادات على أساس الاشتراك فى الربح والخسارة بدلا من اسلوب الاقتراض بفائدة محددة ، وقد صدر مرسوم شركات المضاربة عام ١٩٨٠ لتنظيم التمويل على أساس المضاربة بدلا من أسلوب القرض بفوائد ثابتة، وفى هذا التاريخ نفسه «يونيو ١٩٨٠» قدمت لجنة المصرفيين والاقتصاديين تقريرها النهائى إلى مجلس الفكر الإسلامى الذى راجعه فى ضوء مبادىء الشريعة وقواعدها وقدمه إلى رئيس الجمهورية،وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا بإلغاء الربا فى المعاملات الداخلية لجميع المؤسسات المالية، كما شمل اقتراحات محددة تتناول أساليب التمويل الشرعية ومشكلات التطبيق وصيغ العمل فى البنك المركزى والمؤسسات المالية المختلفة وفق أسلوبى المشاركة والقرض الحسن اللذين يحلان محل التعامل بالربا(١٤٣) .

المرحلة الثانية : من أول يناير سنة ١٩٨١ إلى الثلاثين من يونيو سنة ١٩٨٤ :

بدأت هذه المرحلة وأضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية وهى :

بنك باكستان المنضم .

- بنك حبيب المحدود .

- البنك الإسلامى التجارى المحدود .

بنك باكستان الوطنى .

- بنك الاتحاد المحدود .

وهكذا انضمت هذه المجموعة الجديدة للتحويل الإسلامى، وأصبح من المحتم على هذه البنوك أن تمارس الصيرفة الإسلامية على أساس من السلطة التشريعية، وانضم بنك عمان للنقد الأجنبى فى هذه المرحلة إلى مواكبة التحول، وذلك باختياره الكامل .

ومما يجدر الإشارة إليه أن بداية عملية الأسلمة للبنوك بدأت بعد بداية تحويل مؤسسات تمويل التنمية إلى النظام الإسلامى، وكانت الفكرة أنه إذا ما نجحت فكرة الإصلاح فى هذه

المؤسسات.، فإن بقية قطاعات الصيرفة سوف تشعر بالحاجة إلى التحول للنظام الإسلامى، ولقد كانت طبيعة الأسلمة للعمليات المصرفية فى البنوك الست التى بدأت فى المرحلة الثانية، كانت لاتتعدى قبول الأموال كما لا تخرج عن توظيف الأموال طبقا لنظم التمويل الإسلامية التى وافق عليها بنك الدولة الباكستانى، ولم تكن هناك أسلمة كاملة لهذه المؤسسات، إذ كانت تتم هذه العمليات إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التى تشمل الودائع والقروض على أساس من الفائدة(١٤٤).

ولقد اتخذت الحكومة الباكستانية منذ بداية عام ١٩٨١ عددا من الخطوات فى اتجاه إلغاء الربا من المعاملات المالية الداخلية، من ذلك إصدار تعليمات للبنوك بإنشاء حساب جديد يستند إلى المشاركة فى الأرباح والخسائر أطلق عليه (Profit Loss Sharing Account). وقد اقتضى ذلك إصدار تشريعات مصرفية جديدة تلائم هذا الوضع الجديد ونظم التعامل به، وإنشاء هذا النوع الجديد من الحسابات المصرفية دون إعداد سبق أدى إلى الاعتماد ـ فى استثمار المدخرات المودعة فى هذا الحساب الجديد على نظام البيع المؤجل وإعادة البيع المؤجل إذا لم يتمكن المشترى من الوفاء باقساط الثمن فى مواعيدها المتفق عليها. ولقد جر هذا الأسلوب- وهو زيادة الثمن على العميل العاجز عن الوفاء بالثمن فى موعده- انتقادات العلماء وهجومهم فتوقفت البنوك عن العمل به.

وفى أغسطس ١٩٨١ قبلت البنوك التعامل بمبدأ المشاركة المتناقصة فى تمويل المساكن، وفى العام نفسه استحدث نظاماً لمساعدة الطلاب بإقراضهم قرضا حسنا خاليا من الربا. وفى يوليو قبلت البنوك تمويل المشروعات زراعية وصناعية وتجارية على أساس المشاركة فى الربح والخسارة(١٤٥).

المرحلة الثالثة: من أول يوليو سنة ١٩٨٤ إلى أول يوليو سنة ١٩٨٥:

وفى هذه المرحلة أصدر بنك الدولة الباكستانى التعليمات الضرورية- تنفيذا لقانون سنة ١٩٨٢- إلى كل الشركات المصرفية التى تعمل بباكستان، أن تبدأ نظام الصيرفة الإسلامية حسب القواعد التالية:(١٤٦).

أ - بداية من الأول من شهر ابريل سنة ١٩٨٥ فان التمويل الذى تمنحه المصارف للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحلية أو لشركات القطاع العام أو للشركات المساهمة، لابد أن يتخذ أحد الأساليب أو القنوات الخاصة التى تدخل تحت قنوات التمويل الإسلامية. وأثناء الفترة ما بين أول يوليو سنة ١٩٨٤ وحتى الواحد والثلاثين

من ديسمبر ١٩٨٤ لن تكون هناك تسهيلات لرأس المال، كما لن تجدد التسهيلات التى كانت تمنح قبل ذلك على أساس الفوائد مدة تتجاوز ستة شهور من التاريخ المذكور. وبالنسبة للمؤسسات والمؤسسات المالية التى تمول التنمية، لها مطلق الحرية، بداية من الأول من يوليو، أن تقدم التمويل على أحد الأسس التى تنطوى عليها أساليب التمويل الإسلامية.

ب- وبداية من الأول من شهر يوليو سنة ١٩٨٥، فلن تقبل المصارف أى ودائع على أساس الفوائد، ولكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة فى الربح والخسارة، وأما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبلها حسب النظم القائمة حيث إن اللوائح تنص على أنها لاتعطى أرباحا.

جـ- لاتسرى التعليمات السابق ذكرها على ودائع الحسابات الأجنبية فى باكستان كما أنها لاتسرى أيضا على القروض الأجنبية، حيث تسرى عليها الشروط التى تنص عليها القروض.

وهكذا فمنذ بداية شهر يوليو سنة ١٩٨٥ تلغى الفائدة من كل الأنشطة المصرفية فى باكستان، فيما عدا القناتين السابق ذكرهما.

وبهذه الخطوات المحددة حلت وسائل التمويل الشرعية محل وسائل التمويل الربوية وتحددت ملامح النظام الجديد. وقد حدد البنك المركزى الباكستانى فى توجيهاته للبنوك التجارية والمتخصصة أثنى عشر أسلوبا للتمويل من بينها:

١ - الإقراض مع إضافة رسم الخدمة واستبعاد ما يقابل تكلفة رأس المال وبدل ما لا يمكن استرداده من هذه القروض.

٢ القرض الحسن الذى لايضاف إليه عند استرداده شىء من رسم الخدمة أو غيره.

٣ - بيع المرابحة أو البيع المؤجل للبضائع التى يشتريها البنك ويبيعها لعملائه، مع زيادة فى الثمن نظير التأجيل.

٤ – بيع الحطيطة، ومعناه شراء الصكوك والوثائق التجارية وأذون الاعتمادات بحط ما يقابل الآجل فى الثمن.

٥ - بيع الوفاء، ومعناه شراء البنك سلعة من العميل مع الاتفاق على حق العميل فى شرائها فى وقت معين أو إذا قدر على رد الثمن.

٦ – التأجير .

٧ – بيع الاستغلال أو البيع الإيجارى ومعناه استئجار سلعة مع وعد بشراها والاتفاق على إدخال النقص فى الأجرة كلما وفى العميل بشىء من الثمن.

٨ – المشاركة .

٩ – شهادات المشاركة المؤجلة.

١٠ – شركة الملك، بشراء شىء والاشتراك فيما يدره من ريع أو غلة.

ويتولى بنك الدولة أو البنك المركزى تعيين الحدود العليا والدنيا لنسبة الربح المستحقة للبنوك، أما الخسائر فيجرى توزيعها وفقا لنسبة الاشتراك فى رؤوس الأموال(١٤٧) .

وقد كان البنك المركزى الباكستانى يتولى وظيفة التحكم والسيطرة على الائتمان وذلك بتحديده وتوزيعه وفقا للخطط السنوية الموضوعية، وذلك من خلال استخدامه للأدوات الكمية والنوعية للتحكم فى الائتمان، وكان يتبع فى ذلك (فى ظل النظام التقليدى) :

– فرض سقوف ائتمانية على اجمالى الائتمان الممنوح .

– تخصيص الائتمان على حسب القطاعات ذات الأولوية.

– استخدام مطب الاحتياطى النقدى والذى يتحدد بـ٥٪ من إجمالى الودائع تحت مطلب وذات الآجل.

– تحديد نسبة السيولة.

– سعر الخصم .

– سياسة السوق المفتوحة .

ونجد أن تحريم التعامل بالفائدة الثابتة لم يقلل من فاعلية وأثر السياسة النقدية ولم تختلف الأدوات والقوانين التى كان يطبقها البنك المركزى الباكستانى فى ظل النظام التقليدى، فسوف يستمر فى إدارة البنوك من خلال التغيرات فى نسبة السيولة والاحتياطى والسقوف الائتمانية، وسوف يستمر البنك المركزى فى القيام بعمليات السوق المفتوحة عن طريق بيع أو شراء شهادات المشاركة بالأجل، والتى سوف تلعب دورا واضحا فى إعادة خصمها لمساعدة البنوك فى حالة أزمات السيولة.

أما بالنسبة لسياسة سعر الخصم فنجد أن البنك المركزى استبدل هذه السياسة بنظام المشاركة فى الأرباح والخسائر، وذلك عند تقديمه مساعدات مالية إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ويمكن للبنك المركزى أن يحدد نسبة المشاركة فى الربح والخسارة عند مساعدته المالية للبنوك، ويقوم بتغيير هذه النسب من وقت لآخر حسب الضرورة(١٤٨) .

وهكذا نرى أن التحول فى النظام الإسلامى فى باكستان قد تم على عدة مراحل وبالتدريج وكان من الطبيعى بعد تحول المؤسسات المالية والبنوك إلى النظام الإسلامى أن يصبح البنك المركزى هو بنكاً مركزياً إسلامياً، وبالتالى فإن إنشاء بنك مركزى إسلامى فى باكستان تم عن طريق تحويل كافة المؤسسات والبنوك إلى بنوك ومؤسسات إسلامية.

المبحث الثالث : تجربة إيران فى إنشاء بنك مركزى اسلامى :

لقد وافق البرلمان الإيرانى فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٨٣ على مشروع قانون متكامل لإلغاء الربا من المعاملات المصرفية فى البنوك التجارية الإيرانية والبنك المركزى(١٤٩). ولكن لم يوضع هذا القانون موضع التنفيذ إلا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٨٤م.

وقد تطلب ذلك قيام البنوك بصياغة أعمالها على أسس جديدة غير الأساس الربوى الذى كانت تقوم عليه معاملاتها فيما يتعلق بالإيداع والاستثمار.

وقد أجاز هذا القانون للبنوك التعامل فى نوعين من الحسابات هما(١٥٠)

١ ـ الودائع الائتمانية غير الربوية والتى تشمل كلا من ودائع الاستثمار القصيرة الأجل والودائع الجارية، وهذه الودائع مضمونة على البنوك بحيث يلزم الوفاء بها، كما أن أصحابها لا يستحقون شيئا من أرباحها.

٢ ـ الودائع الاستثمارية الطويلة الأجل، ويقضى القانون فى المادة الرابعة منه بجواز كفالة البنك وضمانه لأصل هذه الودائع دون عائدها أو ربحها.

ولغرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى البنوك فقد أجاز القانون فى المادة السادسة منه للبنوك أن تسلك السبل التشجيعية الآتية :

(أ) منح الجوائز غير المقدرة (نقدية أو عينية) لإيداعات القرض اللاربوى.

(ب) التخفيف أو الاعفاء عن الأجرة أو حق الوكالة.

(جـ) منح حق التقدم والأولوية للمودعين فى الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة فى المجالات المختلفة.

وتعتبر أموال الودائع الائتمانية غير الربوية داخلة فى ذمة البنك باعتبارها قرضا مملوكا له، فيتصرف فيها تصرف الملاك. ولكن القانون فى المادة الرابعة عشرة منه يوجب على البنك أن ينحى نسبة من هذه الودائع للانفاق منها فى تمويل قروض المحتاجين بما يحقق المصالح الاجتماعية.

أما الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، فقد أوجب القانون فى المادة الخامسة منه على ضرورة أن يحصل البنك على توكيل من أصحابها فى استثمارها توكيلا مطلقا أو مقيدا.

كما يوجب القانون الاتفاق على تحديد نسبة الربح المستحقة لكل من الطرفين(١٥١).

أما بالنسبة لأنماط التمويل التى حددها هذا القانون فلا تخرج عن نظائرها المعروفة فى تقرير مجلس الفكر الباكستانى، وأهمها كما جاء بالقانون فى المادة الثامنة حتى المادة السابعة عشرة:

- المشاركة فى المشروعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية.
- المضاربة بما يحقق التعاون بين الخبرة وأصحاب الأموال فى مشروعات التنمية.
- المعاملة بالتقسيط وهو ما يقابل البيع المؤجل.
- الإجارة بشرط التمليك.

بيع السلف أو السلم.

- الاستثمار المباشر فى مشروعات ينشئها البنك بأمواله الخاصة ويديرها لحسابه.
- الجعالة: وهو تعهد من طرف هو الجاعل (البنك) بأن يدفع قدرا من النقود للمجعول له مقابل قيامه بعمل معين مع التقيد بشروط العقد. ويطلق على الشخص الذى يقوم بالعمل اسم العامل.

المزارعة والمساقاة فى تمويل المشروعات الزراعية.

والمزارعة عبارة عن عقد يجريه البنك (المزارع) ويتعلق بإعطاء شخص آخر هو العامل قطعة معينة من الأرض لمدة محددة على أن يزرعها ويقسم الناتج من هذه الأرض بينهما بالنسبة التى يتفقان عليها.

بينما المساقاة عبارة عن عقد بين مالك بستان مع شخص آخر هو العامل على القيام بجنى محصول البستان وقسمة ما يجنيه من ذلك بين طرفى التعاقد بالنسبة التى يحددانها وقد يكون هذا المحصول والثمر فاكهة أو أوراقا أو زهورا للنباتات والأشجار المزروعة فى البستان.

وقد أعطى هذا القانون لبنك إيران المركزى والذى سمى بالمصرف المركزى للجمهورية الإسلامية الإيرانية. سلطة الإشراف والرقابة على الأمور النقدية والمصرفية لتحقيق تنفيذ أفضل للنظام النقدى والاعتبارى للبلاد عن طريق الأمور التالية(١٥٢):

١ ـ للبنك المركزى الحق فى فرض نسبة الحد الأدنى والأقصى لنصيب البنك من الأرباح المحتملة التى يحققها التمويل بأسلوب المشاركة، على نحو يختلف باختلاف ظروف الاستثمار وأنواعه والمخاطر التى تكتنفه.

٢ ـ للبنك المركزى تعيين نسبة الحد الأدنى والأقصى فى الأرباح المحتملة التى قد تحققها البنوك فى التعامل بالبيع المؤجل.

٣ ـ ويحق للبنك المركزى كذلك أن يعين الحد الأدنى والأقصى للتمويل فى المشروعات المختلفة وانماط التمويل المناسبة لهذه المشروعات.

٤ ـ وللبنك المركزى أن يحدد أنماط الجوائز العينية والنقدية التى توزعها البنوك على المودعين فى الحسابات الجارية(١٥٣).

وهكذا فتعتبر إيران من الدول التى أصبح لديها بنك مركزى اسلامى ونظام مصرفى إسلامى حددت أهدافه ووظائفه فى المادتين الأولى والثانية من القانون.

وتختلف تجربة إيران عن تجربة باكستان فى تحويل النظام المصرفى إلى نظام اسلامى حيث إن إيران استخدمت المنهج الشامل فى تغيير النظام المصرفى القائم باصدار قانون متكامل لإلغاء الربا فى المعاملات المصرفية. بينما استخدمت باكستان المنهج التدريجى الذى تم على عدة مراحل وخلال عدة سنوات.

وبصفة عامة فلقد رأينا تجارباً لبعض الدول والتى أدت كلها فى النهاية إلى انهاء بعض أو كل المشاكل التى كانت تواجه البنوك الإسلامية نتيجة لخضوعها لسلطات وأوامر البنوك المركزية دون مراعاة طبيعة البنوك الإسلامية والاختلافات بينها وبين البنوك التقليدية.

المبحث الرابع :تجربة دولة الإمارات فى إصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية :

من الدول التى صدرت بها تشريعات حاكمة لنشاط البنوك الاسلامية ماليزيا وتركيا والإمارات .

وسوف أعرض دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج لهذه الدول .

قواعد وأحكام تأسيس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية فى دولة الإمارات العربية المتحدة :

ينظم القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ سلطات البنك المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهن المصرفية، فحدد سلطات ومسئوليات البنك المركزى ونص فى أغراضه بالمادة (٥) من القانون ـ على تنظيم المهن وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفى .

وتعرض القانون لتعريف كل من المصارف التجارية، والمؤسسات الاستثمارية والمؤسسات المالية والوسطاء الماليين والنقديين ومكاتب التمثيل[١٥٤] .

ولم يتعرض القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ إلى تعريف طبيعة المصرف الإسلامى ووظائفه وسائر انشطته بالرغم من أن هذا القانون قم تم وضعه بعد أربع سنوات من بدء إنشاء بنك دبى الإسلامى، إلا أن دولة الإمارات العربية كانت أسبق الدول إلى اصدار قانون خاص بالمصارف والمؤسسات الإسلامية فى ٣ من ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م، حيث صدر القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية[١٥٥] .

وتناول هذا القانون تعريف المصرف الإسلامى، وطريقة تكوين رأسماله والمحظورات، وكيفية تكوين مجلس الإدارة، وذلك على وجه الاستقلال حيث إنه يتمتع بذاتية مستقلة سواء فى الأساس الفكرى الذى يقوم عليه، أو فى وسائل واجراءات وأساليب التطبيق عن الأنشطة المصرفية المعتادة[١٥٦] .

وقد بينت المادة الأولى من هذا القانون (القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥) أن المقصود بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التى تتضمن

عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بأحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الاحكام.

أما المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، فقد أخضعت المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية لقانون البنك المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهن المصرفية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، ولقانون الشركات التجارية وللقوانين الأخرى فى الدولة، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، كما أوجبت هذه المادة أن تتخذ تلك المصارف والمؤسسات شكل الشركة المساهمة العامة. وعلى ذلك فإنه:

- يجب ألا يقل عدد المؤسسين للمصرف أو المؤسسة أو الشركة والذين يوقعون على عقد التأسيس الابتدائى عن عشرة أشخاص - على الأقل.
- يجب ألا يقل رأس مال البنك أو المؤسسة أو الشركة عن أربعين مليون درهم مدفوع بالكامل.
- لا يجوز للبنك أو المؤسسة أن تباشر أعمالها بعد تأسيسها على الوجه المتقدم إلا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى، وتسجل المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية فى السجل المعد لذلك فى البنك المركزى(١٥٧).

أما المادة الثالثة من القانون الجديد (القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥) فقد وضحت العمليات التى تباشرها البنوك الإسلامية، فقد نصت على أن يكون للمصارف الإسلامية الحق فى مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التى تباشرها المصارف والمنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ دون التقيد بالمدد الواردة فيه، سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامى، أو لحساب الغير، بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الإسلامية الحق فى تأسيس الشركة والإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونجد أن هذه المادة بينت أوجه الخدمات والعمليات التى يحق للمصارف الإسلامية مباشرتها - وقد سجلت جميع الخدمات والعمليات المصرفية (التجارية والمالية والاستثمارية) وذلك باعتبار أن المصرف الإسلامى يقوم برسالة هامة لا تستهدف الربح وحده بقدر ما تستهدف إحداث تنمية شاملة فى المجتمع، ولأن طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وما تقدمه كبديل إسلامى للاقراض بفائدة (الذى يمثل أهم أنشطة البنوك

التجارية) يتطلب تنوع صور معاملاتها، كالمشاركة والمرابحة والمضاربة وتأسيس شركات جديدة، والاستثمارات فى تلك العقارات والإتجار فيها وغيرها من أوجه النشاط التى يحظر قانون البنك المركزى على البنوك التجارية ممارستها.

ولهذا فقد حرر هذا القانون البنوك الإسلامية من التقيد بالمدد الواردة فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية، مثل ضرورة بيع العقارات التى تتملكها استيفاء لديونها فى خلال ثلاث سنوات ومثل ضرورة بيع أسهم الشركات التجارية التى آلت إليها استيفاء لدين مستحق خلال سنتين من تاريخ تملكها، ومثل حظر قبول المصارف الاستثمارية لودائع أقل من مدة سنتين(١٥٨).

أما المادة الرابعة من القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م فتتضمن استثناءات لصالح البنوك الإسلامية حيث تنص على أنه تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والأجنبية التى يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة (٩٠) من القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م.

ومن خلال هذه المادة نجد أن القانون الجديد فى استثنى المصارف من البند (أ) والذى يحظر على البنوك التجارية أن تزاول أعمالا غير مصرفية، وبوجه الخصوص ممارسة التجارة أو الصناعة، أو امتلاك البضائع، أو المتاجرة بها لحسابها الخاص، كما استثنت أيضا من البند (هـ) من المادة (٩٦) والتى تعطى لمجلس إدارة البنك المركزى أن يحدد بالنسبة للبنوك التجارية أسعار الفائدة التى تدفعها البنوك عن الودائع وأسعار العمولات التى تتقاضاها من عملائها، وهذا استثناء منطقى، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

كما استثنت المادة الرابعة أيضا فى الفقرة الثانية منها المصارف الإسلامية من البند (ب) من المادة (٩٠) والتى تحظر على المصارف شراء العقارات لحسابها الخاص.

وبذلك نرى أنه يجوز للبنوك الإسلامية شراء العقارات لحسابها الخاص والاتجار، والمشاركة، والاستثمار فيها - وكل ذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م على أن تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية، وقانونية، ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك ابداء الرأى فيما يعرض على

هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأى الهيئة العليا ملزما لها.

ونجد من خلال هذه المادة أنه لم يترك أمر الرقابة على البنوك الإسلامية للبنك المركزى فقط كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الأخرى، وذلك بعد أن استثنت البنوك الإسلامية من كثير من القيود والمحظورات المفروضة على البنوك الأخرى، فكان لابد من ايجاد هيئة أخرى تتوافر فيها الخبرة المصرفية والقانونية والشرعية لتقوم بمهمة الرقابة على المصارف، والتحقق من مشروعية معاملات هذه الجهات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولا تقتصر مهمة هذه الهيئة العليا على الرقابة فقط، بل انها تعاون أيضا هذه الجهات الإسلامية بإبداء الرأى فيما يعرض عليها من مسائل أثناء ممارسة نشاطها، وفيما يستجد من معاملات تتطلب معرفة الحكم الشرعى بشأنها.

وقد جعل القانون تشكيل هذه الهيئة بقرار من مجلس الوزراء وجعل رأيها ملزما ـ وألحق القانون هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف باعتبارها أكثر الجهات الحكومية تخصصا بالافتاء فى الأمور الشرعية(١٥٩).

ونجد أن المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ قد أوجبت ضرورة النص فى عقد تأسيس البنك والجهات الإسلامية الأخرى فى النظام الأساسى لكل منها بتشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لكى تتولى هذه الهيئة مطابقة معاملات وتصرفات هذه الجهات لأحكام الشريعة، ويحدد النظام الأساسى لكل من هذه الجهات كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها.

ومن ذلك نجد أن هذا القانون يمثل خطوة طيبة من دولة الإمارات العربية المتحدة على طريق التنظيم الشامل للبنوك الإسلامية فى دول العالم الإسلامى.

إلا أننا نلاحظ أن القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ لم يناقش أو يوضح السياسة التى يتبعها البنك المركزى مع البنوك الاسلامية عند تطبيقه لأدوات السياسة النقدية، والتحكم فى عرض النقود من حيث فرض نسب الاحتياطى والسيولة وغيرها من الأدوات التى يستخدمها البنك المركزى.

فلا يوجد فى القانون أى استثناء أو تعديل بالنسبة للأدوات المطبقة من قبل البنك المركزى على البنوك الإسلامية(١٦٠).

ولكن القانون فى حد ذاته يعتبر تجربة جديرة بالإشارة إليها وبدراستها.

المبحث الخامس: تجربة البنك الاسلامى الأردنى:

نص قانون البنك الاسلامى الأردنى ـ فى مجال العلاقات مع البنك المركزى الأردنى ـ على وجوب ما يلى:

- أن يقوم البنك الإسلامى بممارسة الاعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير فى تعامله على غير أساس الربا.

يتقيد البنك الإسلامى فى مجال ممارسته لنشاطه المصرفى ـ بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة ـ من ضوابط بما فى ذلك الاحتفاظ بالاحتياطى النقدى المقرر والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك، وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته، وتوجيهه فى الاطار المطلوب للتنمية الوطنية.

- يرسم البنك الإسلامى سياسته العامة فى التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة مع المحافظة دائما على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف والقواعد المصرفية السليمة.

وتحدد العلاقة بين البنك المركزى الاردنى والبنك الاسلامى الأردنى حسب ما ورد أعلاه من نصوص فى قانون البنك الإسلامى، إضافة إلى ما ورد فى قانون البنك المركزى وقانون البنوك ويختلف تفسير وتطبيق التعليمات الصادرة للبنك الإسلامى حسب طبيعة العلاقة بين مسئولى المصرفين وحسب تفهم الأجهزة التنفيذية فى البنك المركزى لطبيعة عمل المصرف الإسلامى.

وتشير التجربة إلى أن طبيعة تعليمات البنك المركزى الأردنى تكون أحيانا بعيدة كل البعد عما يمكن أن ينطبق على بنك إسلامى وقد يحتاج الأمر لعدة أشهر من أجل البحث عن صيغة ملائمة لعمل بنك إسلامى وادراجها ضمن تعليمات البنك المركزى.

ويفيد واقع تجربة البنك الإسلامى الأردنى فى علاقته مع البنك المركزى الأردنى، ما يلى:

- لم يتمكن البنك الاسلامى من الاستفادة من البنك المركزى كملجأ أخير عند الحاجة للسيولة السريعة حتى الآن (بعكس البنوك التقليدية) بسبب عدم وجود المنافذ خارج

اطار الفائدة مما يجعل اعتماد البنك الإسلامى على مصادره الذاتية لمواجهة ما خطط له من استثمارات وخدمات وللاحتفاظ بنسب عالية من السيولة منعا للحاجة وهو ما يعنى تعطيل جانب من الأموال عن توظيفات الاستثمار.

- لم يستفد البنك الإسلامى من نافذة اعادة الخصم أو الخصم التشجيعى المخصص والمقدم لبوالص الشحن لتصدير البضائع مما أثر على مصادر أموال المصرف الإسلامى، كما أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة عملائه.

- يفرض البنك المركزى على البنوك العاملة الاحتفاظ باحتياطى نقدى (حوالى ١١٪من الودائع الاستثمارية والودائع الجارية فى الوقت الحالى)، وهذه النسبة يجرى تخصيصها مقابل الاستثمار فى سندات الخزينة وبذلك تستفيد البنوك التقليدية، حيث توظف جانب من مواردها فى هذه السندات. وعلى العكس لا يتمتع البنك الاسلامى بهذا التخصيص نظرا لأنه لا يتعامل فى سندات الخزينة أصلا، بل الملاحظ أن البنك المركزى يلجأ إلى زيادة نسبة الاحتياطى بالنسبة للبنك الاسلامى بقدر التخفيض الممنوح للبنوك التقليدية المشترية للسندات، الأمر الذى يعنى تعطيل جانب من أموال المودعين.

- يفرض البنك المركزى على البنوك العاملة الاحتفاظ باحتياطى نقدى يعادله ٣٥٪ من ودائعها بالعملة الأجنبية، وتحصل البنوك التقليدية نظير ذلك على فائدة تعادل الليبدر (LIDOR) أما البنك الإسلامى فيتضرر من ذلك حيث يعطل جانب من الإيداعات دون الحصول على أى مقابل، وهذا الأمر يؤثر بدرجة كبيرة على فاعلية الاستثمار فى البنك الإسلامى حيث يتعطل نسبة ٣٥٪ من جملة أية وديعة بالنقد الأجنبى بغض النظر عن كونها إيداعات جارية أو وديعة استثمارية.

- يحدد البنك المركزى سقف الائتمان الإجمالى كما يتدحل فى بعض الاستثمارات ويشترط موافقته عليها رغم أنها استثمارات مسجلة مباشرة باسم البنك الإسلامى.

- يضع البنك المركزى نسبا للسيولة ويدخل فى حسابها سندات وأذونات الخزينة ولا يحسب ضمن مكوناتها استثمارات البنك الإسلامى مع الحكومة ويشترط ألا تقل نسبة السيولة عن ٣٠٪ وهذا الأمر يجعل البنك الاسلامى يعطل نسبة كبيرة من ودائعة دون عائد حيث إن البنك الإسلامى لا يستثمر فى السندات أو أذونات الخزينة، بينما يتعامل فى بعض استثماراته مع الحكومة وهذه الأخيرة غير مدرجة فى نسبة السيولة.

يدرج البنك المركزى الودائع الاستثمارية عند حساب نسبة رأس المال إلى الودائع، رغم أن الودائع الاستثمارية لها طبيعة مختلفة تماما فى ضمانها عن الحسابات الجارية.

- يفرض البنك المركزى على البنوك التقليدية ألا يزيد مالديها من نقود أجنبية عن ١٥٪ من التزاماتها بالعملة الأجنبية أو مليون دينار أيهما أكثر وأن تبيع ما يزيد عن ذلك له. وقد كان البنك الإسلامى يستثنى من ذلك ويسمح له بالاحتفاظ بنسبة ٣٥٪ تفهما منه البنك لإبقاء أرصدة فى حسابات البنك الإسلامى فى الخارج لدى البنوك المراسلة تجنبا لدفع فوائد فى حالة كشف الحساب، إلا أنه مع تغير المسئولين فى الآونة الأخيرة يسعى البنك المركزى لإلغاء ذلك وفرض نفس القيود المفروضة على البنوك التقليدية غير آخذ بعين الاعتبار أن التزامات البنك التى تتجاوز حاليا ١٣ مليون دينار مثلا لا يمكن أن يغطيها مع مراسلى البنك المختلفين مبلغ مليون دينار خصوصا فى البلدان التى لا تسمح بكشف الحساب إلا بفائدة كإيطاليا، الأمر الذى جعل البنك الإسلامى يبحث عن بدائل منها تعطيل بعض ودائعه بالعملة الأجنبية واشتراط شروط قد لا تكون مناسبة للبنوك المراسلة عند فتح الاعتمادات المستندية.

المبحث السادس: تجربة بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإســـلامى الدولى للاســـتثمار والتنميـة:

يخضع كل من بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان (القوانين رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥، رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥، رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤)، أى لكافة التشريعات واللوائح التى يطبقها البنك المركزى على البنوك التقليدية.

وقد أفادت الممارسات العملية للمصارف الإسلامية فى مصر - فى ظل الأدوات الرقابية للبنك المركزى - ضرورة مراعاة النظر فى الكثير من القواعد والادوات الرقابية بما يتفق والطبيعة الخاصة المتميزة للمصارف الإسلامية، ويستند هذه التوجه إلى الاعتبارات التالية:

- لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من البنك المركزى كملجأ أخير نظرا لعدم تعاملها بنظام الفائدة، وهذا ما يعنى عدم إمكانية خصم ما لديها من أوراق تجارية عند الحاجة وكذلك عدم إمكانية توظيف جانب من أموالها فى أذون الخزانة نظير فائدة ثابتة، ويترتب على هذا الحظر الشرعى احتفاظ البنوك الإسلامية بسيولة عالية، وفى الوقت نفسه البحث عن صيغ شرعية ملائمة تتيح لهذه المصارف الاعتماد - ولو جزئيا - على البنك المركزى.
- يفرض البنك المركزى على البنوك الاحتفاظ لديه وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المتوسط اليومى لأرصدة الودائع تحت الطلب والودائع التى يقل إجمالى استحقاقها عن سنتين بالعملة المحلية (القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥) وإذا كانت هذه القاعدة تجد ما يبررها فى البنوك التقليدية من منطلق حماية حقوق المودعين والحد من سلطة البنوك فى خلق الائتمان إلا أن الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية تبدد هذه المخاوف لاعتبارين اثنين:

أولهما: أن العلاقة بين المصرف والمودعين ليست علاقة دائن ومدين، كما فى البنوك التقليدية، وبالتالى يكون البنك ملزما برد أصل الوديعة، بالإضافة إلى الفائدة المحددة سابقا، ولكن العلاقة تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة بالنسبة لاصحاب حسابات الاستثمار، وبالتالى فإن يد المصرف على أموال المودعين يد أمانة وليس ضمانا، حيث يمثل المصرف دور المضارب والمودعون أصحاب رؤوس الأموال، ويوزع الربح حسب النسبة المتفق

عليها، أما فى حالة الخسارة ـ لاقدر الله ـ فإن المصرف ليس ملزما برد الوديعة بكاملها إلا إذا كان هناك تعد، أو تقصير من جانبه.

ثانيهما: أن أنشطة المصارف الإسلامية وطبيعة تكوين هيكل مواردها يجعل آثارها على التوسع النقدى بالمقارنة بالبنوك التقليدية ضئيلة جدا. ومن ناحية أخرى، نجد أن البنوك التجارية تتمتع بمقدرة على خلق الودائع، وذلك بفتح حسابات لعملائها قابلة للسحب عليها بشيكات، وأنها تخلق الودائع مستندة إلى ما تحت أيديها، وتتمثل الركيزة الأساسية فى اشتقاق النقود فى القروض التى تقدمها البنوك لعملائها، والتى تجد طريقها مرة ثانية إلى الحسابات الجارية من بنك آخر، وهكذا.

أما فى حالة المصارف الإسلامية فنجد أن نسبة الودائع الجارية إلى إجمالى الودائع منخفضة، فهى تمثل فى المتوسط حوالى ٧٪ فى بنك فيصل الإسلامى المصرى، وحوالى ١٢٪ فى المتوسط فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، بينما نجد أن هذه الحسابات تمثل نسبة مرتفعة فى البنوك التجارية فى مصر، تتجاوز ٢٠٪.

نجد أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود تكون أقل بكثير من قدرة البنوك ؟، وذلك نظرا لضآلة الحسابات الجارية بها. ومن ناحية ثانية، فإن المصارف لا تقدم قروضاً مقابل سعر فائدة، كما فى البنوك التقليدية، بل تدخل كشريك والأموال المودعة فى الحسابات الاستثمارية على حسب صيغ التمويل الإسلامية (مضاربة ـ مشاركة ـ مرابحة ... وغيرها)، وعلى هذا فإن المشاركات التى بها المصرف لا تنتقل كودائع لدى مصرف آخر، بل ترصد لدى المصرف لحسابات مشاركة التى يسهم فيها حسب الاتفاق مع العميل.

من بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرفى الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية توفيق بين اعتبارات السيولة واعتبارات الربحية، حيث يفرض البنك المركزى البنوك الاحتفاظ بنسبة سيولة ٣٠٪ ويدخل ضمن هذه النسبة بعض المكونات التى طاق تعامل البنوك الإسلامية مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة ؟ العائد الثابت... إلخ. ولما كانت البنوك الإسلامية بنوك استثمار فى ؟ يقوم نشاطها على أساس استثمار إيداعاتها فى المشاركات والمضاربات وإنشاء وتأسيس الشركات والمشروعات المختلفة، فإن التقيد بهذه النسبة جانب كبير من أموالها عن التوظيف الاستثمارى وبالتالى انخفاض معدلات رأس المال المستثمر.

المركزى صيغ التمويل التى تقدمها البنوك الاسلامية تسهيلا ائتمانيا، حيث ؟ الائتمانى بأنه الرصيد المستخدم من القروض والسلفيات بكافة صورها بما فى ؟ شاملة ما تقدمه البنوك والفروع الإسلامية من صور مشاركات أو مضاربات ؟ من ضيغ التمويل.

المركزى من ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ قرارا يقضى بالا تتجاوز مخطلوبات البنوك التجارية من القطاع العام والمطلوبات من القطاع الخاص ٦٥٪ من أرصدة الودائع بكافة صورها معا.

وتمثل سياسة السقوف الائتمانية بصورتها السابقة قيدا كبيرا على القدرة التوظيفية لموارد المصارف الإسلامية، هذا بالإضافة إلى أنه نظراً لعدم وجود تصنيف خاص بالمصارف الاسلامية، وهى مصنفة كبنك تجارى أو بنك استثمار وأعمال، نجد أن بنك فيصل يطبق عليه المعيار الرئيسى للحد من التوسع فى الائتمان، بينما لا يطبق على المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بصفته بنك استثمار وأعمال، ويطبق عليه الحد الفرعى فقط، والخاص بالمطلوبات من القطاع الخاص التجارى والعائلىلله، هذا بالرغم من أن العمليات التى يباشرها المصرفان واحدة.

– يحظر البنك المركزى على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته (المادة ٣٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤) ويخضع بنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية لهذا السقف الائتمانى حيث يعتبر البنك المركزى كل أساليب المعاملات الإسلامية من قبل الائتمان الذى ينطبق عليه القرار، الأمر الذى يعرقل عمليات المصارف الإسلامية ويضطرها أحيانا إلى التلاعب بتجزئة التعامل مع العميل الواحد على عدد من العملاء وعدد من الفروع.

– يلزم البنك المركزى جميع البنوك العاملة فى مصر بإيداع ما يوازى ١٥٪ من مجموع مالديها من أرصدة بالعملات الحرة بسعر فائدة يعادل سعر الفائدة على ايداعات هذه البنوك لمدة ثلاثة شهور فى سوق لندن (الليبور)، وهذا ما لا يتفق وطبيعة البنوك الإسلامية التى لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، كما أنه يعنى تجميد جانب كبير من إيداعاتها حيث أن الشطر الأعظم منها بالعملات الأجنبية (٧٥٪ بنك فيصل ٩٥٪ المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ـ ديسمبر ١٩٨٧).

ولقد تم الاتفاق بالفعل مع البنك المركزى على إيجاد صيغة ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية فى هذا الشأن، ففى حالة المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، تم

الاتفاق على أنه مقابل إيداع ١٥٪ من إجمالى الودائع بالعملات الأجنبية، يعمل المصرف على معادلة القيمة بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف الحاضر فى نطاق السوق المصرفية الحرة القائم فى نهاية كل ربع سنة. أما بالنسبة لبنك فيصل الإسلامى فتم الاتفاق على احتفاظه بهذه النسبة لدى البنك المركزى فى شكل عقود مضاربة لتمويل سلع استراتيجية للدولة ويضاف العائد للبنك وفقا للنتائج الفعلية لعملية المضاربة.

يحظر البنك المركزى على البنوك امتلاك اسهم للشركات المساهمة بما يزيد عن قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة أو بشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركة مقدار رأس المال المدفوع واحتياطياته، (المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧) ويعتبر هذا التحديد قيدا على البنوك الإسلامية فى تأسيس الشركات حيث إن امتلاك المصرف لاغلبية رأس المال فى المراحل الأولى لتأسيس الشركة وقيامها ببدء التشغيل يعطيه الحق فى الإشراف والتدقيق لما فيه صالح المشروع ويجعل للشركة وزنها فى الأسواق نظرا لما تضفيه مساهمة البنك الإسلامى من ثقة وثقل.

ولو نظرنا إلى مساهمات بنك فيصل الاسلامى فى تاسيس الشركات لوجدنا أنها فاقت النسبة المقررة فى عدد كبير منها، حيث بلغت نسبة المساهمة على سبيل المثال نحو ٥٤٪ فى الشركة الإسلامية للصناعات الهندسية، ونحو ٦٠٪ فى كل من الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية والشركة الإسلامية للادوات والكيماويات (فاركو)، ونسبة ٧٨٪ فى الشركة الإسلامية للتجارة الخارجية، ٨٣٪ فى الشركة الإسلامية لمنتجات الأكريلك.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، فتبدو نسب المساهمات أكثر تحفظا وفى حدود النسب المقررة باستثناء الشركة الإسلامية للتجارة والتنمية ومجمع الاستشاريين، صحيح أنه يمكن تجاوز النسب المقررة بشرط موافقة وزير المالية والاقتصاد على سبيل الاستثناء، إلا أن هذا الإجراء يأخذ الكثير من الوقت والأعمال الروتينية مما يعطل اتخاذ قرار المشاركة.

تعانى البنوك الاسلامية العاملة فى مصر من صعوبات جمة عند فتح فروع جديدة نظرا لتباطؤ البنك المركزى فى منح تراخيص لفروع جديدة مما يتعارض مع فلسفة الانتشار الجغرافى للبنوك الإسلامية.

– لاتتلاءم طبيعة النماذج المصدرة من البنك المركزى «مثل نماذج البيانات عن المراكز

المالية الشهرية والبيانات عن نسبة الاحتياطى ونسبة السيولة والجداول التفصيلية الخاصة بالقروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة.. إلخ» مع طبيعة عمليات البنوك الإسلامية، حيث إنها لاتوضح طبيعة التمويل الذى تقدمه ولا طبيعة العمليات التى تمولها كشريك وليس كمقرض.

– لايتوافر لدى القائمين بأعمال التفتيش على البنوك الإسلامية الإلمام والإدراك الكافى بطبيعة الفوارق بين هذه البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية.

المبحث السابع : تجربة الكويت الرقابة المصرفية الحالية على المصـــارف الإســـلامية بالكويت :

يتكون الجهاز المصرفى الكويتى ـ بالإضافة إلى البنك المركزى ـ من سبعة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة، بالاضافة إلى بيت التمويل الكويتى، الذى يعتبر البنك الإسلامى الوحيد بدولة الكويت(١٦١)، وقد تأسس بيت التمويل بموجب المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧، ويتخذ البيت شكل الشركة المساهمة الكويتية، وله ثلاثة عشر فرعاً فى أنحاء الكويت بخلاف المركز الرئيسى، وقد تبين أن البيت لا يخضع للرقابة المصرفية بواسطة البنك المركزى فى الأعمال المصرفية المحلية، أما فيما يتعلق بالعمليات الخارجية، فيلتزم بيت التمويل الكويتى بإمداد البنك المركزى بالمعلومات اللازمة عنها (١٦٢)، وقد كان البيت بسبيله للخضوع لرقابة البنك المركزى شأنه شأن سائر المنشآت المصرفية الأخرى لولا الأحداث الأخيرة التى تعيشها الكويت.*

* تقدم بيت التمويل عام ١٩٨٨ بطلب للخضوع لرقابة البنك المركزي حتي يتمتع بدعم الأرباح، وضماد البنك المركزي لمركزه المالي مثل سائر البنوك الأخري، وكانت تجري دراسة لكيفية إخضاعه فعلا إلي أن كانت الأحداث الأخيرة.

المبحث الثامن : تجربة السودان الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية فى الســـودان :

يتكون الجهاز المصرفى السودانى من أربعة وعشرين بنكا موزعة على ست مجموعات من المصارف هى : أربعة بنوك تجارية كبرى مملوكة للدولة، وخمسة بنوك أجنبية، وأربعة بنوك مشتركة، وثلاثة بنوك متخصصة، وبنكان للادخار وستة بنوكإأسلامية، هذا بخلاف «بنك السودان» وهو البنك المركزى (١٦٣).

وبدأت البنوك الإسلامية فى السودان بتأسيس بنك فيصل الإسلامى السودانى فى عام ١٩٧٧ وكان بدؤه للنشاط عام ١٩٧٨، ثم أنشئت باقى البنوك الإسلامية تباعا وهى : - بنك التضامن الإسلامى . – البنك الإسلامى السودانى .

– بنك التنمية التعاونى الإسلامى . – البنك الإسلامى لغرب السودان .

– بنك البركة الســـــودانى . – بنك الشمال الإسلامى (تحت التأسيس) .

وجميع هذه البنوك مسجلة ومرخص لها بالعمل من البنك المركزى السودانى (بنك السودان) باعتبارها بنوكا إسلامية، ومن ثم فهى تخضع للرقابة المصرفية والتفتيش المصرفى التى يمارسها بنك السودان، ومن أهم وسائل الرقابة المصرفية التى كانت تطبق اعتبارا من عام ١٩٨٠ على البنوك السودانية ما يلى (١٦٤).

١ ـ نسبة الاحتياطى النقدى : ويخول قانون بنك السودان له لأن يلزم البنوك التجارية بأن تحتفظ لديه بنسبة من الودائع كاحتياطى نقدى لا تقل عن ١٠٪ ولاتزيد عن ٢٠٪، ويطبق بنك السودان نسبة ١٠٪ اعتبارا من أواخر عام ١٩٨٣، وتطبق هذه النسبة على البنوك الاسلامية أيضا .

٢ ـ نسبة السيولة : ويحتفظ كل بنك بنسبة من مجموع التزاماته تحت الطلب أو لأجل فى صورة نقدية بغرض تمكين البنوك التجارية من الوفاء بالتزاماتها وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضا .

٣ ـ السقوف الائتمانية : يتم تحديد حصة كلية لكل مصرف لا يتجاوزها فى تسهيلاته الممنوحة مراعيا فى ذلك موارد البنك، وحجم ودائعه، وتوقعاته التمويلية، ومدى التزامه بالحدود المقررة سابقا، ومدى إسهامه فى تأسيس الشركات العامة، وكذا نوعية

البنك وتطبق هذه السقوف على البنوك الاسلامية.

٤ ـ ضوابط ائتمانية فرعية: وتطبق على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، ومن أمثلتها ما يلى:

إعطاء الأولوية لتمويل الصادرات ورأس المال العامل للمصانع القائمة.

.. حظر التسهيلات الشخصية القائمة على السحب على المكشوف.

رفع الهوامش النقدية على الاعتمادات المستندية لاستيراد سلع غير ضرورية وجعله ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد.

حظر منح سلفيات لشراء العملات الأجنبية.

توجيه البنوك لزيادة المساهمة فى تمويل مشاريع التنمية.

٥ ـ أسعار الفائدة المدينة والدائنة: سواء للإيداع لدى البنوك أو الاقتراض منها والخصم لديها أو الاقتراض والخصم من بنك السودان، وهذه النسبة لا تطبق على البنوك الإسلامية، وقد رفعت أسعار الفائدة أكثر من مرة خلال الفترة من ٨١ وحتى ١٩٨٤.

٦ ـ اللجنة الاستشارية للائتمان: تشكلت لجنة عليا للائتمان المصرفى ببنك السودان بقرر من وزير المالية السودانى تكون مهمتها اتخاذ قرارات التمويل للتسهيلات التى ترد للبنوك التجارية، وتزيد قيمتها عن حد معين، ويهدف ذلك إلى السيطرة على حجم الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المرغوبة، مع تلافى مخاطر تركيز الائتمان.

٧ ـ حظر الاستلاف فيما بين البنوك، وذلك بمنع تبادل الودائع فيما بينها إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان: وقد تعرضت بعض وسائل الرقابة المصرفية المذكورة لانتقاد شديد من جانب البنوك الإسلامية، لما أدت إليه من آثار سلبية انعكست على أنشطتها سواء فى مجال قبول الأموال أو توظيفها، وفى مستوى الربحية المحققة والعائد الموزع على المودعين أو المساهمين (١٦٥).

وفى عام ١٩٨٤ تعدل قانون بنك السودان ضمن مجموعة القوانين الإسلامية التى صدرت، عقب إعلان حكومة السودان عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية، وطلب إلى كل البنوك فى السودان أن تطور أعمالها بالصيغ الإسلامية، فتحولت كل البنوك للعمل بالصيغة الإسلامية، وألغى بنك السودان استخدام الفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة

المصرفية وكذلك أسعار الخصم، إلا أن أغلب الأساليب الرقابية السابقة استمرت كما هى، ومن ثم فإن الأسباب التى أدت إلى شكوى المصارف الإسلامية (المشار إليها) لم تنته بعد، خاصة وأن المطالب التى تطرحها تلك البنوك لا تقوم على إلغاء تلك الأساليب المتبعة، ولكن على تطويرها لتراعى خصائص المصارف الإسلامية، فهى ترى مثلا(١٦٦):

- أن تطبيق السقوف الائتمانية قد أدى إلى توقف النمو فى حجم التمويل الذى تقدمه أو نقصه مما أدى إلى توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة، لأن أغلب تلك المصارف كانت تخطية للسقوف المعلنة، وأدى التوقف عن قبول ودائع استثمارية إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفى.

- أن تطبيق نسبة الاحتياطى النقدى لا يفرق بين طبيعة الودائع من حيث كونها بغرض الاستثمار أم لا، ومن ثم فإن احتجاز النسبة من الودائع الاستثمارية يعنى تجميد جانب من تلك الأموال التى يفترض توجيهها للاستثمار فور إيداعها، تطبيقاً لقواعد عقد المضاربة الشرعية، إذ أنها ليست وديعة بالمعنى الشرعى، فصاحب المال يقبل أن يشارك فى الربح والخسارة، ومؤدى تطبيق هذه النسبة هو التدنى فى العائد المحقق والموزع.

وفى عام ١٩٨٧ أصدر بنك السودان منشورا لجميع البنوك العاملة فى السودان، والتى يفترض أنها قد تحولت للعمل بالصيغ الإسلامية، يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقا أسماه «العائد التعويضى» يراعى أن يتم تحديده كل فترة، فى ضوء معدلات التضخم فى السودان، وقد قيل تبريرا لذلك إنه يهدف إلى أن يعوض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك.

أوضحت كل البنوك الإسلامية (الستة القائمة) موقفها من هذا المنشور والتصريحات المفسرة له - من جانب سياسيين أو فنيين - فى أنه يتعارض بشكل مبدئى مع الوثائق التأسيسية لتلك البنوك، ولا يمكن تطبيقه إلا إذا أقرته هيئات الرقابة الشرعية بتلك البنوك، وكذلك فإن بعض البنوك الأخرى انتقدت المنشور واعتبرته عودة إلى النظام التقليدى.

وقد اجتمعت هيئات الرقابة الشرعية وناقشت الموضوع، وأصدرت فيه بيانا متضمنا لفتوى شرعية تعتبر أن «العائد التعويضى نوع من الربا» وعرضت مذكرة بهذه الفتوى على رئاسة الدولة والحكومة وبنك السودان، ثم تلا ذلك إعلان بنك السودان أن «العائد التعويضى» ليس آمرا ملزما للبنوك فى السودان، ولكن البنوك لها الخيار فى أن تطبقه أو تستمر فى عملها على أساس الوضع الحالى.

الفصل الخامس

منهج مقترح لتطوير منهج وأساليب رقابة البنوك المركزية على المصارف الاسلامية

تمهيد :

بعد أن فرض النظام المصرفى الإسلامى نفسه وأصبح وجوده حقيقة قائمة لا تخفى، أصبحت المصارف الإسلامية فى عداد البنوك المتوسطة والكبيرة بسبب كبر الموارد التى ذهبت إليها فى وقت وجيز وبصورة لم تكن المصارف الإسلامية نفسها قد استعدت لهالله. وقد اعتبر هذا الوضع من البعض ـ مؤسسين وقائمين على إدارة هذه المصارف ـ نجاحا فائق، واعتبر البعض ـ البنك المركزى ـ أن هذا الوضع يرتب آثارا تستدعى تشديد الرقابة عليها للمحافظة على أموال المودعين، ومن ثم ضرورة إحاطة تلك الأموال بسياج من الأدوات والأساليب الرقابية المقررة.

وجدير بالذكر أن نوضح أن البلدان الإسلامية قد اتخذت خطوات ايجابية نحو أسلمة النظام المصرفى وكما أوضحنا من قبل تجربة باكستان وايران والسودان حيث تم تحول النظام المصرفى بأكمله إلى نظام إسلامى وأصبح فى تلك الدول بنك مركزى إسلامى.

ويتعلق هذا الفصل بدراسة مدى الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تتسق وطبيعة المصارف الإسلامية والمقترحات التى يضعها الباحث لتطوير المنهج الرقابى الحالى الذى يستخدمه البنك المركزى فى رقابته على المصارف الإسلامية وكذلك الأساليب الرقابية الملائمة لها. وسوف يتم التركيز على عرض الدواعى والأسباب التى تدعو للحاجة لمنهج وأساليب رقابية جديدة أو متطورة سواء ما يتعلق منها بطبيعة وأهداف المصارف الإسلامية أو ما يتعلق باختلاف نظام العمل المصرفى فيها عما هو سائد بالبنوك التقليدية، وكذلك الإطار المقترح لتطوير المنهج الرقابى الحالى والأساليب الرقابية الملائمة للمصارف الإسلامية.

وتأسيسا على ما سبق فقط خُطط هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول: الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تتسق وطبيعة المصارف الاسلامية بالتطبق على المصارف الإسلامية فى مصر.

المبحث الثانى: إطار مقترح لتطوير المنهج الرقابى للبنوك المركزية على المصارف الإسلامية بالتطبق على المصارف الإسلامية فى مصر.

المبحث الثالث: أساليب رقابة البنوك المركزية الملائمة للمصارف الإسلامية بالتطبق على المصارف الإسلامية فى مصر.

المبحث الأول : بحث مدى الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تلائم المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية في مصر :

تمهيد :

تتعدد الأسباب التى تدعو إلى اعادة النظر فى المنهجية الحالية للبنك المركزى،وفى أساليبه الرقابية للتوافق وطبيعة المصارف الإسلامية. فمنها ما يتصل بطبيعة أهداف ونشاط المصارف الإسلامية، ومنها ما يتعلق باختلاف نظام العمل المصرفى فيها عما هو سائد فى البنوك التقليدية. وكذلك المنافسة الحادة التى تواجهها المصارف الإسلامية من قبل النظام الاقتصادى الحالى علاوة على العقبات القانونية التى تواجهها هذه المصارف. وقد خطط هذا المبحث على النحو التالى :

١ - الأسباب التى تدعو لايجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم مع علاقة المصارف الإسلامية بالمتعاملين معها وأساليبها فى أداء دورها.

٢ الأسباب التى تدعو لايجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم مع طبيعة نشاط وأهداف المصارف الإسلامية.

١ / ١ الأسباب التى تدعو لإيجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم وعلاقة المصارف الإسلامية بالمتعاملين معها وأساليبها فى أداء دورها.

١ / ١ / ١ الطبيعة المميزة لعلاقة المصارف الإسلامية بالبنوك التقليدية :

المصارف الإسلامية لا تدخل فى تنافس مع البنوك التقليدية، فالملاحظ إنها تتكامل معها بل إن كثيراً من تلك البنوك استفاد مما أحرزته المصارف من نجاحات عن طريق فتح فروع إسلامية لها تتعامل وفقا للمنهج الإسلامى بعيدا عن الفائدة فالمصارف من هذه الزاوية عنصر دعم وتكامل مع باقى المؤسسات بالجهاز المصرفى.

١ / ١ / ٢ الطبيعة المميزة لعلاقة المصارف الإسلامية ببعضها : تتفق المصارف الإسلامية فى انها تلتزم بالأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، ورغم ذلك نستطيع أن نميز عددا من الأنماط وليس مجرد نمط واحد لكل منها صفة تميزه، فهناك المصارف الاجتماعية بالدرجة الأولى ومنها المصارف الدولية التنموية، ومنها التنموية الاستثمارية بالدرجة

الأولى ومنها الحكومية المملوكة للدولة بالكامل ومنها المصارف متعددة الأغراض.

١ / ١ / ٣ الطبيعة المميزة لعلاقة المصارف الإسلامية بأصحاب حسابات الاستثمار: هذه العلاقة لا يحكمها سعر فائدة محدد سلفا خلال أجل معين بغض النظر عن نتيجة العمال، لأنها علاقة رب عمل بمضارب بمال لا يلتزم خلالها الأول.

١ / ١ / ٤ المصارف الإسلامية لا تستفيد من التسهيلات الائتمانية للبنك المركزى: يمنح البنك المركزى تسهيلات ائتمانية للبنوك التقليدية باعتباره المقرض الأخير للتغلب على العجز المؤقت، بل أيضا بطريق إعادة التمويل لتشجيع التدفقات الائتمانية إلى القطاعات ذات الأولوية، وغالبا ما يمنح البنك المركزى مساعدته المالية بسعر البنك ومع ذلك ففى بعض الحالات يفرض سعر فائدة امتيازيا. وفى حالات أخرى يقدم إعادة التمويل بسعر فائدة مساو للصفر. وإن كان البنك المركزى المصرى لا يقدم هذه التسهيلات الا فى حدود بسيطة بحيث تكاد تكون مقصورة على البنوك المتخصصة التابعة للقطاع العام إلا أن هذا لا يبرر إغفال حق المصارف الإسلامية فى مثل هذه التسهيلات.

١ / ١ / ٥ الطبيعة المميزة لحقوق المساهمين فى المصارف الإسلامية: المصارف الإسلامية وفقا لطبيعتها الخاصة وتبعا لهيكل الودائع فيها، يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس المال مميزاً عنه فى البنوك التقليدية، كما أنه فى البنوك التقليدية ؟؟ القوانين المصرفية على علاقة رأس المال وحقوق المساهمين الأخرى وبين الودائع أو حجم الميزانية عموماً، وقد تكون الحكمة من اشتراط هذه العلاقة هو اعتبار رأس المال خطا دفاعياً للودائع إذ يمتص الخسائر قبل أن تصيب الودائع هذا فى البنوك التقليدية حيث علاقة البنك فالمودع علاقة راقية أما فى المصارف الإسلامية حيث يكون المودع شريكا للمصرف فهل يظل لرأس المال هذا الدور الدفاعى الذى لزم ايجاد نسبة ملائمة بين رأس المال والودائع.

٢ / ٢ الأسباب التى تدعو لإيجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم مع طبيعة نشاط وأهداف المصارف الإسلامية

٢ / ٢ / ١ الأهداف المميزة للمصارف الإسلامية: الطبيعة المميزة لأهداف ونشاط المصارف الإسلامية تتمثل فى :

١ – يخضع نشاطها لأحكام الشريعة الإسلامية المحرمة لسعر الفائدة.

٢ – يرتكز عملها المصرفى على عنصرى العمل والمال معاً.

٣ - تعتمد فى نشاطها على مبدأ المشاركة فى الاستثمار وفى ناتجه.

٤ توجيه حركة رأس المال تبعا لمتطلبات الخطة العامة للدولة.

٥ التوجيه الاستشارى العينى المباشر لأموال الودائع فيها.

٦ - توجيه جزء من نشاطها إلى التنمية الاجتماعية، إحياء فريضة الزكاة، القرض الحسن وبالنظر إلى هذه الأهداف يتبين لنا أن التوجيهات المصرفية الإسلامية تختلف فى الكثير من منطلقاتها مع المرتكزات الرقابية الحالية على البنوك التقليدية. ومن ثم فإن عملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية بل تشمل الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمر الذى يصعب عليها القيام ببعض التوظيفات التى تباشرها البنوك التقليدية وعلى الأخص التعامل فى الأوراق المالية.

٢ / ٢ / ٢ الطبيعة المميزة لتوظيف الموارد فى المصارف الإسلامية: المصارف الإسلامية من خلال ممارستها لعملها سواء فى تجميع المدخرات أو من خلال استثمارها فتتسم بالآتى:

١ أنها لا تتاجر فى الائتمان، فهى لا تقدم قروض نقدية وإنما تمويلا عينياً.

٢ ان العلاقة بين المصرف واستخدام الأموال وتوظيفها ليست علاقة دائنة ومديونية وانما هى علاقة مشاركة.

٣ التمويل قصير الأجل فى المصارف الإسلامية يحتم عليها أن تباشر بنفسها عمليات المتاجرة وتملك الأصول.

٤ تنفرد المصارف الإسلامية بالتوظيف متوسط وطويل الأجل.

٥ أمكن للمصارف الإسلامية عن طريق الوازع الدينى أن تقوى الرغبة الادخارية لدى الكثير من أفراد المجتمع بل وخلق متعاملين جدد لم يكن لهم تعامل مع البنوك من قبل تجنبا للفائدة.

٦ تقوم المصارف الإسلامية بصفة أساسية بدعم الصناعات الصغيرة والزكاة والقرض الحسن والتبرعات الخيرية.

وتعتمد المصارف الإسلامية على الودائع الاستثمارية حيث أنها تشكل نسبة عالية من اجمالى المركز المالى بينما تمثل الودائع الجارية نسبة ضئيلة للغاية وتقتصر فقط على خدمة أصحاب حسابات الاستثمار.

٢ / ٢ / ٣ المساهمة المحددة للمصارف الإسلامية فى التوسع الفقدى: المصارف الإسلامية فى ممارسة نشاطها تساهم بقدر ضئيل فى التوسع النقدى إذ أن أساليب التمويل بالمشاركة والمضاربة والمرابحة تشارك بقدر ضئيل فى التوسع النقدى.

٢ / ٢ / ٤ عدم تأثر المصارف الإسلامية بسعر إعادة الخصم: إن البنك المركزى لا يستخدم سعر اعادة الخصم كأداة للرقابة الكمية على الائتمان فى المصارف الإسلامية، ورغم ذلك فإن هناك حقيقة لا يمكن تجاهلها وهى أن أى زيادة أو نقصان فى سعر إعادة الخصم يؤثر تأثيرا غير مباشر على الطلب الإجمالى للائتمان، فضلا على أن أسعار الفائدة التى يجب على المقترضين دفعها تؤدى وظيفة توزيعية وتخصيصية من شأنها الا يوجه تدفق رأس المال إلا لمثل تلك الاستخدامات التى يكون فيها الفاعلية الحدية له أعلى من سعر الفائدة. وبناء على ذلك فقد تدعو الحاجة إلى أن تستبدل بسعر إعادة الخصم وأسعار الفائدة المدينة تستبدل بها وسيلة مناسبة لمنهجية عمل تلك المصارف.

الخلاصة: من كل ما تقدم توصل البحث إلى أن هناك مجموعة من الأطر التى تشكل طبيعة مميزة للمصارف الإسلامية الأمر الذى يدعو الى تطوير المنهج والأساليب الرقابية الحالية التى يتبعها البنك المركزى لكى يتوائم مع العمل المصرفى الإسلامى.

المبحث الثانى : إطار مقترح لتطوير رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية فى مصر :

يتعلق هذا البحث بوضع إطار مقترح لتطوير المنهج الرقابى للبنك المركزى. يقوم هذا الإطار المقترح لتطوير المنهج الرقابى على ثلاثة مطالب رئيسية تقع على النحو التالى :

٢ / ١ أن البنك المركزى هو البنك الأم لجميع المؤسسات المالية لديه.

٢ / ٢ البنك المركزى هو الضامن لأموال المودعين والمسئول عن سلامتها.

٢ / ٣ ان البنك المركزى هو أداة الدولة فى التنفيذ المالى والاقتصادى وله فى ذلك ملائمة السلطة لتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعم استقراره.

٢ / ١ البنك المركزى هو البنك الأم لجميع البنوك :

١ - لما كان البنك المركزى هو المتحكم فى دفة النظام المصرفى كافة فلا يقتصر دوره التنظيمى على البنوك التجارية وغير التجارية فحسب بل يجب أن يتبع ليشمل بنشاطه سائر المؤسسات المالية الأخرى بالتنسيق مع الجهات الحكومية المسئولة عن هذه المؤسسات إن وجدت.

٢ - يقسم القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الجهاز المصرفى - باستثناء البنك المركزى عدة تقسيمات وقد أصبح من الضرورى التخلى من تلك التقسيمات النظرية بين البنوك وان يسمح لها بتلقى الودائع بأنواعها وان يحدد طرق توظيفها وفقا لما لديها من أموال.

٣ - إذا كان يصعب فى الواقع المتطور لقاء التقسيم الحالى لمجموعات البنوك فإن من الضرورى إعادة ترتيب وفقا لتعريفات واضحة. واخراج المصارف الإسلامية لتمثل مجموعة مستقلة بذاتها.

٤ - يبين القانون ضرورة التسجيل وشروطه واختصاص البنك المركزى بذلك ويجب التأكيد على عدم مشاركة سلطته هذه أيا من الجهات الأخرى فضلا عن عدم استثناء أيا من المؤسسات الأخرى التى تقوم ببعض أعمال البنوك من التسجيل لدى البنك المركزى.

٥ – تستخدم المصارف الإسلامية صيغ متعددة للاستثمار – بديلة لصيغة القرض بفائدة لتوظيف أموالها (كالمرابحة، والمشاركة، والمتاجرة . . . إلخ) والتى تتفاوت كل منها من حيث درجة المخاطرة وأهميتها النسبية فى خدمة أهداف المجتمع. وعلى ذلك يكون هناك ضرورة أن يتضمن المنهج الرقابى للبنك المركزى رقابة توزيع استثمارات المصرف بين الصيغ المختلفة.

٦ – توجيهات البنك المركزى هى العامل الرئيسى فى تشجيع البنوك لصياغة سياستها حسبما تقتضيه المصالح العليا للمجتمع وعلى ذلك فالبنك المركزى عليه أن يزيد اتصالاته بالمصارف الإسلامية للتوصل معها إلى السياسات التى يرغب البنك المركزى ان تتبعها المصارف الإسلامية.

٧ – تظهر براعة البنك المركزى فى الطريقة التى يعالج بها الأزمات التى قد تتعرض لها بعض البنوك حيث يمنح مساعدته لها ليس فقط فى حدود اعتباره «المقرض الأخير» للتغلب على العجز المؤقت فى السيولة ولكن أيضا باحتوائه لأزماتها الإدارية والمالية كذلك من المنطقى أن يمنح البنك مساعدة مالية للمصارف الإسلامية باعتبارها أحد مكونات الجهاز المصرفى الهامة، وان هناك مسئولين من البنك المركزى تجاه تلك المصارف، لذلك فانه من المتصور ان يكون دور البنك المركزى كالآتى :

أ – تقديم ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من سيولة على أساس أن معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزى فيها.

ب – أن تقوم المصارف الإسلامية باستقطاع نسبة من أرصدة الودائع الاستثمارية لديها بالإضافة إلى نسبة من الحسابات الجارية وحسابات التوفير وإيداعها لدى البنك المركزى ليقوم الأخير بتقديم السيولة اللازمة لها عند مواجهة أى أزمة.

٨ – يجب أن يعمل البنك المركزى على زيادة دور المصارف الإسلامية فى تمويل الاستثمارات طويلة الأجل بشكل لا يضر باعتبارات السيولة لديها. ومن المتصور أن يكون ذلك بأحد وسيلتين : –

أ – إصدار صكوك ذات عائد متغير تكتتب فيها هذه المصارف بما لديها من فوائض مالية على أن تستخدم حصيلتها فى تمويل الاستثمار طويل الأجل.

ب – تتمثل فى التجربة الرائدة لبنك مصر، حيث كان يخصص جزءا من أرباحه الصافية لإنشاء وتنمية الشركات الصناعية والتجارية.

كما يقترح الباحث لحل مشكلة السيولة الزائدة مع وضع اعتبارات الأمان والربحية كهدف مقدم لدى المصارف الإسلامية ان تتجه المصارف الإسلامية إلى تمويل مشروعات عامة مثل بناء المستشفيات أو المدارس أو غيره بضمان الحكومة وبمشاركتها حيث تضمن توفير السيولة المطلوبة فى مقابلها.

٢ / ٢ البنك المركزى هو الضامن لأموال المودعين والمسئول عن سلامتها:

يتميز القطاع المصرفى بأنه يعمل بأموال الغير التى قد تصل لأكثر من ٩٥٪ من إجمالى الأموال التى يعمل بها الأمر الذى يوجب على البنك المركزى اتخاذ الإجراءات اللازمة للاطمئنان إلى حين توجيهها وكفاءة استخدامها. والوضع فى المصارف الإسلامية يدعو إلى رقابة أشد حيث يستحق أصحاب الودائع عائدا لم يحدد سلفا وإنما يتحدد فى ضوء نتائج النشاط الفعلى للمصرف الأمر الذى يستلزم مشاركتهم فى الرقابة على هذا الأداء والاطمئنان إلى حسن القيام به. ومشاركة أصحاب الودائع فى الرقابة على الأداء فى المصارف الإسلامية يتحقق من خلال البنك المركزى بما هو مخول له من سلطات تكفلها له التشريعات السارية.

وعلى ذلك من الضرورى اختيار مندوب من البنك المركزى ينوب عن المساهمين ويكون له حق الاعتراض على ما قد يراه مضرا بمصالح المودعين. ويقع على عاتق البنك المركزى مراقبة نشاط المصارف الإسلامية ذاته بمعنى التأكد من أن قرارات الاستثمار فى النشاطات التى اتخذها للصرف قرارات رشيدة ومدروسة بعناية وعلى البنك المركزى أن يتدخل فى حالة تدنى أرباح المصرف أو تعرض مشروعاته لخسائر كبيرة لبحث الأسباب والتوصل إلى النتائج وتقرير ما يراه فى ضوء مصلحة المودعين والمساهمين والمصلحة العامة.

ولعل من ركائز عمل المصارف الإسلامية أن معاملاتها تقوم على أحكام الشريعة، وإذا كانت مهمة التأكد من هذا نقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية إلا أنه هناك التزام على البنك المركزى بفحص أعمال المصرف للتأكد من أنها تتفق مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية.

٢ / ٣ البنك المركزى أداة التنفيذ المالى والاقتصادى للدولة:

يقصد بذلك مجموعة الوسائل التى يطبقها البنك المركزى لأحداث التأثيرات على المعروض النقدى بما يتلائم والظروف الاقتصادية المحيطة.

ومن الثابت نظريا وتطبيقا أن التوسع النقدى يصاحبه تضخم وارتفاع فى الأسعار ونظرا لأن التوسع الائتمانى هو السبب المباشر للزيادة فى كمية النقود فى الدول النامية ومنها مصر فأن البعض يربطون مباشرة بين التجاوز فى التوسع الائتمانى والتضخم.

وإذا قسمنا التضخم إلى تضخم ناتج عن الطلب وتضخم عن ارتفاع التكاليف، فإن الزيادة فى الطلب تترجم نفسها فى زيادات فى كمية النقود إذا كان البنك المركزى فاقد استقلاليةعن الحكومة. أما إذا كان متمتعًا بها فإن تلك الزيادة فى الطلب لا تستطيع أن تترجم نفسها الأمن خلال زيادة سرعة النقود، وفيما يتعلق بزيادة التكاليف فإنها تترجم نفسها تماما فى زيادة سرعة النقود فى ظل تمتع البنك المركزى بقوة تأثير على الحكومة والبنوك ويلتزم فى إدارات كمية النقود بقواعد الاستقرار النقدى، أما إذا كان البنك المركزى لا يتمتع سوى بتأثير فعال على البنوك فقط فإن انعكاس تضخم التكاليف يتوزع بين كمية النقود وسرعتها.

وما يريد أن يوضحه الباحث هنا أمران: أولهما أن هناك ارتباط وثيق بين استقلالية وقوة تأثير البنك المركزى، وبين الاستقرار النقدى الأمر الذى يستلزم تحرير البنك المركزى من التبعية لأى من الجهات الحكومية. أما الأمر الثانى فهو التأكيد على الحاجة إلى مراجعة وتحليل السياسات النقدية فى الدول الإسلامية وتقييم مدى ارتباطها بالأهداف العامة للنظام الاقتصادى الإسلامى.

يعتبر الإصلاح الهيكلى للاقتصاد بصفة عامة هو المدخل الحقيقى لتطوير أى سياسات اقتصادية ومن ضمنها السياسة النقدية والائتمانية للبنك المركزى ويشير الباحث فى هذا الصدد إلى أهمية تطوير الوسائل المالية والنقدية الإسلامية لاجتذاب مزيد من الأموال لزيادة أنشطة المصارف الإسلامية. مثل هذه الوسائل شهادات الإيداع الإسلامية وشهادات الاستثمار الإسلامية وسندات الدخل بالمشاركة.

وفى مجال توظيف الموارد يمكن إيجاد وسائل جديدة مثل المعاملات البينية قصيرة الأجل للمصارف الإسلامية، وخطوط تمويل رأس المال العامل فضلا عن أسلوب المشاركة المتناقصة. كما يجب إيجاد درجة ملائمة من التناسق بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية بما يعمل على تحقيق الاستقرار النقدى الذى يعد من الزم مقدمات تنفيذ خطة التنمية.

على أن التمويل المقدم من المصارف الإسلامية يكون موجها نحو استخدامات سلعية

وبالتالى تتحول الأموال إلى سلع بشكل سريع، ومن ثم تعتبر الصيرفة الإسلامية أقل توسعًا من حيث تأثيرها على حجم السيولة والتضخم، وفيما يتعلق بتكلفة التمويل بالنسبة لمضع صيغ الاستثمار الإسلامية تكون معدلاتها أقل من تكلفة الإقراض بالبنوك التقليدية، وهو ما يكون له أثر إيجابى على أسعار السلع المنتجة.

وينبغى تحديد الهدف الرئيسى الذى ترمى إليه السياسة النقدية والائتمانية مع الأخذ فى الاعتبار الأهداف الأخرى كذلك يجب البدء فى إجراء التصحيح التدريجى للعلاقة المختلفة بين النمو فى كمية وسائل الدفع والنمو فى الناتج القومى الحقيقى ومراعاة سرعة مواجهة العجز الكائن فى ميزان المدفوعات لمواجهة الضغوط التضخمية وهو من أهم ما يجب أن تهدف إليه السياسة النقدية والائتمانية مع ضرورة اتباع سياسة مالية أمنية، وتغطية العجز المخطط بالموازنات بصكوك طويلة الأجل على الخزانة العامة ذات عائد متغير أما بالنسبة للعجز الموسمى فيغطى بأذون على الخزانة العامة لآجال قصيرة وبعائد متغير مناسب لهذه الآجال على أن تتحول حكما إلى صكوك طويلة الأجل فى حالة عدم السداد أو لمدة تزيد عن عام.

يستند العمل المصرفى الإسلامى إلى مبدأ المشاركة فى رأس المال بدلا من الأقراض المجرد وضمن هذا الإطار يلاحظ أن نصيب الاستثمارات المباشرة عند توظيف المصارف لأموالها لازال محدود بينما بشكل عمليات المرابحة والمضاربة الجزء الأكبر من استثمارات هذه المصارف. ولما كانت المصارف الإسلامية ذات أهداف اجتماعية إلى جنب تحقيق الربح فإنها مدعوة إلى توجيه جزء أكبر من استثماراتها نحو الاستثمار المباشر لما لذلك من أثر إيجابى على عملية التنمية الاقتصادية فى الدول الإسلامية.

المبحث الثالث : أساليب الرقابة فى البنوك المركزية التى تتواءم مع المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية فى مصر :

تمهيد :

تبين من الفصول السابقة أن بعضاً مما يطبقه البنك المركزى من أساليب رقابية حالية – للرقابة على البنوك مثل (الأساليب العامة) – يوائم المصارف المصارف الإسلامية ولا يتعارض معها لكونها تندرج فى إطار التنظيم العام للجهاز المصرفى، وبعض هذه الأساليب يحتاج لتعديل وتطوير فى الشكل والمضمون حتى يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، كما يتطلب الأمر وجود أساليب رقابية جديدة ضرورية للمصارف الإسلامية مثل تحديد نسب توزيع الربح والحد الأقصى من التسهيلات التى يقدمها كل مصرف لعميله، وتحديد نسبة الأصول والودائع لرأس المال ونسبة الائتمان للودائع. وسوف يناقش الباحث فى هذا المبحث أسس تطوير الأساليب التى لا تناسب المصارف الإسلامية والأساليب الجديدة المقترحة.

وقد خطط هذا المبحث على النحو التالى :

٣ / ١ الأساليب الرقابية التى تحتاج إلى تطوير وتعديل.

٣ / ٢ أساليب رقابية يقترح تطبيقها على المصارف الإسلامية.

٣ / ٣ الأساليب الرقابية التى ستظل قائمة دون تغيير.

٣ / ١ الأساليب الرقابية التى تحتاج إلى تطوير وتعديل :

من الأساليب الرقابية التى يقترح الباحث تطويرها وتعديلها لتلائم عملية الرقابة على المصارف الإسلامية ما يلى :

٣ / ١ / ١ موافاة السلطات النقدية بالبيانات والمعلومات : وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان تلتزم كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزى بأن تقدم إلى إدارة الرقابة على البنوك بيانات شهرية عن مركزها المالى فى المواعيد المحددة وطبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية. كما تلتزم بأن تقدم إلى البنك المركزى كافة ما يطلبه من بيانات

وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها، كما يحق للبنك المركزى الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يعينهم المحافظ لهذا الغرض بقائمة معتمدة من وزير الاقتصاد، ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش وتوصياته إلى وزير الاقتصاد. وتتمثل البيانات الأساسية التى تقدم إلى البنك المركزى فيما يلى:

- المراكز الشهرية للبنوك.
- جداول متابعة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- بيانات نسبة الاحتياطى النقدى.
- بيانات نسبة السيولة (يقتصر تقديمها على البنوك التجارية بما فيها المصارف الإسلامية).
- بيانات التوزيع الائتمانى.
- بيانات مساهمة البنوك فى رؤوس أموال المشروعات.

وتخضع هذه البيانات لتحليل وفحص من جانب المختصين للتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك والتحقيق من مدى التزام البنوك بأحكام قانون البنوك والائتمان وقرارات مجلس إدارة البنك المركزى والتعليمات المبلغة إليه من الرقابة على البنوك. ومن ذلك ما يأتى:

أ مدى التزام البنوك التجارية بقرارات البنك المركزى بالاحتفاظ بأرصدة احتياطية بنسبة كافية.

ب مدى التزام البنوك التجارية بقرارات البنك المركزى فى مجال التقيد بالحد الأدنى المقرر لنسبة السيولة.

جـ مدى التزام البنوك بالحدود الموضوعة للتوسع الائتمانى.

ويتحفظ الباحث على نقطتين أساسيتين فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات آنفة الذكر لا يمكن إغفالهما، وهما:

النقطة الأولى: تتعلق بالنماذج التى يطلب البنك المركزى موافاته بالبيانات تبعا لها، حيث يتطلب الأمر إعادة النظر فيها. وقد قام الباحث بتطوير بعض تلك النماذج -الجزء

الإحصائى- وراعى فى تصميم تلك النماذج طبيعة ومسميات العمليات المصرفية بما يهدف إلى إظهار تلك العمليات على حقيقتها دون لبس أو خطأ.

النقطة الثانية: وتتعلق بالمادة ٣٩ (فقرة أ . د) من قانون البنوك والائتمان والتى تحظر على البنك التجارى أن يباشر عمليات التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء والبيع فيما عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو ما خصص للترفيه عن المنقول أو العقار الذى تؤول ملكية للبنك وفاء لدين له قبل الغير. أما الفقرة (د) فهى خاصة بحظر امتلاك البنك التجارى لأسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة، وبشرط ألا يجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يمتلكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس المال المدفوع واحتياطياته.

ويرى الباحث أنه إذا كان الحظر الوارد فى الفقرتين (أ . د) من المادة (٣٩) قد يعد مبررا بالنسبة للبنوك التقليدية حفاظا على السيولة، فإن الأمر لا يمكن قبوله بالنسبة للمصارف الإسلامية لأنها لا تقرض أموالا، كما أن نشاطها يعتمد إلى حد كبير على المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو ما يقتضى تملك وسائل الإنتاج، فضلا عن تأسيسها أو مشاركتها فى تأسيس الشركات.

وإذا كانت معظم المصارف الإسلامية قد نصت فى نظمها الأساسية على ذلك بما يعفيها من الحظر الوارد فى الفقرتين السابقتين.. إلا أن ذلك يعنى بدرجة كبيرة الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية.

٣ / ١ / ٢ إصدار التوجيهات: يتمتع البنك المركزى بسلطة إصدار توجيهاته إلى بنك معين بذاته أو إلى كافة البنوك بما يراه من تدابير أو إجراءات معينة. هدف البنك المركزى من استخدام هذه السلطة هو توجيه البنوك فيما يختص بتقدير أسعار الفائدة على الودائع والسلف، وكذلك استخدامها فى وضع حدود معينة لتمويل رأس المال فى كل مصرف على حدة.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن الاستعاضة عنه بنظام تقرير الحد الأدنى والأقصى فى نسب المشاركة فى أرباح الاستثمارات التى تقوم بها المصارف الإسلامية، وكذلك فيما يخص الودائع الاستثمارية والادخارية لديها وذلك بدلا من نظام الحد الأدنى والأقصى لأسعار الفائدة.

هذا فضلا عن سلطة البنك المركزى فى إصدار توجيهاته لأى مصرف إسلامى قد يراها مناسبة فى سبيل الصالح العام.

٣ / ١ / ٣ الترخيص بإنشاء البنوك وفتح الفروع: قد يكون من المناسب إعادة النظر فى سياسة البنك المركزى الخاصة بمنح تراخيص لإنشاء بنوك جديدة فى ضوء ضوابط عامة أهمها:

١ - أن يفتح المجال فى الوقت الحالى لبنوك الاستثمار فقط وعلى رأس تلك البنوك المصارف الإسلامية.

٢ - أن يمثل البنك إضافة جديدة بالمساهمة فى عملية التنمية.

٣ ألا يقل رأس مال البنك عن ٥٠ مليون دولار.

٤ - أن يتقدم البنك الجديد بدراسة لعدة مشروعات استثمارية وإنتاجية مدرجة ضمن الخطة الاقتصادية الإنتاجية للدول، على أن يلتزم البنك بتنفيذها بعد حصوله على الموافقة.

٥ - أن يلتزم بقوانين البنوك والائتمان وسياسات وتوجيهات البنك المركزى.

أما فيما يتعلق بالترخيص بإنشاء المصارف الإسلامية فيراعى ضرورة وضع معايير خاصة بها:

أ - أن يكون مؤسسوها من ذوى السمعة الطيبة ولهم دراية بالشريعة ومعرفة بالأمور التى تعد بالعمل المصرفى.

ب - أن تخدم المصلحة الإسلامية والمصلحة العامة.

جـ - أن يضم المؤسسون أشخاصا من ذوى الخبرة المصرفية والاقتصادية مشهوداً لهم بالكفاءة.

د - أن تكون الإدارة مؤهلة من الناحية الفنية لإدارة مؤسسة مالية تتولى الأعمال المصرفية التجارية والاستثمارية، وأن تكون لديها القدرة على توفير كوادر الأشخاص ذوى الكفاءة العالية فى العمل المصرفى.

- أما فيما يختص بفتح فروع للمصارف الإسلامية، فالذى يتعاطف الباحث معه هو الرأى القائل بفتح المجال أمام المصارف الإسلامية لفتح فروع لها، غير أن الواقع

المنظور لا يشجع بمثل هذا للافتقار الكبير للكوادر الإدارية الكفء. فالأمر يحتاج إلى أشخاص ذوى رؤيا تخيلية لرسالة المصارف الإسلامية تضمن تلك الرؤيا ماهية العمل المصرفى من حيث كونها مؤسسات مالية اقتصادية فى إطار جهاز مصرفى على درجة عالية من الكفاءة. ومن ناحية أخرى ضرورة أن تتضمن رؤيا أولئك القائمين على العمل المصرفى أنهم يحملون مسئولية التصدى لعمل يحمل الصفة الإسلامية منهجا وعملا.

لذلك يرى الباحث أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة لفتح فروع إسلامية إلا أن الأهمية أكبر لضمان حسن الاستفادة من تلك الفروع. لذلك فإن الباحث يؤيد سياسة البنك المركزى الرامية لتدعيم مركز المصارف الإسلامية.

٣ / ١ / ٤ التفتيش: يجب أن تخضع المصارف الإسلامية للتفتيش من قبل البنك المركزى، على أن يتم تنظيم دورات تدريبية لمفتشى البنك المركزى، تتيح لهم فهم واستيعاب المعاملات التى تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس الشريعة، حيث يرى الباحث أن الأمر مستقبلا قد يتطلب أن يمتد نطاق التفتيش إلى عمليات تلك المصارف للتأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة بعد اتجاه بعض البنوك التقليدية لفتح فروع إسلامية لها.

٣ / ٢ / ٥ نسبة السيولة: يجب أن تحوز المصارف أصولا سائلة حاضرة تكفى لوفائها بالتزاماتها، فضلا عن استخدام هذه الأصول السائلة كأداة للتنظيم أو التحكم فى حجم الائتمان.

وإذا كانت المصارف الإسلامية لم تقابلها أزمة سيولة فإن ذلك يرجع لظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها، وإذا كان البعض يذكر أن الودائع الاستثمارية تشكل الجزء الأكبر من الودائع لدى المصارف الإسلامية فإن هذه الودائع لا تخضع لنسبة السيولة نظرا لاختلاف طبيعة هذه الودائع فى المفهوم الإسلامى إذ إنها ليست وديعة بل توكيل من المودع للمصرف.

والباحث يرى أن معيار الحكم على الودائع الاستثمارية فى أنها تدخل فى حساب نسبة السيولة أولا هو معيار الاجل ومجال التوظيف. فإذا كان أجل الوديعة أقل من سنة وتستثمر فى مجالات قصيرة مثل المرابحة فإنها تخضع لحساب نسبة السيولة، أما إذا كانت

الودائع لأكثر من سنة وتوظف فى عمليات طويلة الأجل مثل المشاركات فإنها لا تدخل فى حساب نسبة السيولة.

ويرى الباحث أن المشكلة الرئيسية ليست فى نسبة السيولة التى يحددها البنك المركزى وإنما فى كيفية استثمار فائض السيولة المتاحة فعلا فى أدوات مالية إسلامية.

وإن أكثر التحديات أمام المصارف الإسلامية هو إيجاد مثل هذه الأدوات التى سوف تتيح لها المرونة فى فى توظيف مواردها وقد يكون هناك حاجة لبعض الوقت للبحث من أجل تطوير وتوفير مثل هذه الوسائل من الأنواع الإسلامية المتعددة وتكون لكافة الآجال الزمنية الممكنة، وذلك ليسهل إدارة المصارف لمواردها وإيجاد المرونة فى إعادة تشكيل محافظ أصولها. وربما كان إيجاد ضوابط فى صيغ الاستثمار التى تستعملها المصارف الإسلامية بما يكفل لها تحقيق الربحية والأمان والسيولة، وينعكس ذلك فى الآتى:

١ - الأخذ بمبدأ توافق الآجال بصفة أساسية واختيار الصيغ الاستثمارية التى تكفل ذلك.

٢ إدخال المرونة فى صيغ الاستثمار وتطويرها لتحقيق إمكانية تصفية العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة.

٣ - تطوير أدوات السوق الثانوية (سوق التداول) وهو التعبير الطبيعى عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب فى الخروج.

٣ / ١ / ٦ الحد الأدنى للاحتياطى النقدى: يؤثر التغيير فى مطلب الحد الأدنى من الاحتياطى النقدى فى قدرة المصارف على تمويل عملائها فهو أداة هامة من أدوات رسم السياسة النقدية، ولذلك فإن الباحث يرى ضرورة إخضاع الاستثمارات التى يمكن السحب منها قبل إكمال مدة العقد إلى بعض الاحتياطيات القانونية، بحيث تكون النسبة أقل من تلك المطبقة على الودائع الآجلة فى نفس النظام أو النظم المماثلة. ونظرا لأن إنشاء المصارف الإسلامية يحرم السلطات النقدية من إحدى أدوات السياسة النقدية (سعر الفائدة) ووجود مشاكل فى استخدام التأثير فى نسب المشاركة فلا يكون من الحصافة تخلى البنك المركزى عن وسيلة أخرى للسيطرة على عرض النقود وهى نسبة الاحتياطى النقدى.

ويقترح الباحث فى هذا الخصوص أن تقسم الودائع لدى المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أجزاء:

– ودائع جارية.

– ودائع استثمارية تقل آجالها عن سنتين.

– ودائع استثمارية مستقرة (وهى التى تزيد آجالها عن سنتين أو المرتبطة بالتوظيف فى مشروعات معينة)، حيث يترك للبنك المركزى الحرية فى إخضاع الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية لنسبة احتياطى تتراوح بين صفر ونسبة ١٠٠٪. ففى الظروف العادية يفرض البنك النسبة العادية وفى الظروف التى يحتاج المصرف فيها إلى التمويل يمكن للبنك المركزى خفضها إلى الصفر. وفى الظروف التى يرى حماية تلك الودائع بالاحتفاظ بالكامل بها يخضعها (لنسبة ١٠٠٪) حتى لا يلجأ المصرف الإسلامى إلى توظيفها فى شكل أصول خطرة (على أساس المشاركة فى الربح والخسارة).

٣ / ١ / ٧ تجنيب نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزى: لما كان اهدف من وراء هذه النسبة هو المساهمة فى تمويل خطة التنمية، يرى الباحث أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تستعيض عنها بتقديم المصارف تمويلاً لعمليات حقيقية متساوية أو تزيد عن هذه النسبة للجهات طالبة التمويل فى إطار صيغ العمل الإسلامى بناء على تفويض من البنك المركزى. وقد سبق أن اتفقت بعض المصارف مع البنك المركزى وتم تمويل عدد من الاعتمادات المستندية بالتعاون مع بنوك القطاع العام التجارية.

٣ / ١ / ٨ السقوف الائتمانية والضوابط النوعية لحدود التوسع الائتمانى: نظرا لصعوبة توظيف المصارف لجزء من مواردها فى أوراق مالية حكومية فمن الأوفق إعفاؤها من الضوابط الكلية للائتمان لما فى نسبة الاحتياطى من فاعلية –بالصورة التى اقترحها الباحث– فى ضبط التوسع الائتمانى. أما بالنسبة للضوابط النوعية فإن إخضاع المصارف لمثل هذه الضوابط لا يعوق نشاطها.

٣ / ١ / ٩ البنك المركزى الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية: يقوم البنك المركزى بدور المقرض والملجأ الأخير للبنوك حينما تواجه أزمة سيولة طارئة أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب فى زيادة التمويل الذى تقدمه البنوك لعملائها، ويتقاضى البنك المركزى من البنوك نتيجة لذلك فوائد محددة سلفاه الأمر الذى يجعل المصارف الإسلامية بعيدة عن استخدام هذه القناة الإقراضية تجنبا للفوائد، وهذا الوضع يلقى على المصارف والبنوك المركزية إيجاد الحل وهو ما يحتم على المصارف الإسلامية أن تكثف جهودها لإيجاد الملجأ الأخير لها ونقترح فى هذا الخصوص:

١ - عادة ما يكون هناك بعض المصارف الإسلامية فى حاجة لسيولة وأخرى تعانى من فائض منها، فإذا وجد حسن التنظيم بين القطاع المصرفى الإسلامى سوف يؤدى إلى جعل العلاقة بينهم فى اتجاه واحد.

٢ - كذلك يمكن تصور ذلك فى تبادل الودائع بعملات مختلفة بحيث يتم تبادل الودائع بعملتين مختلفتين، ويتم الحساب بين المصرفين على أساس العائد الذى يحققه كل مصرف على العملة التى تلقاها أو على أساس اعتبار الودائع قرضا حسنا لا يستحق أى عائد.

كذلك تحتم المسئولية الإشرافية والقيادية للبنك المركزى أن يبذل جهده ليكون الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية بما يتفق مع طبيعة الصيرفة الإسلامية وفى هذا الإطار نقترح.

أ - أن يقدم البنك المركزى الدعم للمصارف الإسلامية التى تحتاج السيولة على سبيل المضاربة.

ب - أن يدخل البنك المركزى مشاركا بالتمويل أو بإعادة التمويل فى العمليات أو المشروعات التى يحددها البنك المركزى وفقا لأساليب المضاربة أو المشاركة أو أساليب مالية أخرى.

جـ - أن يتم ذلك عن طريق فتح حسابات جارية لدى البنك المركزى والاشتراك فى غرفة المقاصة، الأمر الذى يجب أن يسمح به، فإذا حدث أن انكشف الحساب الجارى فإن البنك المركزى يمكن أن ينظر فى منح تسهيلات يمكن أن تمنح على أساس مشاركة المصرف فى الأرباح.

٣ / ٢ أساليب رقابية يقترح تطبيقها على المصارف الإسلامية:

فى ضوء ما تتميز به المصارف الإسلامية من طبيعة وأهداف خاصة يقترح الباحث الأساليب التالية للرقابة عليها:

٣ / ٢ / ١ تحديد نسب توزيع العائد: تدخل حكومات الدول النامية -لاعتبارات اجتماعية - فى تسعير السلع الأساسية مما يجعل عائد القطاعات الهامة ضعيفا، ولذلك فعالبا ما تتدخل البنوك المركزية فى توزيع الائتمان بأن تفرض على البنوك توجيه الجانب الأكبر نحو تلك القطاعات مع إعطائها ميزات تفضيلية فى شكل سعر فائدة أقل.

والمصارف الإسلامية -وهى ذات وظيفة اجتماعية بالأساس- لا يمكن أن تعمل متجاهلة لتلك الظروف لذلك يرى الباحث أن تشارك المصارف فى ذلك بتوجيه سعر الجانب الأكبر من مواردها نحو القطاعات الهامة.

وقد يكون من المناسب للبنك المركزى أن يتدخل لتحديد نسب توزيع الفائدة بين الحاصلين على التمويل وبين المصرف، كأن يحدد نسبة معينة بينهما على أساسها يوزع العائد. كما يمكن للبنك المركزى أن يتدخل من ناحية أخرى فى تحديد نسبة الربح بين المصرف والمودعين. ولا شك أن المصارف الإسلامية فى هذه الحالة تتحمل قدرا كبيرا من التضحية وأنه من الممكن معالجة جزء من هذه التضحية على أساس التكافل الاجتماعى، والجزء الآخر عن طريق التفاوض مع البنك المركزى لتقوضها.

٣ / ٢ / ٢ تحديد الحد الأقصى من التسهيلات: يرى الباحث أنه يمكن للبنك المركزى أن يتدخل فى تحديد الحد الأقصى من التسهيلات التى يقدمها المصرف إلى عميله حتى يضمن عدم التركز وتنويع التسهيلات فى استثمارات مختلفة تتفاوت فى درجة المخاطرة حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء ويراعى أن يكون الحد الأقصى محددا بحيث يكون التمويل مناسبا وفى الحدود المسموح بها.

٣ / ٢ / ٣ تحديد نسبة الأصول والودائع لرأس المال: يمكن للبنك المركزى التدخل فى تحديد نسبة الائتمان أو الخصوم أو الودائع لرأس المال. فإذا كانت هذه النسبة فيما يخص أصول رأس المال التى تمثل (١ : ١٥) فى البنوك التقليدية فإنها تكون (١ : ١٠) فى المصارف الإسلامية لطبيعة تلك المصارف التى تطلب أن يكون رأسمالها أكبر.

فإحساس المصارف بأن ما لديها من ودائع لا يمثل التزاماً فعلياً يشعرها بالراحة فى استثمارها لهذه الأموال، وهو ما يدعو لوضع الضوابط والقيود لترشيد هذه الحرية.

أما فيما يخص نسبة الودائع لرأس المال فلا يخفى عن أحد ما تمثله كخط دفاع أول لامتصاص أى خسارة قد تنشأ، لذلك يجب ألا تزيد الودائع عن نسبة معينة لرأس المال.

٣ / ٢ / ٤ تحديد نسبة التوظيف الاستثمارى للودائع: يرى الباحث أن نسبة التوظيف الاستثمارى فى المصارف يجب ألا تتعدى حدا معنيا يتفق عليه البنك المركزى مع القائمين على أمر هذه المصارف. فالوصول بهذه النسبة إلى ١٠٠٪ خطر نظرا لأن التوظيف الاستثمارى يعرض الأموال للمخاطرة، كما أنه يتميز فى الغالب بطول الأجل فى حين أنه من الناحية العملية يعطى المصرف الحق لمودعيه فى سحب أموالهم عند الطلب. هذا فضلا

عن الودائع الجارية التى يستطيع أصحابها سحبها فى أى وقت بدون أى نقص أو خسارة.

لذا يرى الباحث أن التوظيف الكامل للودائع فى شكل استثمارات يشوبه الخطأ الفنى والشرعى أيضا، وقد يكون من الملائم أن تتنوع توظيفات الودائع الاستثمارية بين المشاركات والمرابحات بالشكل الذى يدنى نسبة المخاطرة ويجعل متوسط الآجال موازيا لمتوسط آجال الودائع على الأقل.

٣ / ٢ / ٥ تمثيل البنك المركزى فى مجالس إدارة المصارف الإسلامية: يرى الباحث أن يمثل المودعون فى المصرف الإسلامى فى الرقابة على نشاط المصرف بواسطة البنك المركزى، حيث يقوم البنك بتعيين أحد الأشخاص المؤهلين لدى مجلس إدارة المصرف ليكون بمثابة الوكيل عن المودعين ويكون له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة وحق الاعتراض وحق حضور الجمعية العمومية بصفة مراقب دون أن يكون له حق التصويت، مع احتفاظه بحق الاعتراض وذلك لحماية مصالح المودعين.

٣ / ٣ الأساليب الرقابية التى ستظل قائمة دون تغير:

كم الأساليب الرقابية التى يقترح الباحث أن تظل سارية ما يلى:

٣ / ٣ / ١ حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها: وحكمة هذا الحظر ان هذه الأذون تعتبر فى حكم أوراق البنكنوت وهو ما يعد مشاركة للبنك المركزى فى إصداره لهذه الأوراق. وهذا الحظر لا يتعارض مع المصارف الإسلامية فلا يوجد ما يمنع تطبيقه عليها كسائر البنوك.

٣ / ٣ / ٢ خطر الاقتراض بضمان أسهم البنك أو امتلاكها: وحكمة حظر الاقتراض بضمان أسهم البنك تعود إلى منع إدارة البنك من خلق رأسمال غير حقيقى أساسه القروض بضمان أسهم البنك، وكذلك منع ضغط المساهمين على البنك للحصول على قروض. والمصارف الإسلامية غير معنية بهذا الحظر. أما حظر امتلاك البنك لأسهمه فهو ضابط رقابى ضرورى للبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على السواء ويقترح الباحث استمرار تطبيقه على المصارف الإسلامية.

٣ / ٣ / ٣ الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية: أجازت المادة (٣١) من قانون البنوك والائتمان على جواز أن تكون البنوك فيما بينها اتحادا أو أكثر على أن يعتمد نظامه البنك المركزى وتكون مهمة الاتحاد الاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية على أن يعرض ذلك على مجلس إدارة البنك المركزى ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائيا والهدف من ذلك هو

إجبار البنوك على عدم المبالغة في أسعار أداء الخدمات المصرفية بالإضافة إلى منع تنافس البنوك فيها.

٣ / ٣ / ٤ الإجراءات التي تحكم تنظيم معاملات النقد الأجنبي: تلزم السلطات النقدية البنوك العاملة في مصر بإجراءات معينة بفرض تنظيم معاملات النقد الأجنبي، والمصارف الإسلامية غير مستثناة من هذه الإجراءات إلا فيما ورد به نص في نظامها الأساسي ولا يتعارض مع المصلحة العامة.

٣ / ٣ / ٥ حق البنك المركزي في تحديد الطريقة الواجب اتباعها في تقرير أصول البنوك وتحديد البيانات واجبة النشر: يستهدف ذلك عرض صورة صادقة للمركز الحقيقي للبنك والوصول إلى نتائج سليمة عند مقارنة ميزانياته بين فترة وأخرى، أو عند مقارنتها بميزانية بنك آخر أو بالميزانية الإجمالية للبنوك ذات النشاط المماثل لتقييم أدائها وتقدير درجة كفاءتها، كما أعطى قانون البنوك والائتمان لمجلس إدارة البنك المركزي سلطة وضع قواعد تتناول البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية نشرها.

٣ / ٣ / ٦ الإقناع الأدبي: ويعني الاتصالات غير الرسمية والاستشارات المصرفية في القضايا المصرفية بين المسئولين في البنوك التجارية والبنك المركزي بهدف إقناع البنوك منفردة أو مجموعات أو الجهاز المصرفي كله بانتهاج سياسات معينة يقررها البنك المركزي دون حاجة إلى إصدار تعليمات رسمية بذلك.

والمصارف الإسلامية في هذا الخصوص لا تختلف عن غيرها من البنوك التقليدية فيما يتعلق بالتزامها بسياسة البنك المركزي التي يمليها عليها بالإقناع.

الخلاصة: تناول البحث في هذا الفصل أساليب رقابة البنك المركزي الملائمة للمصارف الإسلامية وتبين أن بعض هذه الأساليب ذات إطار رقابي عام يناسب المصارف الإسلامية، ومن ثم فهي أساليب ستظل قائمة دون تغيير، وتوصل الباحث إلى أن هناك بعض الأساليب الحالية التي تحتاج إلى تعديل وتطوير لتناسب طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وأخيرا فقد رأى الباحث أن هناك ضرورة لوجود بعض الأساليب الرقابية الجديدة والخاصة بالمصارف الإسلامية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

نخلص من هذا البحث إلي أن:

١ – البنوك الإسلامية نشأت نتيجة للحاجة إليها فهي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلام فتقوم بجمع الأموال وتوظيفها في ظل ونطاق ما شرعه الله من أحكام بما يخدم مجتمع التكافل الاجتماعي.

ولذلك كان من الضروري أن تنتهج البنوك الإسلامية منهجا مختلفا عن البنوك التقليدية وخاصة بالنسبة لسياستها الائتمانية والاستثمارية (والتي تقوم علي المشاركة والمضاربة والمرابحة والاتجار المباشر والتأجير والاستثمار في الأوراق المالية والاستثمار المباشر بالإضافة إلي الخدمات المصرفية المختلفة).

٢ – لاشك في أنه لاختلاف السياسة الائتمانية والاستثمارية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية أثر واضح في التنظيم الإداري للبنك الإسلامي فتظهر إدارات مختلفة عن تلك التي تظهر في البنوك التقليدية.

كما أن لذلك أثراً واضحاً في اختلاف بنود ميزانية البنك الإسلامي عن بنود ميزانية أي بنك تقليدي.

٣ – البنك المركزي المصري مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة لها عدة وظائف ومنها تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف علي تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة وبما يساعد علي دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد.

وفي سبيل ذلك يستخدم البنك المركزي المصري العديد من الأساليب الرقابية للرقابة علي البنوك والتحكم في الائتمان ويكون الهدف من ذلك هو:

١ – دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

٢ – المحافظة علي سلامة المراكز المالية للبنوك الإسلامية وسلامة أدائها المصرفي.

٣ حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.

٤ - الاطمئنان إلي التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المصرفية.

٥ - تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة علي قيمة العملة.

٦ - تجنب مساوئ التضخم أو الانكماش.

٧ -- التعبئة القصوي للمدخرات.

٨ -- التوجيه والتحصيص الكفء للائتمان.

٤ - بما أن البنوك الإسلامية هي جزء لايتجزأ من الجهاز المصرفي فمن الطبيعي أن تخضع لرقابة البنك المركزي.

ويطبق البنك المركزي علي البنوك الإسلامية نفس الأساليب والأدوات التي يطبقها علي البنوك التقليدية دون مراعاة اختلاف السياسة الائتمانية والاستثمارية للبنوك الإسلامية عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية.

ولذلك كان من الطبيعي ألا تتلاءم بعض هذه الأساليب الرقابية مع طبيعة عمل البنك الإسلامي وتؤدي إلي عرقلة العمل المصرفي الإسلامي ومن الأساليب غير الملائمة للبنوك الإسلامية.

١ - رقابة البنك المركزي علي تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

٢ - الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك.

٣ - التفتيش علي البنوك.

٤ حظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة.

٥ نسبة الاحتياطي النقدي.

٦ - نسبة السيولة النقدية.

٧ - سياسة السوق المفتوحة.

٨ - وضع ضوابط للتوسع الائتماني.

٩ – ممارسة وظيفة المقرض الأخير.

ويمكن تطوير هذه الأساليب لتلائم طبيعة عمل البنوك الإسلامية كما أوضحت في المبحث الأول من الفصل الخامس.

٥ – هناك بعض الدول التي قامت بانشاء بنك مركزي إسلامي وهي بذلك تكون قد قضت علي المشاكل التي كانت تعانيها البنوك الإسلامية في ظل خضوعها لرقابة بنك مركزي تقليدي.

ومن بين هذه الدول كانت باكتسان وإيران، حيث يختلف منهج كل منها في تحويل البنك المركزي إلي بنك مركزي إسلامي. حيث اتبعت باكستان المنهج التدريجي، بينما اتبعت إيران منهجاً مباشراً عن طريق إصدار قانون يقضي بذلك.

وهناك دول أخري قامت بإصدار قانون خاص للبنوك الإسلامية، ولقد تعرضت لتجربة دولة الإمارات في ذلك، وتوصلت إلي أن هذا القانون لم يقض علي مشاكل البنوك الإسلامية والخاصة برقابة البنك المركزي التقليدي عليها، حيث إنه لم يتطرق إلي الأساليب التي سيتبعها البنك المركزي لرقابته علي البنوك الإسلامية.

إلا أن القانون قد قدم بعض الاستثناءات لصالح البنوك الإسلامية من بعض القيود والمحظورات المفروضة علي البنوك الأخري.

٦ – نخلص أيضا إلي أنه لايمكن إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري في ظل وجود البنك المركزي التقليدي أو وجود البنوك التقليدية.

كما أنه لايمكن إصدار قانون يقضي مباشرة بتحويل النظام المصرفي إلي نظام مصرفي إسلامي نظرا لوجود أسباب تحول دون ذلك. وعلي ذلك فإن إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري يتطلب تحويل النظام أولا إلي نظام إسلامي تدريجيا (ويمكن هنا الاستعانة بتجربة باكستان) الأمر الذي سيستغرق فترة زمنية طويلة إلي حد ما.

٧ – تُعد فكرة إنشاء بنك مركزي إسلامي لجميع البنوك الإسلامية في كافة الدول فكرة نظرية يصعب تنفيذها في الواقع العملي نظرا لوجود عدة صعوبات (تشريعية ومصرفية واقتصادية وسياسية) تحول دون ذلك. ونستنتج من هذه الخلاصة: صحة الفرضيات الثلاثة التي قام عليها البحث حيث إنه قد ثبت أن:

١ - بعض الأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي حاليا علي البنوك الإسلامية لاتتناسب مع طبيعة عملها.

٢ يمكن تطوير دور البنك المركزي المصري في الرقابة علي البنوك الإسلامية (كما أوضحت في الفصل الخامس).

٣ يمكن الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في مجال رقابة البنك المركزي علي البنوك الإسلامية. ومن أكثر التجارب التي يمكن الاستفادة بها تجربة باكستان.

ثانياً التوصيات

أولا: في مجال تطوير دور البنك المركزي الحالي للرقابة علي البنوك الإسلامية: في ضوء ما سبق يوصى الباحث بالآتي:

١ - أن يكون هناك سجل خاص للمصارف الإسلامية تسجل به لدي البنك المركزي. كما أنه لابد أن يكون هناك نوع من المرونة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لتسهيل الإجراءات لها عند فتح فروع جديدة لما يمكن أن تؤديه من تنمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع.

٢ علي البنك المركزي أن يضع نماذج خاصة بالبنوك الإسلامية لتقدم من خلالها البيانات التي يطلبها البنك المركزي بصفة دورية، بحيث تعبر هذه النماذج عن طبيعة أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية (كما أوضحت في الفصل الخامس).

٣ علي البنك المركزي أن يُعد مفتشين متخصصين للتفتيش علي البنوك الإسلامية بحيث يكونوا ملمين بالنواحي الشرعية والمصرفية والقانونية وأن يكونوا متفهمين لطبيعة أعمال البنوك الإسلامية.

٤ - علي البنك المركزي أن يرفع بعض المحظورات والضوابط المطبقة علي البنوك الإسلامية والتي لاتتلاءم مع طبيعتها.

٥ - تعديل نسبتي الاحتياطي النقدي والسيولة النقدية سواء من حيث المكونات أو النسبة نفسها لتلائم طبيعة البنوك الإسلامية (كما أوضحت في الفصل الخامس).

٦ - لابد من إصدار أوراق مالية إسلامية لتعمل علي زيادة فاعلية سياسة السوق المفتوحة. وبحيث تجعل البنوك الإسلامية قادرة علي مواجهة متطلبات السيولة المفروضة عليها والتوفيق بين هدفي السيولة والربحية.

ومن هذه الأوراق المقترح إصدارها:

١ - شهادات إيداع إسلامية قائمة علي نظام المشاركة في الربح والخسارة.

٢ - شهادات الاستثمار لمشروع معين.

٧ - ضرورة قيام البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية، وذلك بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع طبيعة عمل هذه البنوك وذلك من خلال:

١ - دخول البنك المركزي مع المصرف الإسلامي كشريك أو مضارب وفقا لضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

٢ - أو إنشاء صندوق لدي البنك المركزي يودع فيه كل بنك إسلامي نسبة (حوالي ٤٪) من أرصدة حسابات الاستثمار بالإضافة إلي النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية وحسابات توفير بدون فائدة. علي أنه في حالة احتياج البنك الإسلامي إلي السيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود الأرصدة المتوافرة لديه وذلك بدون فائدة.

٨ - تشكيل لجنة من ممثلي البنوك الإسلامية وممثل للبنك المركزي بالإضافة إلي مجموعة من الخبراء والاقتصاديين والمصرفيين الذين لهم باع طويل ودراية مشهود بها في مجال أعمال البنوك الإسلامية وبحيث تكون مهمة هذه اللجنة صياغة الأعراف والقواعد العامة والتخصصية التي يجب أن يسير بمقتضاها البنك الإسلامي. وذلك بهدف أن يستفاد من تلك الأعراف والفوائد في أعمال رقابة البنك المركزي علي البنوك الإسلامية وبما يحافظ علي الطبيعة الخاصة لهذه البنوك.

٩ - إنشاء إدارة خاصة بالبنك المركزي يكون من أهم اختصاصاتها الرئيسية متابعة انشطة وأعمال البنوك الإسلامية والرقابة عليها في ضوء القواعد السابق الإشارة إليها. علي أن تضم هذه الإدارة كفاءات وخبرات لها دراية كبيرة في مجال عمل البنوك الإسلامية.

ثانيا: في مجال إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري:

والذي يمكن إنشاؤه بعد تحويل النظام المصرفي الي نظام مصرفي إسلامي فإنني أوصي بالاتي:

١ - يتعين علي الحكومة أن تعيد تأكيد التزامها بالمنهج الإسلامي، وتوجيه البنوك

التقليدية نحو تبني النظام الجديد.

٢ - يجب علي الحكومة أن تحاول تصفية ديونها الخارجية القائمة علي الفائدة.

٣ - يجب أيضا أن تعمل الدولة علي زيادة المشاركات بالنسبة للقروض في الاقتصاد باجمعه. وذلك بأن تطلب من جميع المؤسسات القائمة أن تريد تدريجيا من تمويلاتها القائمة علي المشاركة وأن تقلل من اعتمادها علي القروض.

٤ - إعادة تنظيم وتطوير سوق الأوراق المالية والتوسع في طرح أوراق مالية إسلامية.

ثالثا: في مجال إنشاء بنك مركزي إسلامي عالمي:

أهم التوصيات الخاصة بتطوير علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

١ - أن يقتصر فرض نسبة الاحتياطي النقدي علي الحسابات الجارية فقط بحيث تعفي الحسابات الاستثمارية من هذه النسبة، أو علي الأقل تطبيق نسبة أقل علي هذه الحسابات الأخيرة.

٢ - أن تقتصر نسبة السيولة علي الحسابات الجارية فقط أو تخفيض النسبة في حالة البنوك الإسلامية أو إدراج معاملات هذه البنوك مع الحكومة ضمن مكونات السيولة.

٣ - أن يعاد النظر في سياسة السقوف الائتمانية بالنسبة للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعة حسابات الاستثمار وطبيعة مجالات التوظيف التي تبتعد كلية عن الاتجار في الديون (وبالتالي لاتودي إلي مخاطر تضخمية) مما يعني عدم وجود مبرر لهذه السقوف في حالة البنوك الإسلامية التي تعمل أساسا كبنوك استثمار وأعمال.

٤ - أن يقوم البنك المركزي بمساندة البنوك الإسلامية كملجأ أخير عند حاجتها إلي السيولة والبدائل المطروحة في هذا الشأن تتضمن:

- أن ينشيء البنك المركزي لديه صندوقا يودع فيه كل مصرف نسبة معينة مما لديه من الودائع، ولتكن ٥٪، وفي حالة احتياج المصرف إلي سيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود ضعف الأرصدة المتوفرة له في الصندوق إلي حين تحسين وضع المصرف فيقوم بردها. ولاشك أنه في مقدور البنك المركزي أن يتحقق من حالة السيولة لدي المصرف.

- بعد أن يتحقق البنك المركزي من سلامة المركز المالي للطرف طالب التمويل يقدم البنك المركزي له ما يحتاج إليه من تمويل، وذلك علي سبيل المضاربة، ويستحق علي

هذا التمويل عائدا وفقا لما يتحقق من أرباح وحسب ما يصرف لأصحاب حسابات الاستثمار لدي المصرف عن الفترة أو الفترات التي قدم خلالها التمويل.

أن يقدم البنك المركزي التمويل علي سبيل المشاركة في عمليات أو مشروعات محدودة مطلوب تمويلها، وذلك مقابل نصيبه فيما يتحقق من ربح عن العملية أو المشروع المقدم له التمويل.

والواقع أن بعض البنوك المركزية تقدم تسهيلات معينة علي شكل ودائع المضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة سيولة علي أن تقوم هذه الأخيرة بتأدية معدل ربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل المعلن عن هذه الودائع لديها.

٥ – أن ينظر إلي ايداعات البنوك الإسلامية بالعملات الأجنبية لدي البنك المركزي في إطار عمليات المضاربة الشرعية (وليس الإيداعات بفائدة ثابتة) بحيث تمثل البنوك الإسلامية فيها « رب المال » والبنك المركزي « المضارب بعمله » (علي غرار تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري).

٦ – أن يعاد النظر في تصميم نماذج واستمارات البيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية بحيث تلبي أغراض الرقابة من ناحية وتتواءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من ناحية أخري.

٧ – العمل علي تنمية مهارات وقدرات العناصر البشرية الموكول إليها الرقابة والتفتيش علي البنوك الإسلامية، بحيث تتوفر لديها خلفية مناسبة عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وصيغ الاستثمار الإسلامي من مضاربة ومرابحة ومشاركة.. الخ.

٨ – أن تمنح البنوك الإسلامية الموافقات والتيسيرات والتراخيص اللازمة لفتح الفروع تحقيقا لمبدأ الانتشار الجغرافي وتوسعة نطاق العمل المصرفي الإسلامي.

الهوامش:

(١) بنك مصر، دور البنوك الإسلامية فى تمويل المشروعات الإنتاجية ، النشرة الاقتصادية، العدد الثانى ١٩٩١،ص٢٣ .

(٢) سورة البقرة، الآيات ٢٧٨-٢٨٠ .

(٣) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفى الإسلامى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٥-٣٧ .

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم ١٣٠ .

(٥) سورة التوبة، الآية رقم ١٠٩ .

(٦) د. سيد الهوارى، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥ ص ٢٦٣،٢٦٤ .

(٧) د. أحمد نبيل عبد الهادى، إدارة أعمال البنوك التجارية، مرجع سابق، ص١٣٥ .

(٨) المرجع السابق ، ص ١٣٦

(٩) د. سيد الهوارى، إدارة البنوك، مرجع سابق، ص ٢٦٦-٢٦٨

(١٠) نادية محمد عبد العال، أساليب التمويل والاستثمار فى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢،٢٣

(١١)د. أحمد نبيل عبد الهادى، إدارة أعمال البنوك التجارية، مرجع سابق، ص ١٣٨، ١٣٩ .

(١٢) د. سيد الهوارى، إدارة البنوك،مرجع سابق ٢٦٩ .

(١٣) د. أحمد نبيل عبد الهادى، إدارة أعمال البنوك التجارية، مرجع سابق، ص ١٤١ .

(١٤) د. إبراهيم مختار، بنوك الاستثمار، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٩٠ .

(١٥) د. سيد الهوارى، إدارة البنوك، مرجع سابق، ص ٢٧١ .

(١٦) نادية محمد عبد العال ـ أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص ٤٠

(١٧) إسماعيل حسن محمد، العلاقة بين البنك المركزى والبنوك الإسلامية، (برنامج الخدمات المصرفية من منظور إسلامي) مركز الاقتصاد الاسلامي، المصرف الإسلامي الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، د. ت ، ص٣، ٤ .

(١٨) نادية محمد عبد العال، أساليب التمويل والاستثمار فى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣ .

(١٩) ليس هناك نمط تنظيمى واحد يصلح لكل البنوك الإسلامية تحت كل الظروف فى كل البلدان ولكل الاستراتيجيات.. ولذلك فمن المتوقع وجود اختلافات جوهرية بين تنظيم بنك إسلامى صغير وبنك متوسط الحجم وآخر كبير الحجم ، وبين بنك إسلامى اجتماعى بالدرجة الأولى وآخر تمويلى بالدرجة الأولى .. وهكذا.

(٢٠) د. عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، الناشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص ١٢٢-١٢٥ .

(٢١) د. أحمد نبيل عبد الهادي، إدارة أعمال البنوك التجارية، مرجع سابق، ص ١٤٨ .

(٢٢) د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٢٩١ .

(٢٣)د. أحمد نبيل عبد الهادي، إدارة أعمال البنوك التجارية، مرجع سابق، ص ١٤٨ - ١٥٢ .

(٢٤)د. إبراهيم مختار، التمويل المصرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة د.ت، ص ٣١٥ .

(٢٥) أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة)، العدد ٤١، إبريل ١٩٨٥ .

(٢٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

(٢٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

(٢٨) د. أحمد نبيل عبد الهادي إدارة أعمال البنوك التجارية، مرجع سابق، ص١٦٠، ١٦١ .

(٢٩) د. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٣٩ .

(٣٠) د. إبراهيم مختار، التمويل المصرفي، مرجع سابق، ص٣٢٨ .

(٣١) د. حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، مرجع سابق ص٣٦٧ .

(٣٢) د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٩٧، ٢٩٨ .

(٣٣) المرجع السابق، ص٢٩٩ .

(٣٤) ليس الهدف هو تحليل الميزانيتين بقدر ما هو إظهار أوجه الاختلاف بين مصادر الأموال واستخداماتها في كل من البنك الإسلامي والبنك التقليدي.

(٣٥) إسماعيل حسن محمد، العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، مرجع سابق ، ص ١ .

(٣٦) صالح عبدالله كامل، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، ندوة تجربة البنوك الإسلامية– بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، الفترة من ٢٤– ٢٥ مارس ١٩٩٠، ص٢ .

(٣٧) د. عبدالحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية «النقود والبنوك»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٦٤ .

(٣٨) المرجع السابق، ص ص ٢٦٤، ٢٦٥ .

(٣٩) الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية، «رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية التجارة جامعة عين شمس – القاهرة » ، غير منشورة، ١٩٩١، ص ٢٤.

(٤٠) إسماعيل حسن محمد، العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، مرجع

سابق، ص ١ .

(٤١) المرجع السابق، ص ١، ٢ .

(٤٢) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، «رسالة ماجستير مقدمة إلي معهد الدراسات الإسلامية – القاهرة»، غير منشورة، ١٩٩٠، ص١٤ .

(٤٣) د. عبدالحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية «النقود والبنوك»، مرجع سابق،ص ٢٧٤، ٢٧٥ .(٤٤) المادة (٥) من القرار الجمهوري .

(٤٥) د. أحمد دويدار، النقود والسياسات النقدية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٦٨ - ١٧٠ .

(٤٦) الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٢٨، ٢٩ .

(٤٧) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ١٧ .

(٤٨) المرجع السابق، ص ٢٢ .

(٤٩) الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١ .

(٥٠) نجوي عبدالله عبدالعزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص ١١٥، ١١٦ .

(٥١) المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢، بشأن تعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان .

(٥٢) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣ .

(٥٣) المادة رقم ٣٤، من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

(٥٤) المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

(٥٥) المادة (٣٢) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٥٧ .

(٥٦) المادة (٣٣) من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٥٧ .

(٥٧) د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر، كتاب الاهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الكتاب الثاني، ابريل ١٩٨٨، ص ٦٢ .

(٥٨) الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١ .

(٥٩) محمد أحمد مرغم، النظام القانوني للنشاط المصرفي في الجمهورية العربية اليمنية دراسة مقارنة مع النظام المصرفي بجمهورية مصر العربية، « رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق – جامعة القاهرة » ، غير منشورة ١٩٨٥، ص ١٤٥ .

(٦٠) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٦ .

(٦١) الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص ٤٢ .

(٦٢) د. إبراهيم مختار، بنوك مصر، مرجع سابق، ص ٦٣ .

(٦٣) صلاح الدين عبدالعال، مرجع سابق، ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٦٤) محمد ماهر صبري، هيكل الجهاز المصرفي في مصر والرقابة عليه، مذكرة غير منشورة، إدارة الرقابة علي البنوك– البنك المركزي، نوفمبر ١٩٨٧، ص ١١ .

(٦٥) د. إبراهيم مختار، بنوك مصر، مرجع سابق، ص ص ٦٣ – ٦٧ .

(٦٦) الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٦٧) د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر، مرجع سابق ص ٦٧ .

(٦٨) نجوي عبدالله عبدالعزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق ص ١٢٣ .

(٦٩) د. سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٨٤ .

(٧٠) د. إبراهيم مختار، بنوك مصر، مرجع سابق، ص ٦٧ .

(٧١) المرجع السابق، ص ٦٨ .

(٧٢) نجوي عبدالله سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص ١٢٤ .

(٧٣) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩ .

(٧٤) نجوي عبدالله سمك، مرجع سابق، ص ١٢٥ .

(٧٥) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠ .

(٧٦) د. إبراهيم مختار، بنوك مصر، مرجع سابق، ص ٦٩ .

(٧٧) المرجع السابق، ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٧٨) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١ .

٧٩) المرجع السابق، ص ٣١ .

(٨٠) د. إبراهيم مختار، بنوك مصر، مرجع سابق، ص ٧١ .

(٨١) المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل قانون البنوك والائتمان .

(٨٢) د. إبراهيم مختار، بنوك مصر، مرجع سابق، ص ٧١ .

(٨٣) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٤ .

(٨٤) ناهد عبداللطيف محيسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، «رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة» غير منشورة، ١٩٨٩، ص٣٣ .

(٨٥) المادة (٣٧) من القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ .

(٨٦) د. عبدالحميد الغرالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية «النقود والبنوك»، مرجع سابق، ص ٢٨٤، ٢٨٥ .

(٨٧) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥.

(٨٨) ناهد عبداللطيف محيسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٨٩) محمد عبدالمنعم أبوزيد، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، «رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية التجارة - جامعة الاسكندرية»، غير منشورة، ١٩٩١، ص ٢٨٤.

(٩٠) المصدر : نشرة البنك المركزي المصري في شأن تعديل نسبة الاحتياطي، ادارة الرقابة علي البنوك، في ١٦ ديسمبر ١٩٩٠.

(٩١) د. حسين حسن شحاته، معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وسبل علاجها، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية، بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، ٣ - ٥ ديسمبر ١٩٨٣، ص١٤.

(٩٢) محمد عبدالمنعم أبوزيد، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ٢٨٦ .

(٩٣) د. عبدالحميد الغزالي،مقدمة في الاقتصاديات الكلية «النقود والبنوك»، مرجع سابق، ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٩٤) المصدر: نشرة البنك المركزي المصري بشأن تعديل نسبة السيولة، إدارة الرقابة علي البنوك، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٠.

(٩٥) ناهد عبداللطيف محيسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، مرجع سابق، ص ٣٥ .

(٩٦) د. إبراهيم مختار، بنوك مصر، مرجع سابق، ص ٧٤ .

(٩٧) د. عبدالحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية «النقود والبنوك»، مرجع سابق، ص ٢٩٣، ٢٩٤.

(٩٨) صلاح الدين عبدالعال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ، ص ٤١، ٤٢.

(٩٩) د. سامي خليل، النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع،

الكويت، ١٩٨٢، ص ٥٤٣.

(١٠٠) د. عبدالحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .

(١٠١) محمد عبدالمنعم أبوزيد، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ٢٨٧ .

(١٠٢) صلاح الدين عبدالعال، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧ .

(١٠٣) ناهد عبداللطيف محيسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧ .

(١٠٤) صلاح الدين عبدالعالي، مرجع سابق، ص ٤٩ .

(١٠٥) الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٦ .

(١٠٦) نجوي عبد الله عبد العزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ،مرجع سابق، ص ٣٤٣ .

(١٠٧) المرجع السابق، ص ٣٤٤ .

(١٠٨) الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩٩ .

(١٠٩)صلاح الدين عبد العال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي علي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٤ .

X لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للفصل الثاني .

(١١٠) ناهد عبد اللطيف محيسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، مرجع سابق، ص ٢٥٩، ٢٦٠ .

(١١١) صلاح الدين عبد العال، « تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي.. » ، مرجع سابق،ص ٨٦ .

(١١٢) نجوي عبد الله عبد العزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص ٣٤٧ .

(لله) للتعرف علي هذه الصور الرقابية يمكن الرجوع للفصل الثاني، ص ٥٠.

(لله) فيما عدا الحالات التي تم ذكرها في الفصل السابق ، ص ٥١.

(X) لمزيد من التفاصيل عن هذه الأداة ومكوناتها يمكن الرجوع للفصل الثاني، ص ٥٥

(١١٣) اسماعيل حسن محمد ، العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٧

(١١٤) فداء اسحق شاهين، نظرة إسسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالي وطرق تقييمه، (رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن)، غير منشورة، ١٩٩٣، ص ٥٦،٥٧.

(١١٥) نادية محمد عبد العال، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية. مرجع سابق،ص ٤٢.

(١١٦) ناهد عبد اللطيف محيسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(١١٧) محمد عبد المنعم أبو زيد، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته،مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(١١٨) نجوي عبد الله عبد العزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(X) يمكن الرجوع إلي الفصل السابق للتعرف علي مكونات هذه النسبة، ص ٥٧.

(١١٩) المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(١٢٠) د. عمر شايرا نحو نظام نقدي عادل ص ٢٧٦.

(١٢١) أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص ١٢.

(١٢٢) نادية محمد عبد العال، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٤٤

(١٢٣) صالح عبد الله كامل، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنك المركزية، مرجع سابق، ص ١٣.

(١٢٤) ناهد عبد اللطيف محيسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، مرجع سابق، ص ٢٥٨ .

(١٢٥) المرجع السابق، ص ٢٥٩

(١٢٦) فداد اسحق شاهين، نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالي وطرق تقييمه، مرجع سابق، ص٥٧ .

(١٢٧) صلاح الدين عبد العال، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة علي المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٩٦

(١٢٨) نادية محمد عبد العال، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥ .

(١٢٩) صالح عبد الله كامل، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، مرجع سابق، ص ١٣

(١٣٠) أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص١١

(١٣١) فداء اسحق شاهين، نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالي وطرق تقييمه، مرجع سابق، ص٥٧ .

(١٣٢) نجوي عبد الله عبد العزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص٣٣٤ .

(١٣٣) لاتشمل سندات ولا شهادات استثمار ذات عائد ثابت ولا أسهم الشركات التي تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

(١٣٤) البعض يقترح أن يستمر البنك المركزي في تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي علي الحسابات الجارية لدي البنوك الإسلامية علي أن تخضع الحسابات الاستثمارية فيها لنسبة احتياطي نقدي محددة تكون في حدود ٥٪ .

أنظر في ذلك: أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص١١ .

(١٣٥) نجوي عبدالله عبدالعزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص ٣١٣– ٣١٥ .

نقلا عن إسماعيل حسن، تطوير سوق مالي إسلامي، المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية

المنعقد في استانبول «تركيا» في ٢١ اكتوبر ١٩٨٦، ص ص ٥٢، ٥٣.

(١٣٦) أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مرجع سابقو ص ١٢ .

(١٣٧) تم الاعتماد في هذا المبحث علي مقابلات شخصية مع كل من:

- الأستاذ أحمد صقر بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، فرع الساحل.

- الأستاذ رأفت مقبل، بنك فيصل الإسلامي المصري- المركز الرئيسي.

- الأستاذ محمد الصياد بفرع المعاملات الإسلامية لبنك قناة السويس بالدقي.

(١٣٨) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٦١.

(١٣٩) عزيز الحق، أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان، مجلة البنوك الإسلامية، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة)، العدد ٦٠، مايو ١٩٨٨م، ص ٢٨، ٢٩.

(١٤٠) المرجع السابق، ص ٢٩ .

(١٤١) أحمد حسان، تحويل النظام المصرفي في باكستان إلي نظام مصرفي إسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة)، العدد ٣٠، يونيه ١٩٨٣م، ص٤٠.

(١٤٢) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٢، ٦٣.

(١٤٣) عزيز الحق، أسلمة الصيرفة الداخلية في الباكستان، مرجع سابق، ص ٣٠.

(١٤٤) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(١٤٥) عزيز الحق، أسلمة الصيرفة الداخلية في الباكستان، مرجع سابق، ص ٣١.

(١٤٦) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٥، ٦٦.

(١٤٧) نجوي عبد الله عبد العزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(١٤٨) قانون عمليات بنكي بدون ربا، إيران، ٣٠ اغسطس ١٩٨٣، ملحق رقم (٣).

(١٤٩) المادة الثالثة من القانون.

(١٥٠) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٧، ٦٨.

(١٥١) المادة (٢٠) من القانون.

(١٥٢) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٩.

(١٥٣) القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، ملحق رقم (١).

(١٥٤) القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، ملحق رقم (٢).

(١٥٥) نجوي عبد الله عبد العزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(١٥٦) حمدي عبدالمنعم، قواعد وأحكام التاسيس للمصارف والمؤسسات المالية والشركات الإسلامية في دولة الامارات العربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٥٤ ، ص ٢١٦.

(١٥٧) المادة (٩٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، ملحق رقم (١).

(١٥٨) حمدي عبدالمنعم ، قواعد وأحكام التاسيس للمصارف.. مرجع سابق ص ٢٢٢.

(١٥٩) نجوي عبد الله عبد العزيز سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(١٦٠) وفضلا عما تقدم تخضع شركات الاستثمار وشركات الصرافة لرقابة البنك المركزي مع ملاحظة أن من هذه الشركات من يمارس بعض الأعمال المصرفية.

(١٦١) التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي عن ١٩٨٦م.

(١٦٢) بكري عبدالرحيم بشير، تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الإسلامية ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، المجموعة العربية رقم (٢)، عام ١٩٨٥، ص٤.

(١٦٣) المرجع السابق من ص ١١ وما بعدها

عابدين سلامة، البنوك الإسلامية، واسلمة النظام المصرفي في السودان «الخرطوم: بنك فيصل الإسلامي السوداني، بدون تاريخ» ص ٢٠.

(١٦٤) عابدين سلامة، المرجع السابق، ص ٢٣ ومابعدها:

وبكري عبدالرحيم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣ ومابعدها.

-ومحمد الأنور أحمد، البنك المركزي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥، ١٧.

(١٦٥) المذكرة المشتركة المرفوعة للحكومة السودانية والمجلس العسكري الانتقالي عن البنوك الإسلامية السودانية، في ٢٦ يونيه عام ١٩٨٥، مجلة المال والاقتصاد لبنك فيصل السوداني، ابريل ١٩٨٦.

-- وبابكر الدين قيلي، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة المال والاقتصاد، عدد فبرير ١٩٨٦.

(لله) المسلمي البشير الكباشي، علماء المسلمين بالسودان يبدون رأيهم حول العائد التعويضي، مجلة الاقتصادي الإسلامي، العدد (٧٩)، فبراير ١٩٨٨، ص ١٠: ١٣.

(لله) تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، مرجع سبق ذكره، وجمال الدين عطيه، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨.

(166) Khan. S. Mohsin & Mirakhor Abbas The Fromerork Of Islamic Banking Operations and Instrunents, Finance And Development, Monetery Fund, (Washington, Sept, 1980).

(١٦٧) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، الغاء الفائدة من الاقتصادي، جامعة الملك عبدالعزيز، سلسلة المطبوعات بالعربية (٧)- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م- ص ٨٣.

(168) Richard Jackman and othors, The Economucs of inflation (2 ed), 1982.

(169) Omotunde Johnson, Pinancial folicies and Macrolcnomic Performance of develeping Countries, Debartmental memorandum (DM/ 85/ 68), I M F.

(١٧٠) التفاصيل.

د. إبراهيم مختار إبراهيم، أساليب الرقابة الفنية علي البنوك والائتمان في ج. م. ع، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية نوفمبر ١٩٦٨- ص ٤١ .

د. إبراهيم الصعيدي، د. كمال الدين علي ، دراسات محاسبية معاصرة في البنوك، القاهرة ، مكتبة قصر الزعفران، ١٩٨٧، ص ٤٦ .

(١٧١) سمير مصطفي متولي، الميزانية المجمعة لبنوك الأتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مارس ١٩٨٩ - ص٢ .

(١٧٢) د. عبدالحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، النقود والبنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧- ٢٩٥ .

(١٧٣) محمد ماهر صبري، هيكل الجهاز المصرفي في مصر والرقابة عليه، مذكرة غير منشورة - البنك المركزي المصري- إدارة الرقابة علي البنوك، نوفمبر ١٩٨٧م.

(١٧٤) تقرير محافظي البنوك المركزية والمؤسسات النقدية للدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، المنعقد في الخرطوم مارس ١٩٨١م.

(١٧٩) التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة بين البنوك المركزية للدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المنعقدة في بنجلاديش مايو ١٩٨٦م.

(١٧٦) مذكرة محافظ بنك فيصل لأمين اتحاد البنوك الإسلامية عن مذكرة بخصوص تنفيذ العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية - بنك فيصل رقم ٣٠٠٠ / ٤ / ٥٠٠٠ المؤرخ في ٢٨ / ٢ / ١٤٠١هـ الموافق ٥ / ١ / ١٩٨٢ .

(١٧٧) د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، كتاب الأمة (١٣) صفر – ١٤٠٧هـ- ص ٨٥.

(١٧٨) د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، د. ت، ص ١٠٩، ١١٠ .

(١٧٩) د. حمدي عبدالعظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، مرجع سابق، ص ص ٣٥٦، ٣٥٧ .

(١٨٠) المرجع السابق، ص ٣٥٠ .

المراجع

أولا : وثائق عامة :

(أ) القرآن الكريم

(ب) القوانين :

١ – قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ .

٢ – القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان .

٣ – القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية، الامارات العربية المتحدة .

٤ – القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة .

٥ – قانون عمليات بنكى بدون ربا، إيران، ٣٠ اغسطس ١٩٨٣ .

ثانيا : الكتب :

١ – د. إبراهيم مختار : التمويل المصرفى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د. ت .

٢ – د. إبراهيم مختار : بنوك الاستثمار، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧ .

٣ – د. أحمد دويدار : النقود والسياسات النقدية، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٤ – د. أحمد نبيل عبدالهادى: إدارة أعمال البنوك التجارية، الناشر: المؤلف، القاهرة، ١٩٨٥ .

٥ – د. إسماعيل عبدالرحيم شلبى: مقدمة فى النقود والبنوك، الناشر: المؤلف، القاهرة، ١٩٨٢ .

٦ ـ د. حمدى عبد العظيم: السياسات المالية والنقدية فى الميزان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٦ .

٧ ـ د. سامى خليل: النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع،

الكويت، ١٩٨٢.

٨ ـ د. سمير الشرقاوى: القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٩ ـ د. سيد الهوارى: إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠ ـ د. عبد الحميد الغزالى: مقدمة فى الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١١ ـ د. على عبد الرسول: المبادىء الاقتصادية فى الإسلام، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٠.

١٢ ـ د. عوف محمود الكفراوى: النقود والمصارف فى النظام الإسلامى، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.ت.

١٣ ـ د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفى الإسلامى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩.

ثالثا: الرسائل العلمية:

١ ـ العريب محمود ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة ـ جامعة عين شمس ـ القاهرة)، غير منشورة، ١٩٩١.

٢ ـ صلاح الدين عبد العال: تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزى للرقابة على المصارف الإسلامية، (رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ـ القاهرة)، غير منشورة، ١٩٩٠.

٣ ـ فداء اسحق شاهين: نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالى وطرق تقييمه، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية ـ الاردن)، غير منشورة، ١٩٩٣.

٤ ـ محمد أحمد مرغم: النظام القانونى للنشاط المصرفى فى الجمهورية العربية اليمنية ـ دراسة مقارنة مع النظام المصرفى بجمهورية مصر العربية، (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة)، غير منشورة، ١٩٨٥.

٥ ـ محمد عبد المنعم أبو زيد: النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة ـ جامعة الإسكندرية)، غير منشورة،

.١٩٩١

٦ ـ نادية محمد عبد العال: أساليب التمويل والاستثمار فى البنوك الاسلامية، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة)، غير منشورة، ١٩٨٨.

٧ ـ ناهد عبد اللطيف محيسن: الدور الرقابى للبنك المركزى المصرى، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة)، غير منشورة، ١٩٨٩.

٨ ـ نجوى عبد الله عبد العزيز سمك: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزى، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة)، غير منشورة، ١٩٩٠.

رابعا: الأبحاث والدوريات:

(أ) الابحاث:

١ ـ اسماعيل حسن محمد: العلاقة بين البنك المركزى والبنوك الإسلامية، (برنامج الخدمات المصرفية من منظور إسلامى)، ومركز الاقتصاد الاسلامى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، د.ت.

٢ ـ الغريب محمو دناصر:

– التمويل بالمشاركة.

– صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال فى الفكر الإسلامى، (برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية)، مركز الاقتصاد الاسلامى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، د.ت.

٣ ـ د. حسين حسين شحاتة: معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة فى المصارف الإسلامية وسبل علاجها، ندوة البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية ـ بنك فيصل الإسلامى المصرى، القاهرة، من ٣ ـ ٥ ديسمبر ١٩٨٣.

٤ ـ صالح عبد الله كامل: النشاط المصرفى الإسلامى والدور الرقابى للبنوك المركزية، ندوة تجربة البنوك الإسلامية ـ بنك فيصل الإسلامى، القاهرة، من ٢٤ ـ ٢٥ مارس ١٩٩٠.

(ب) الدوريات:

١ ـ د. إبراهيم مختار: بنوك مصر، كتاب الأهرام الاقتصادى، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الكتاب الثانى ـ ابريل ١٩٨٨.

٢ ـ أحمد أمين فؤاد: البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد ٤١، أبريل ١٩٨٥.

٣ ـ أحمد حسان: تحويل النظام المصرفى فى باكستان إلى نظام مصرفى إسلامى، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد ٣٠، يونيه ١٩٨٣.

٤ ـ حمدى عبد المنعم: قواعد وأحكام التأسيس للمصارف والمؤسسات المالية والشركات الإسلامية فى دولة الإمارات العربية، مجلة الاقتصاد الاسلامية، بنك دبى الإسلامى، دبى، العدد ٥٤.

٥ ـ عزيز الحق: أسلمة الصيرفة الداخلية فى الباكستان، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد ٦٠، مايو ١٩٨٨.

خامسا: التقارير والنشرات:

١ ـ البنك الأهلى المصرى: التقرير السنوى لمجلس الإدارة عن العام المالى ١٩٩٠.

٢ ـ بنك فيصل الإسلامى المصرى: التقرير السنوى لمجلس الإدارة عن السنة المالية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣ ـ ادارة بحوث بنك مصر: دور البنوك الإسلامية فى تمويل المشروعات الإنتاجية، النشرة الاقتصادية، العدد الثانى ١٩٩١.

٤ ـ محمد ماهر صبرى: هيكل الجهاز المصرفى فى مصر والرقابة عليه، مذكرة غير منشورة، إدارة الرقابة على البنوك ـ البنك المركزى المصرى، نوفمبر ١٩٨٧.

٥ ـ نشرة البنك المركزى المصرى: فى شأن تعديل نسبة الاحتياطى النقدى، إدارة الرقابة على البنوك، ١٦ ديسمبر ١٩٩٠.

٦ ـ نشرة البنك المركزى المصرى: فى شأن تعديل نسبة السيولة، إدارة الرقابة على البنوك، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٠.

الملاحـــق

ملحق رقم (١) : قانون اتحادى رقم « ١٠ » لسنة ١٩٨٠

فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية(*)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادى رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس النقد فى دولة الإمارات العربية المتحدة .

وعلى القانون الاتحادى رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .

١ ـ أصدرنا القانون الاتى :

تعاريف : المادة « ١ »

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالى ذكرها المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك .

الحكومة الحكومة الاتحادية .

(*) اقتصرنا فى هذا الملحق على سرد الجزء الخاص بتنظيم المهنة المصرفية والمالية .

القطاع العام الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء فى الاتحاد والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والشركات المملوكة للحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات الأعضاء فى الاتحاد ملكية تامة.

الوزير وزير المالية والصناعة.

المصرف مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى.

مجلس الإدارة مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى.

الباب الثالث: تنظيم المهنة المصرفية والمالية: الفصل الأول: مجال تطبيق أحكام هذا الباب: المادة «٧٧»

١ ـ تسرى أحكام هذا الباب على:

(أ) المصارف التجارية.

(ب) المصارف الاستثمارية.

(جـ) المؤسسات المالية.

(د) الوسطاء الماليين والنقديين.

(هـ) مكاتب التمثيل.

٢ ـ لا تسرى أحكام هذا الباب على:

(أ) مؤسسة الائتمان العامة غير المصارف التجارية والتى تنشأ بقانون.

(ب) المؤسسات والأجهزة الاستثمارية الحكومية.

(جـ) الصناديق الحكومية للتنمية.

(د) صناديق التوفير والادخار والمعاشات الخاصة.

(هـ) هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين.

الفصل الثانى: المصارف التجارية: القسم الأول: التعريف: المادة «٢٨»

١ ـ المصارف التجارية هى كل منشأة تقوم بصفة ممتازة بتلقى الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لإشعار أو لأجل أو تقوم بتوظيف سندات قروض أو

شهادات إيداع لاستعمالها كليا أو جزئيا فى منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسئوليتها وتقوم المصارف التجارية كذلك باصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من العمليات المصرفية التى ينص عليها قانون التجارة أو قضى العرف أنها من أعمال المصارف التجارية.

٢ ـ يقرر مجلس الإدارة أوجه نشاط وشروط عمل المصارف التجارية ذات التراخيص المحدودة وتعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون كالمصارف التجارية ما لم يستثنها مجلس الإدارة من بعض الأحكام أو التدابير.

٣ ـ تعتبر فروع أى مصرف عامل فى دولة الإمارات العربية المتحدة كمصرف واحد فى تطبيق أحكام هذا القانون ما لم ينص القانون على غير ذلك.

القسم الثانى: رأسمال المصارف التجارية وأموالها الاحتياطية المادة «٧٩»:

١ ـ يجب أن تتخذ المنشآت التى تمارس أعمال المصارف التجارية شكل شركات مساهمة عامة يأذن لها القانون أو المرسوم الصادر بتأسيسها بذلك. ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة فروع المصارف الأجنبية العاملة فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ ـ على المصارف التجارية العاملة فى دولة الامارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها من حكم الفقرة الأولى وذلك خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة «٨٠»

١ ـ لا يجوز أن يقل رأس مال المصرف التجارى عن أربعين مليون درهم مدفوعا بكامله.

٢ ـ على فروع أى مصرف أجنبى أن تثبت أنها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ ـ على المصارف التجارية العاملة بدولة الإمارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها مع حكم الفقرتين السابقتين وذلك خلال مدة يحددها مجلس الإدارة على أن لا تجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

٤ ـ يجوز بمرسوم اتحادى بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوزراء تعديل

الحد الأدنى لرأس مال المصرف التجارى وينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

المادة «٨١»

إذا نقص رأس مال المصرف التجارى عن الحد الأدنى المشار إليه فى المادة السابقة وجب عليه تدارك النقص خلال مدة تحددها اللجنة التنفيذية بشرط ألا تزيد على سنة من تاريخ إبلاغه ذلك. وللجنة التنفيذية وحدها حق تقدير النقص الواقع فى رأسمال المصرف التجارى.

المادة «٨٢»

بالاضافة إلى الالتزامات التى يفرضها أى قانون تجارى على شركات المساهمة أو عقودها التأسيسية يجب على المصارف التجارية وعلى فروع المصارف الأجنبية أن تقتطع سنويا من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطى خاص وذلك إلى أن يبلغ هذا الاحتياطى ٥٠٪ من رأسمال المصرف التجارى أو من المبالغ المخصصة كرأسمال بالنسبة للفروع الأجنبية.

القسم الثالث: تسجيل المصارف التجارية ودمجها وشطبها: المادة «٨٣»

١ ـ مع مراعاة الأحكام المعمول بها بشأن تأسيس شركات المساهمة والتى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز للمصارف التجارية أن تباشر أعمالها إلا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة.

وتسجل المصارف التجارية المرخص لها فى السجل المعد لذلك بالمصرف كما ينشر القرار الصادر بالترخيص لها فى الجريدة الرسمية.

٢ ـ يقرر مجلس الإدارة الشروط والإجراءات الواجب اتباعها فى تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة كما يقرر الأحكام الخاصة بإنشاء الفروع وكل ما يتعلق بها.

٣ ـ فى حالة رفض طلب الترخيص يقوم المصرف بتبليغ القرار إلى المنشأة ذات العلاقة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ قرار الرفض.

المادة «٨٤»

لا يجوز لأى مصرف تجارى أن يفتح فرعا جديدا له داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها ولا أن يغير مكان الفرع أو يغلق فرعا إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك

من مجلس الإدارة.

المادة «٨٥»

١ ـ لا يجوز لغير المصارف التجارية والاستثمارية المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستعمل فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها تعابير مصرف أو بنك أو صاحب مصرف أو مصرفى أو بنكى أو أى تعبير مماثل لها وعلى أى نحو يمكن أن يؤدى إلى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها.

٢ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة «٨٦»

١ ـ على المصارف التجارية المسجلة أن تطلب موافقة المصرف على التعديلات التى ترى إدخالها على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسى أو التعديلات التى طرأت على البيانات التى قدمتها إلى المصرف عند طلب الترخيص ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد قيدها على هامش السجل.

٢ ـ يبت المحافظ فى طلب قيد التعديل فإذا قرر رفض إجراء القيد عرض الأمر على مجلس الإدارة الذى يتخذ قرارا نهائيا بصدده.

المادة «٨٧»

لا يجوز لأى مصرف تجارى مسجل أن يتوقف عن مباشرة عملياته ولا أن يندمج فى أى مصرف آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة. ولا يجوز اصدار الترخيص المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا إذا تثبت المصرف من وفاء المصرف التجارى التزاماته قبل عملائه ودائنيه أو تسويتها على أى نحو يكون مقبولا لديه.

المادة «٨٨»

١ ـ يجوز شطب المصرف التجارى من السجل فى أى من الحالات الآتية:

(أ) بناء على طلب المصرف ذى العلاقة.

(ب) إذا لم يباشر أعماله خلال سنة من تاريخ قرار تسجيله.

(جـ) إذا أوقف أعماله مدة تجاوز السنة .

(د) إذا أشهر افلاسه .

(هـ) إذا اندمج مع مصرف آخر .

(و) إذا تعرضت سيولته أو ملاءته للخطر .

(ز) إذا قام بمخالفة جوهرية للقوانين واللوائح والنظم والقرارات والتعليمات التى تنظم فعاليته وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ ـ يجرى الشطب فى جميع الأحوال بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة . على أنه بالنسبة إلى الحالتين المشار إليهما فى البندين (و)، (ز) من الفقرة السابقة لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على الشطب قبل أن يطلب من المصرف التجارى ذى العلاقة تقديم ملاحظاته حول الوقائع الموجبة لتقرير الشطب وذلك خلال المدة التى يحددها .

٣ ـ يترتب على قرار شطب المصرف التجارى سحب الترخيص الممنوح له تلقائيا .

٤ ـ يعتبر القرار الصادر بالشطب نافذا من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية مالم ينص القرار على تاريخ آخر لنفاذه .

٥ ـ فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى البند (هـ) من الفقرة الأولى يترتب على شطب المصرف التجارى من سجل المصارف تصفيته حتما وفقا للقوانين النافذة والتعليمات الواردة فى قرار الشطب .

المادة « ٨٩ »

يعد المصرف فى بداية كل سنة بيانا بالمصارف المسجلة لديه وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية .

القسم الرابع :المحظورات :المادة « ٩٠ »

يحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالا غير مصرفية وبوجه خاص الأعمال الآتية :

١ ـ ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص مالم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير .وعليها أن تقوم بتصفيتها خلال المدة التى يحددها

المحافظ.

٢ ـ شراء العقارات لحسابها الخاص فيما عدا الحالات الاتية:

– العقارات اللازمة لممارسة أعمالها أو لسكنى موظفيها أو الترفيه عنه.

– العقارات التى تتملكها استيفاء لديونها وعليها فى هذه الحالة بيع هذه العقارات فى غضون ثلاث سنوات. ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من المحافظ.

٣ ـ تملك أسهم المصرف أو التعامل بها مالم تكن قد آلت إليه استيفاءً لدين. وعلى المصرف فى هذه الحالة بيع هذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها.

٤ ـ شراء أسهم الشركات التجارية أو سندات القروض العائدة لها فى حدود ٢٥٪ من أموال المصرف الخاص مالم تكن قد آلت إليها استيفاء لدين مستحق وعلى المصرف فى هذه الحالة بيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها. ولايسرى هذا الحظر على سندات القروض التى تصدرها الحكومة ولا المؤسسات العامة أو تكون بضمانتها.

المادة «٩١»

١ ـ يحظر على المصارف التجارية أن تمنح قروضا أو سلفا بالحساب الجارى إلى أعضاء مجالس إدارتها أو إلى مديريها أو من فى حكمهم إلا بترخيص مسبق من مجلس الإدارة. ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية.

٢ ـ لا يجوز لأى مصرف تجارى أن يمنح تسهيلات ائتمانية لعملائه بضمان اسهمهم فيه.

٣ ـ لا يجوز لاى مصرف تجارى أن يمنح قروضا أو سلفا لغايات انشاء عقارات سكنية أو تجارية تزيد فى مجموعها عن ٢٠٪ من مجموع ودائعة إلا إذا كان متخصصا بمنح القروض العقارية وحصل على موافقة المصرف على تجاوز هذه النسبة.

المادة «٩٢»

لا يجوز لأى مصرف تجارى أن يصدر باسمه شيكات مسافرين إلا بترخيص مسبق من المصرف.

المادة «٩٣»

١ ـ لا يجوز أن يكون أو يظل عضوا فى مجلس إدارة أى مصرف تجارى أو مديرا له كل من حكم عليه فى جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو احتيال أو اختلاس أو فى جريمة إصدار شيك دون رصيد بسوء نية.

٢ ـ لا يجوز لأى من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين فى المصرف التجارى أن يتولوا ـ دون إذن من مجلس إدارة المصرف المذكور ـ إدارة مصرف تجارى آخر أو عضوية مجلس إدارته.

القسم الخامس : أحكام خاصة بالرقابة المادة « ٩٤ » :

للمصرف أن يزود بالتعليمات أو التوصيات التى يراها محققة لسياسته الائتمانية أو النقدية وله أن يتخذ التدابير وأن يستخدم الوسائل التى من شأنها تأمين سير العمل المصرفى على وجه سليم.

ويجوز أن تكون هذه التعليمات أو التوصيات أو التدابير أو الوسائل عامة أو فردية.

المادة « ٩٥ »

١ ـ لمجلس الإدارة أن يضع نظاما يحدد فيه النسب التى تلتزم جميع المصارف التجارية دون تمييز بمراعاتها ضمانا لسيولتها وملاءمتها وبصورة خاصة النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية :

(أ) أموال المصرف التجارى الخاصة من جهة والمبلغ الإجمالى لودائعه أو تعهداته تحت الطلب أو لاجل من جهة أخرى.

(ب) أمواله السائلة من جهة ومجموع تعهداته تحت الطلب أو لأجل من جهة أخرى.

(جـ) أمواله الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة أخرى.

٢ ـ يحدد المصرف فى الأنظمة والتعليمات التى يصدرها المقصود من عبارات أموال المصرف الخاصة والاموال السائلة والتعهدات وغيرها من العناصر.

المادة « ٩٦ »

١ ـ لمجلس الإدارة أن يعين بالنسبة إلى المصارف التجارية ما يأتى :

(أ) الحد الأقصى لمجموع عمليات الخصم أو القروض والسلف التى يجوز له إجراؤها اعتبارا من تاريخ معين.

(ب) الحد الأقصى الذى يجوز إقراضه لشخص واحد طبيعيا كان أم معنويا بالنسبة إلى أمواله الخاصة.

(جـ) الجزء من ودائعها الذى يجب عليها إيداعه نقدا كاحتياطى فى المصرف.

(د) الحد الأدنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطيه عمليات فتح الاعتمادات المستندية.

(هـ) سعر الفائدة التى تدفعها المصارف عن الودائع وأسعار الفائدة والعمولات التى تتقاضاها من عملائها.

٢ ـ للمصرف أن يفرض على كل مصرف تجارى يخالف أحكام البند (جـ) من الفقرة السابقة غرامة مالية لا تزيد على اثنين بالالف يوميا من المبلغ الناقص عن الاحتياطى المتوجب عليه وتبقى هذه الغرامة نافذة إلى أن يغطى النقص.

المادة «٩٧»

لا يكون للنظم أو القرارات أو التعليمات التى يصدرها المصرف وفقا لاحكام المادتين السابقتين أثر رجعى كما أنها لا تمنع من تنفيذ الإتفاقات المعقودة بين المصارف وعملائها فى وقت سابق على صدورها ويجب أن يحدد المصرف المهل اللازمة لتمكين المصارف التجارية من توفيق عملياتها مع الأحكام المفروضة وأن يعين الأصول التى يجرى على أساسها حساب النسب الاجبارية.

المادة «٩٨»

على المصارف التجارية أن تراعى فى استعمال الأموال التى تتلقاها من الجمهور بين مدة التوظيفات وأجل الودائع.

المادة «٩٩»

تنشأ دائرة للرقابة على المصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية تلحق بالمصرف. ويتم إنشاء هذه الدائرة وتحديد المهام والشروط التى تعمل على مقتضاها جهاز المراقبين بقرار من مجلس الإدارة.

المادة «١٠٠»

١ ـ للمصرف أن يوفد فى أى وقت مراقبا أو أكثر من موظفيه إلى المصارف التجارية إذا

رأى ذلك ضروريا للتأكد من سلامة وضعها المالى ومدى تقيدها بأحكام القوانين والأنظمة فى إدارة أعمالها.

٢ ـ على المصارف التجارية أن تقدم إلى المراقب المشار إليه فى الفقرة السابقة جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بفعاليتها وأن تزوده بالمعلومات التى يطلبها منها فى المواعيد المحددة.

٣ ـ يرفع المراقب إلى المصرف تقريرا بالنتيجة التى أسفر عنها التفتيش ويبلغ صورة عن هذا التقرير إلى المصرف ذى العلاقة.

٤ ـ إذا تبين للمصرف بعد إجراء التفتيش المشار إليه أن أعمال المصرف التجارى تسير بطريقة غير سليمة أو غير قانونية جاز له أن يطلب من المصرف ذى العلاقة اتخاذ الخطوات التى تمكنه من تصحيح الوضع كما يجوز بموافقة مجلس الادارة تعيين موظف مؤهل لإرشاد المصرف التجارى ومراقبته على أن يتحمل المصرف ذو العلاقة مخصصاته.

القسم السادس: الحسابات والبيانات المادة «١٠١»:

تبدأ السنة المالية للمصارف التجارية فى أول يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة «١٠٢»

١ ـ على فروع المصارف الاجنبية أن تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها فى دولة الأمارات العربية المتحدة تشتمل على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر.

٢ ـ تؤلف الفروع والشعب القائمة فى دولة الإمارات العربية المتحدة والعائدة لمصرف واحد محليا كان أو أجنبيا مصرفا واحدا فى مسك الحسابات.

المادة «١٠٣»

١ ـ على كل مصرف تجارى يعمل فى دولة الإمارات العربية المتحدة أن يعين كل سنة من ذوى الكفاءة والخبرة مدققا أو أكثر من شركة مدققين معتمدين من المصرف وذلك لمراجعة حساباته. فإذا لم يقم المصرف التجارى بتعيين المدقق كان على المصرف أن يعين مدققا للمصرف التجارى وأن يحدد مكافأته على أن يتحمل بها المصرف المذكور.

٢ ـ تشمل مهمة المدقق اعداد تقرير للمساهمين عن الميزانية العمومية وحساب الأرباح

والخسائر. وعلى المدقق أن يبين فى تقريره ما إذا كانت الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما إذا كان المصرف قد زوده بالمعلومات والإيضاحات التى طلبها منه لأداء مهمته.

٣ ـ يتلى تقرير مدقق الحسابات مع تقرير مجلس إدارة المصرف التجارى فى الاجتماع السنوى للمساهمين إذا كان المصرف من المصارف المحلية. وتقدم ثلاث نسخ من التقريرين للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. أما إذا كان المصرف أجنبيا فترسل نسخة من تقرير مدقق الحسابات إلى مركزه الرئيسى فى الخارج وتقدم ثلاث نسخ منه للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

٤ ـ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات عضوا فى مجلس إدارة المصرف التجارى الذى عين لمراجعة حساباته ولا أن يكون من العاملين فيه ولا ممن يباشرون أعمالا استشارية دائمة لمصلحته.

المادة «١٠٤»

١ ـ للمصرف أن ينشىء فى مركزه دائرة مستقلة يطلق عليها مركز المخاطر المصرفية وذلك فى حدود الضوابط والشروط التى يقررها مجلس الإدارة.

٢ ـ على المصارف التجارية فى سبيل سير العمل فى هذه الدائرة أن تقدم إليها المعلومات والبيانات الدورية عن الاعتمادات الممنوحة منه وفق النماذج والتعليمات التى يضعها المصرف خلال المهل التى يحددها.

٣ ـ تغطى المصارف التجارية نفقات هذه الدائرة وتوزع عليها وتحصل منها وفقا للقواعد والاصول التى يحددها المصرف.

المادة «١٠٥»

١ ـ على المصارف التجارية أن تزود المصرف بالبيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية وغير ذلك من المستندات التى يراها ضرورية لاداء مهمته.

٢ ـ للمصرف أن يقر نظاما لتجميع احصائيات الائتمان المصرفى على أساس دورى.

٣ ـ يحدد المصرف طبيعة هذه البيانات والكشوفات والمعلومات ونماذجها والمهل الممنوحة لتقديمها. وعلى المصارف التجارية أن تقدمها للمصرف وفقا للتعليمات التى يصدرها.

المادة «١٠٦»

تعتبر جميع المعلومات التى تقدم إلى المصرف وفقا لأحكام هذا القانون سرية عدا ما تعلق منها بنشر المعلومات الإحصائية بشكل مجمع.

المادة «١٠٧»

للمصرف أن يفرض غرامة لا تجاوز مائتى درهم عن اليوم الواحد على المصارف التجارية التى لم تقدم الكشوف أو المعلومات المشار إليها فى المادتين (١٠٤)،(١٠٥) فى المهل المحددة لذلك.

القسم السابع: تصفية المصارف المادة «١٠٨»:

١ ـ فى حالة تصفية أحد المصارف التجارية، يجب نشر الإعلان عن هذه التصفية فى الجريدة الرسمية ،فى جريدتين يوميتين على الأقل تصدران محليا.

٢ ـ ويجب أن يتضمن إعلان التصفية:

(أ) إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور ليتسنى لزبائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم.

(ب) اسم المصفى المكلف بتأدية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد إغلاق مكاتب المصرف نهائيا والتى لم يعط الزبائن تعليمات بشأنها.

المادة «١٠٩»

إذا جرت التصفية نتيجة شطب المصرف التجارى من سجل المصارف كان لرئيس المجلس أو من يفوضه أن يحدد فى قرار الشطب تاريخ إغلاق المصرف وأن يبين المؤسسة المكلفة بتصفية العمليات المعلقة فى هذا التاريخ.

المادة «١١٠»

لا تحول أحكام المواد (١٠٨)، (١٠٩)، (١١٠) دون تطبيق أية أحكام قانونية نافذة تتعلق بالتصفية.

القسم الثامن: الجزاءات الادارية: المادة «١١٢»

١ ـ إذا خالف أحد المصارف التجارية نظامه الأساسى أو أحكام هذا القانون أو أى تدبير فرضه المصرف أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، جاز للمصرف بالإضافة إلى غرامات التأخير المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من هذا القانون أن يوقع على المصرف التجارى المخالف أحد الجزاءات الآتية:

(أ) التنبيه.

(ب) تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها.

(جـ) منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى فى ممارسة أعماله.

(د) شطبه من سجل المصارف.

٢ـ أن يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة بقرار من اللجنة التنفيذية. أما الجزاءات الأخرى فلا يوقعها إلا مجلس إدارة المصرف.

٣ ـ وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع أى جزاء على المصرف التجارى إلا بعد سماع إيضاحاته.

الفصل الثالث: المصارف الاستثمارية المادة «١١٣»:

١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصارف الاستثمارية المصارف التى يطلق عليها عادة مصارف الاعمال أو التنمية أو الاستثمار أو ذات الأجل المتوسط والطويل أو ما يقابلها من التعابير أو التسميات والتى تتميز بصورة رئيسية عن المصارف التجارية المعرفة بالمادة (٧٨) بأنه يمتنع عليها قبول ودائع لأقل من مدة سنتين.

٢ ـ يجوز لهذه المصارف أن تقترض من مركزها الرئيسى أو من المصارف المحلية أو الأجنبية أو من السوق المالية.

٣ ـ يقرر مجلس الإدارة مدى نشاط هذا النوع من المصارف وشروط عملها وتطبق عليها أحكام هذا القانون مالم يستثنها مجلس الإدارة من بعض الأحكام أو التدابير المتخذة.

الفصل الرابع: المؤسسات المالية: المادة «١١٤»

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمؤسسات المالية المؤسسات التى يكون موضع

عملها الرئيسى إجراء عمليات تسليف أو إقراض أو عمليات مالية أو الإسهام فى مشاريع قائمة أو قيد التأسيس أو استثمار اموالها فى قيم منقولة وغير ذلك من الأغراض التى يحددها المصرف.

ولا يشمل نشاط المؤسسات المالية تلقى الأموال فى صورة ودائع، ولكن يجوز لها أن تقترض من مركزها الرئيسى أو من المصارف المحلية أو الأجنبية أو من الأسواق المالية.

«المادة ١١٥»

يحدد مجلس الإدارة الشروط والإجراءات التى تحكم إصدار التراخيص والوثائق والبيانات التى ترفع بطلب الترخيص ويتم قبول طلب الترخيص أو رفضه بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة وينشر هذا القرار بقبول الطلب فى الجريدة الرسمية ويبلغ قرار الرفض إلى المؤسسة طالبة الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الرفض.

ملحق رقم (٢) : قانون اتحادى رقم « ٦ » لسنة ١٩٨٥م

فى شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادى رقم (٧) لسنة ١٩٧٦م، بإنشاء ديوان المحاسبة.

وعلى القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية.

وعلى القانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، فى شأن الشركات التجارية.

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطنى الاتحادى، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتى:

المادة « ١ »

يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التى تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الاساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الاحكام.

المادة « ٢ »

١ ـ تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية فى الدولة وتمارس نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون.

٢ ـ وتخضع هذه المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، وللقانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، المشار إليهما ولغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها فى الدولة ولقواعد العرف السائدة، وذلك كله فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون.

٣ ـ وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركات المساهمة العامة ويتم تأسيسها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وتخضع لترخيص المصرف المركزى ورقابته وتفتيشه طبقا للقانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٤ ـ وتسرى أحكام الفقرات السابقة ـ فيما عدا ما يتعلق بالتأسيس والشكل ـ على الفروع والمكاتب التى تنشئها فى الدولة المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية.

المادة « ٣ »

١ ـ يكون للمصارف الإسلامية الحق فى مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق فى مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التى تباشرها المصارف المنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار إليه ودون التقيد بالمدد الواردة فيه، سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الاسلامى لحساب الغير أو بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الإسلامية أيضا الحق فى تأسيس الشركات والإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ ـ ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق فى القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية، وكذلك الإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار اموالها فى القيم المنقولة وتلقى الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لاحكام الشريعة الإسلامية.

المادة « ٤ »

١ ـ تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التى تؤسس فى الدولة، وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية التى يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة (٩٠) والبند (هـ) من المادة (٩٦) من القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار إليه.

٢ ـ وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (٩٠) من القانون الاتحادى

رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها فى الامارة المعنية.

المادة «٥»

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك ابداء الرأى فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل اثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأى الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة.

وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة «٦»

يتعين النص فى عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفى النظام الإسلامى لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسى لكل منها كيفية

تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى.

وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها فى المادة السابقة لاجازتها قبل صدور قرار التشكيل.

المادة «٧»

فى حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية لرقابة ديوان المحاسبة طبقا للقانون الاتحادى (٧) لسنة ١٩٧٦م، المشار إليه تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة، ولا يكون للديوان أن يتدخل فى تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياستها.

المادة «٨»

على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وكذلك فروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية القائمة

وقت العمل بهذا القانون، أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به.

المادة «٩»

على الوزراء والسلطات المختصة فى الإمارات - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة «١٥»

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا فى قصر الرئاسة بأبو ظبى

بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م

ملحق رقم (٣) : النظام المصرفى الإسلامى فى إيران نص القوانين المصرفية التى صادق عليها مجلس الشورى الإسلامى وفقا للقوانين الإسلامية الأهداف والوظائف التى يقوم بها النظام المصرفى فى الجمهورية الإسلامية الإيرانية :

(المادة الأولى) : أهداف النظام المصرفى هى :

١ ـ استقرار النظام النقدى والاعتمادى على أساس الحق والعدل (وفق المعايير الإسلامية) لغرض تنظيم التداول الصحيح للنقد والاعتماد للاتجاه بذلك صوب سلامة الاقتصاد ونموه فى القطر.

٢ ـ العمل باتجاه تحقيق الأهداف والسياسات والبرامج الاقتصادية لحكومة الجمهورية الاسلامية عبر الوسائل النقدية والاعتمادية.

٣ ـ ايجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقرض اللاربوى من خلال جلب الأموال الحرة والمدخرات وإيداعات التوفير والودائع وتعبئة الكل باتجاه تأمين ظروف وامكانات العمل وتوظيف رأس المال وذلك لتنفيذ البندين (٢) و (٩) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور.

٤ ـ الحفاظ على القيمة النقدية وإيجاد التعادل فى ميزان المدفوعات وتسهيل التبادل التجارى.

٥ ـ العمل على التسهيل فى مجال المدفوعات والمقبوضات والمبادلات والمعاملات وسائر الخدمات التى تلقى على عهدة المصرف بموجب القانون.

(المادة الثانية) : وظائف النظام المصرفى عبارة عن :

١ ـ نظر الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية المتداولة فى البلاد وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

٢ ـ التنظيم والرقابة والتوجيه لتداول النقد والاعتماد وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

٣ ـ القيام بكل الخدمات المصرفية، فى مجال العملة الصعبة والعملة المحلية (الريال) والضمان أو التعهد للمدفوعات الحكومية بالعملة الصعبة وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

٤ ـ الإشراف على معاملات الذهب والعملة الصعبة وعلى تهريب العملة المحلية أو العملة الصعبة عن البلاد أو جلبها إليها من خارج القطر وتنظيم التعليمات الخاصة بذلك وفق القانون.

٥ ـ تقديم الخدمات المصرفية الخاصة بالاوراق والسندات ذات القيمة المالية وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

٦ ـ تنفيذ السياسات النقدية والاعتمادية وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

٧ ـ القيام بالخدمات المصرفية الخاصة بذلك القسم من البرامج الاقتصادية المصادق عليها التي يجب أن تتم من خلال النظام النقدي والاعتمادي.

٨ ـ فتح أنواع حسابات القرض اللاربوي (الجارية والتوفير) والودائع المخصصة للتوظيف والاستثمار ذات المدة واصدار السندات الخاصة بها وفقا للقوانين والتعليمات الخاصة.

٩ ـ منح القروض والاعتمادات اللاربوية (بدون فائدة) وفقا للقوانين والتعليمات الخاصة.

١٠ ـ منح القروض والاعتمادات وعرض سائر الخدمات المصرفية للتعاونيات القانونية ،وذلك لتحقيق البند الثاني من المادة الثالثة والأربعين من الدستور.

١١ ـ القيام بمعاملات الذهب والفضة والاحتفاظ باحتياطي العملة الصعبة وإدارتها مع رعاية القوانين والتعليمات الخاصة المتعلقة بها.

١٢ ـ قبول وحفظ الودائع النقدية المحلية (الريال) للمؤسسات النقدية والمالية العالمية أو المؤسسات المشابهة أو المرتبطة بمثل هذه المؤسسات وفقا للقوانين والتعليمات الخاصة.

١٣ ـ عقد اتفاقيات الدفع في مجال تنفيذ الاتفاقيات النقدية والتجارية والترانزيت المعقودة بين الحكومة وسائر الدول وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

١٤ ـ القيام بالقبول وحفظ الأمانات من الذهب والفضة والأشياء القيمة والأوراق ذات القيمة والسندات الرسمية للأشخاص الحقيقيين أو الحقوقيين واجازة صندوق الأمانات.

١٥ ـ اصدار تأييدات وقبول رسائل الاعتماد بالعملة الصعبة والمحلية للزبائن.

١٦ ـ القيام بخدمات الوكالة وفقا للقوانين والتعليمات الخاصة.

(المادة الثالثة) : مصادر تأمين النقد :

تستطيع المصارف أن تقبل الودائع تحت أى من العناوين التالية:

١ ـ ودائع القرض اللاربوى (القرض الحسن).

(أ) الجارى.

(ب) ودائع التوفير.

٢ ـ ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة.

تذييل: تستثمر ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة التى يعد المصرف وكيلا فى استثمارها، فى مجالات (المشاركة، المضاربة، الإجارة بشرط، التمليك، البيع بالأقساط، المزارعة، المساقاة، التوظيف المباشر، معاملات بيع السلف والجعالة).

(المادة الرابعة) :

تتعهد المصارف بإعادة دفع أصل ودائع القرض اللاربوى (التوفيرية والجارية) كما لا مانع لديها من تأمين ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة.

(المادة الخامسة) :

توزع الفوائد الحاصلة من العمليات المذكورة فى ذيل المادة الثالثة من هذا القانون بموجب الاتفاقية التى لابد من أن تنعقد بشكل يتناسب مع المدة ومبلغ الودائع الاستثمارية، مراعيا فى ذلك حصة مصادر الصرف بالنسبة للمدة والمبلغ فى كل المجالات المتبعة فى هذه العمليات.

(المادة السادسة) :

لغرض تشجبيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى المصارف تستطيع المصارف أن تسلك السبل التشجيعية التالية وتمنحها كامتيازات للمودعين.

(أ)منح الجوائز غير المقدرة ـ نقدية كانت أو عينية لإيداعات القرض اللاربوى.

(ب) التخفيف أو الإعفاء عن الأجرة أو حق الوكالة.

(جـ) منح حق التقدم والأولوية للمودعين فى الاستفادة من التسهيلات المصرفية

الممنوحة فى الموارد المذكورة فى الفصل الثالث.

التسهيلات المصرفية الممنوحة:

(المادة السابعة)

تستطيع المصارف ـ لتحقيق التسهيلات الضرورية لتوسيع النشاط فى مجالات الاعمال الإنتاجية والتجارية والخدمات ـ أن توفر جزءا من رأس المال أو المصادر اللازمة لهذه الاقسام على نحو الشركة فيها.

(المادة الثامنة)

تستطيع المصارف أن تبادر بشكل مباشر إلى توظيف أموالها فى الأمور أو المشاريع الإنتاجية والعمرانية. بشرط أن يوافق مجلس الشورى الإسلامى على هذا القسم من استثمار الرساميل بعد درجه ضمن لائحة الميزانية السنوية العامة لكل البلاد على أن تكون نتيجة تقييم المشروع مؤكدة على عدم كونه مشروعا خاسرا.

تذييل: لا يحق للمصارف مطلقا توظيف رساميلها فى انتاج الكماليات والامتعة الاستهلاكية غير الضرورية.

(المادة التاسعة)

توفيرا للتسهيلات الضرورية فى طريق توسيع المجالات التجارية فى إطار السياسات التجارية للحكومة يمنح للمصارف أن تضع المصادر المالية اللازمة تحت تصرف الزبائن مع اعطاء الأولوية للتعاونيات القانونية.

تذييل: ليس للمصارف عقد المضاربة مع القطاع الخاص فى مجال الواردات.

(المادة العاشرة)

لغرض توفير التسهيلات اللازمة فى مجال التوسع فى أمر بناء المساكن ـ وعبر التنسيق مع وزارة الإسكان، تستطيع المصارف القيام ببناء الوحدات السكنية الرخيصة الثمن لاجل بيعها بالتقسيط أو إجارتها مع شرط التمليك بعد مدة مقررة.

تذييل: لا مانع للمصارف من امتلاك الاراضى الموات مراعيا لقانون الأراضى الموات البلدى لإيجاد الوحدات السكنية الرخيصة ـ موضوع المادة العاشرة.

(المادة الحادية عشرة):

توفيرا للتسهيلات اللازمة من أجل التوسيع فى مجالات الصناعة والمعدن والزراعة والخدمات، تستطيع المصارف شراء الأموال المنقولة ـ بطلب من المتقاضى بشرط التزامه بالاشتراء من المصرف لغرض الاستهلاك أو الانتفاع المباشر من المال موضوع الطلب وإعطاء التأمين على ذلك ـ ثم بيعها للمشترى بالتقسيط.

(المادة الثانية عشرة):

تحقيقا للتسهيلات اللازمة من أجل التوسيع فى مجالات الخدمات والزراعة والصناعة والمعادن تستطيع المصارف ـ عند طلب المتقاضى والتزامه بالاجارة المشروطة بالتمليك بعد مدة وتعهده بالانتفاع المباشر من المتاع موضوع الطلب ـ أن تقوم بشراء الامتعة المنقولة وغير المنقولة ثم اجارتها للطالب على شرط التمليك له بعد مدة مقددة.

(المادة الثالثة عشرة):

تستطيع المصارف ـ لكى توجد التسهيلات اللازمة لتأمين السيولة المالية للوحدات الإنتاجية ـ أن تقوم بأى من العمليات التالية:

(أ) أن تقوم بشراء المواد الخام وقطع الغيار التى تحتاجها الوحدات الإنتاجية بطلب وتعهد منها بشرائها واستعمالها ثم تقوم ـ أى البنوك ـ ببيعها للوحدات المذكورة بشكل النسيئة.

(ب) أن تشترى ـ سلفا ـ من هذه الوحدات محاصيلها التى تتصف بسهولة البيع بطلب منها.

(المادة الرابعة عشرة):

يجب على المصارف ـ لغرض تحقيق الأهداف المذكورة فى البندين ٣، ٩ من المادة ٤٣ من الدستور ـ أن تخصص جزءا من منابعها المالية لطالبى القرض اللاربوى.

تذييل : يقوم المصرف المركزى بتدوين النظام الداخلى التنفيذى لهذه المادة وأخذ المصادقة عليه من مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة عشرة):

تعتبر كل السندات العقود المتبادلة فى مجال إجراء المواد ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من هذا القانون ووفقا للعقد القائم بين الطرفين فى حكم السندات اللازمة التنفيذ والتابعة لمفاد النظام التنفيذى للسندات الرسمية.

(المادة السادسة عشرة) :

توفير التسهيلات اللازمة لغرض التوسيع في مجالات الإنتاج والتجارة والخدمات تستطيع المصارف أن تبادر إليها على أسلوب الجعالة.

(المادة السابعة عشرة) :

يمكن للمصارف أن تعقد عقود المزارعة أو المساقاة على الاراضي الزراعية أو البساتين الواقعة تحت احتيارها وتصرفها.

المصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية والسياسة المالية :

(المادة الثامنة عشرة) :

يستطيع المصرف المركزي الإيراني ـ الذي يسمى من الآن فما بعد بالمصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الايرانية ـ أن يتعامل مع الشركات الحكومية التي لا تمتلك الحكومة جميع سهامها من خلال العمليات المجازة في هذا القانون فقط.

(المادة التاسعة عشرة) :

تتعين السياسة الاعتبارية والتسهيلات الممنوحة القصيرة الأمد (السنوية) باقتراح من الجمعية العامة للمصرف المركزي وموافقة من مجلس الوزراء والسياسة الاعتبارية والتسهيلات الممنوحة للسنوات الخمس والطويلة الأمد ترفع ضمن لوائح المشاريع الاعمارية السنوية الطويلة الأمد للبلاد إلى مجلس الشورى الإسلامي للمصادقة عليها.

(المادة العشرون) :

وفقا للمادة ١٩ للمصرف المركزي للجمهورية الاسلامية يمنح للمصرف المركزي أن يراقب ويشرف على الامور النقدية والمصرفية لتحقيق تنفيذ أفضل للنظام النقدي والاعتباري للبلاد عبر الاستفادة من الوسائل التالية ووفق نظام تنفيذي يوافق عليه مجلس الوزراء.

١ ـ تقدير الحد الأدنى أو الحد الاعلى لنسبة حصة المصارف من الفائدة في عمليات المشاركة والمضاربة ويمكن أن تكون النسب متفاوتة باختلاف أنحاء العمليات المذكورة.

٢ ـ تعيين المجالات المختلفة لتوظيف الرساميل والمشاركة في اطار السياسات الاقتصادية

المصادق عليها، وتقدير الحد الأدنى لسعر الفائدة المترتبة لاختيار مشروعات توظيف الرساميل والمشاركة ويمكن أن يكون الحد الأدنى متفاوتا فى المجالات المختلفة.

٣ ـ تقدير الحد الادنى والحد الأقصى لحصة المصارف من الفائدة فى المعاملات التقسيطية أو الإجارة بشرط التمليك بشكل يتناسب مع سعر الكلفة لموضوع المعاملة ويمكن أن تكون هذه النسب مختلفة فى الموارد المتفاوتة.

٤ ـ تعيين النوعية وتقدير الحد الأدنى والحد الأعلى لأجرة العمل المأخوذة إزاء الخدمات المصرفية (بشرط أن لا تتجاوز كلفة العمل والخدمة المبذولة) ولحق الوكالة فى استخدام الودائع التى يستلمها المصرف للتوظيف والاستثمار.

٥ ـ تعيين النوعية وتقدير الحد الأدنى والحد الأعلى للامتيازات موضوع المادة وتعيين معايير الدعاية للمصارف فى هذه الموارد.

٦ ـ تقدير الحد الأدنى والحد الأعلى لميزانية المشاركة، المضاربة، توظيف رأس المال، الإجارة بشرط التمليك، المعاملات التقسيطية، النسيئة، السلف، المزارعة، المساقاة، الجعالة، والقرض اللاربوى للمصارف أو أى منها فى أى من الموارد والمجالات المختلفة، وكذلك تقدير الحد الأعلى للتسهيلات الممنوحة لكل متعامل مع المصرف.

المتفرقات

(المادة الحادية والعشرون)

ليس للمصرف المركزى التعامل الربوى مع أى من المصارف وكذلك ليس للمصارف التعامل الربوى فيما بينها.

(المادة الثانية والعشرون)

تستطيع المصارف ـ بعد أخذ الجواز من المصرف المركزى للجمهورية الإسلامية الايرانية ـ أن تقوم بأنواع التعامل المصرفى المجازة مع المؤسسات الحكومية أو المرتبطة بالحكومة والشركات الحكومية.

(المادة الثالثة والعشرون)

تعتبر الأموال التى تأخذها المصارف على أساس حق العمل وحق الوكالة من دخلها الخاص بها ولا تقبل التوزيع بين المودعين.

(المادة الرابعة والعشرون)

حقوق الأعضاء من الأرباح التجارية (المختصة بالحكومة) والإعفاء من الضرائب التى تمنح أيضا وفق القانون للمعامل والمؤسسات الإنتاجية، تمنح للمصارف التى تقوم من حيث الواردات أو الملكية مقام المعامل أو المؤسسات الإنتاجية.

(المادة الخامسة والعشرون)

تعتبر الوحدات التى تشارك فيها المصارف أو توظف أموالها فيها تابعة لقانون التجارة إلا فى ما كان له قانون يخصه.

(المادة السادسة والعشرون)

بعد المصادقة على هذا القانون تعتبر كل القوانين والتعليمات الخاصة المغايرة لغوا وبلا أثر ومسلباً من المراجع ذات الصلاحية السابقة للصلاحيات والمسئوليات المذكورة فى قانون النقد والمصارف واللائحة القانونية لإدارة أمور المصارف والقانون الملحق بها التى خولت بموجب هذا القانون إلى المراجع ذات الصلاحية الأخرى.

(المادة السابعة والعشرون)

تقوم وزارة الشئون الاقتصادية والمالية باعداد النظام التنفيذى لهذا القانون وباقتراح من المصرف المركزى للجمهورية الاسلامية الإيرانية وتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء عليه ويجب أن لا تتجاوز مدة الإعداد أربعة أشهر.

صادق مجلس الشورى الاسلامى على القانون المذكور أعلاه بمواده السبعة والعشرين وتدييلاته الاربعة وذلك فى جلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٨/٦/١٣٦٢ هجرية شمسية المصادف ٣٠ آب ١٩٨٣ وقد صادقه مجلس حماية الدستور أيضا فى تاريخ ١٠/٦/١٣٦٢ المصادف ١ أيلول ١٩٨٣.

رئيس مجلس الشورى الإسلامى

أكبر الهاشمى.

ملحق رقم (٤) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علي كافة العمليات المصرفية

بناء علي ما تقرر في الاجتماعين السابقين للجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب بأن يكون في متناول أعضائها حصر لأعمال البنوك ومقترحات ممارستها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وقد يصادفها من صعوبات.

نورد فيما يلي عرضا لعمليات وحدات الجهاز المصرفي في إطار ما تقرر:

أولا: البنوك العقارية:

١- موارد البنك تتحقق من:

(أ) الموارد الذاتية.

(ب) الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الشقيقة.

(جـ) الودائع، وهي حاليا لا تشكل مورداً ذا أهمية.

والموارد الذاتية يتفق عائدها وأسلوب معالجته مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الشقيقة، فقد أبدي ممثلو البنك أنه مع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علي معاملات البنوك فسوف تخضع لها بالطبع معاملات البنك المركزي ومن ثم فلا محل لبحث بديل عنها لأنها سوف تعالج تلقائيا وفقا لنظام المشاركة فيما يحققه البنك من عائد.

٢- استثمارات البنك:

وتتناول تقديم التمويل للإنشاءات السكنية والمشروعات الأخري، وقد أمكن تفصيل أنواعها بحسب إمكانية اخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية كما يلي:

(أ) الإنشاءات السكنية لعملاء سوف يقومون بإعادة بيعها.

(ب) الإنشاءات لمشروعات غير سكنية.

(جـ) الإنشاءات السكنية لعملاء سوف يؤجرونها للغير.

(د) تمويل إسكان خاص.

فبالنسبة للنوع الأول (أ) فإنه يمكن تقديم التمويل اللازم له وفقا لنظام المشاركة الذي

يقضي بتقديم الأموال مقابل المشاركة في عائد استخدامها مع ما تتعرض له من مخاطر.

أما بالنسبة للأنواع الأخري (ب، جـ، د) فيمكن تقديم التمويل مقابل الحصول علي نسبة من الإيجار المحصل أو القيمة الإيجارية التقديرية في حالة الانشاءات لمشروعات غير سكنية أو السكن الخاص) لعدد من السنوات بفرض قيام البنك بانشاء الوحدة واستغلالها لعدد من السنوات ثم نقل ملكيتها للمستأجر، علي غرار أنظمة التمليك الإيجاري السائد حاليا للوحدات التي تقيمها الدولة.

٣ وفيما يتعلق بمقابل الخدمات الأخري (كالمعاينة الفنية) فقد اتفق علي أنها مقابل مصروفات فعلية حتي وإن كانت تحدد مقدما أو بأكثر من المصروفات التي يتحملها البنك فعلا.

وقد أثيرت المشكلات التالية في مجال التمويل العقاري:

١ تمويل إنشاء مستشفي مثلا، فما هو الأسلوب الملائم للتمويل وكيفية الحصول علي عائد يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؟

وقد اتفق علي أنه لا مشكلة أصلاً إذا كان المستشفي عاماً، لأن الدولة هي القائمة بالتمويل غالبا، أما إذا كانت جمعية خيرية فمن الطبيعي أن يكون التمويل مصدره التبرعات. وفي كلتا الحالتين لا دور للبنوك العقارية ويمكن لبنك ناصر الاجتماعي القيام بهذا الدور.

٢ فوائد التأخير، وهذه المشكلة تم تحليلها علي أساس أنها تمثل غرامة مقابل عدم الالتزام بعقد التمويل بما يحدث خللاً في علاقات البنك بعملائه، ولذلك رؤي فرض غرامة مالية مؤثرة تردع العملاء غير الملتزمين بالعقود بدلا من فرض فوائد التأخير والتي يتحملها العملاء حاليا برضاء ولا يكون لها تأثير قوي علي دفعهم إلي الالتزام بالسداد في المواعيد المحددة.

٣ حالات التمويل لاستصلاح أراضي، وهذه الحالات يمكن النظر في معاملتها علي أساس المشاركة فيما تدره من عائد بعد الانتهاء من عملية الاستصلاح والاستزراع.

٤ العقود القائمة حاليا، وهذه المشكلة توصي بصعوبة ايجاد بديل لأسلوب معالجتها في الوقت الحالي سواء بسبب نصوص العقود المبرمة أو لطول آجالها والتي تصل إلي ٣٠ سنة وما قد يسفر من مشكلات مع العملاء.

٥- القروض الاجتماعية لعملاء عقاراتهم، ونوصي في هذا الصدد بأن مثل هذه الحالات لا مجال مطلقا لتقديمها بمقابل وفقا لأحكام الشريعة الا علي أساس القرض الحسن، ولذلك نوصي بأن يتولي بنك ناصر الاجتماعي مثل هذا التمويل.

٦- مشكلات انهيار الانشاءات الممولة من البنك أو تعرضها لأية تلفيات بما يعرض موارد البنك للهلاك، فانه يتم التأمين علي العمليات، وفي هذا الصدد تثور مشكلة مدي اتفاق عمليات التأمين علي الخسائر مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بطبيعة الحال سوف يكون محل دراسة أجهزة التأمين أيضا لاخضاع معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: بنك التنمية الصناعية:

١- موارد البنك:

(أ) الموارد الذاتية، وهذه الموارد يتفق عائدها وأسلوب معالجته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الشقيقة، ورؤي بشأنه نفس ما أثير بالنسبة للبنوك العقارية.

(جـ) ودائع العملاء، ويمكن معاملتها علي أساس المشاركة فيما يحققه البنك من عوائد بدلا من نظام الفوائد.

(د) القروض من مؤسسات دولية بغرض اعادة اقراضها، ويمكن الاتفاق مع تلك المؤسسات علي طريقة معالجة العائد علي هذه القروض بغير أسلوب الفائدة السائد حاليا.

٢- استثمارات البنك: يتبع البنك عدة أساليب لتمويل المشروعات الصناعية والحرفيين وهي:

(أ) المشاركة في رأس المال، وهنا يتقاضي البنك عائداً علي رأسماله في شكل أرباح وليس فائدة.

(ب) البيع بالتقسيط، وفي هذه الحالة يمكن معالجة العملية كبيع وشراء وليست تمويلاً لعملية البيع بفائدة.

(حـ) تمويل عمليات التشغيل، وهذه يمكن أن تتم وفقا لأسلوب المشاركة في عائد العمليات التي يمولها البنك.

ثانيا: البنوك التجارية:

بالنظر لتعدد عطيات البنوك التجارية واختلافها بشكل ملحوظ عن عمليات البنوك غير التجارية فقد رؤي تبويبها علي النحو التالي:

أولا: الخدمات المصرفية (مرفق رقم ١).

ثانيا: أعمال الوساطة المالية (مرفق رقم ٢).

فبالنسبة للخدمات المصرفية فطالما أنها خدمات تؤديها البنوك مقابل أجر فهي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه فيما يثار من أن بعض العمولات المستحقة تحتسب علي أساس قيمة العملية بما ينطوي علي شبه الربا، فمن الرأي أن استخدام الأساس النسبي علي قيم المعاملات عند تحديد أجر الخدمة فانه لا يحولها إلي معاملة ربوية حيث إن الخدمات المصرفية لاتنطوي علي أية عمليات اقراض أو اقتراض، كما أن قيمة العمولات يوضع له حدان أدني وأقصي بما يسمح بتغطية التكلفة في حالات خدمة العمليات ذات القيم الصغيرة، وبما لا يحمل العميل صاحب المعاملة ذات القيمة الكبيرة بعبء يفوق كثيرا مقابل الجهد والتكلفة التي يتحملها البنك. ويثار في هذا الصدد المعاملات التالية:

(أ) خصم الكمبيالات.

(ب) خطابات الضمان.

فيما يتعلق بخصم الكمبيالات فإنه وإن كانت وردت بلائحة الخدمات المصرفية إلا أنها تدخل ضمن التسهيلات الائتمانية، وإن الأجر ليس إلا مقابل نسبة مئوية تعادل سعر الفائدة المدين يحتسب علي أساسه القيمة الحالية للكمبيالة عند الخصم.

ولذلك يري استبعادها من الخدمات المصرفية عند النظر في إخضاع المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لخطابات الضمان فقد تم مناقشة ما تنطوي عليه من تكافل بين جمهور العملاء من طالبي خطابات الضمان، وقيام البنوك كمؤسسات مالية ذات مراكز مالية يمكن الاطمئنان اليها بحيث تكفل السداد للمستفيد في حالة عدم التزام طالب خطاب الضمان بالعقود المبرمة. ومن الطبيعي أن تتقاضي مقابلاً لاصدار هذا الخطاب بحيث تتمكن من

مواجهة طلبات الوفاء من حصيلة العمولات المحصلة وتحقيق عائد نهائي منها، ومن ثم فليس من رأي البنوك أن هذه العملية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بأعمال الوساطة المالية، فهي علي النحو التالي:

أولا: قبول الودائع والاقتراض من الغير: وهنا يجب التفرقة بين ثلاثة مصادر:

(أ) الاقتراض أو المستحق للبنوك المحلية بما في ذلك البنك المركزي، وهذا المصدر لا محل لمناقشته بغرض خضوعه للنظام العام الذي سوف يتقرر في شأنه معاملات البنوك في مصر

(ب) الاقتراض أو المستحق للبنوك والمؤسسات الأجنبية، وهذا المصدر تري البنوك صعوبة مناقشته حيث لا يفترض قبول المقرض الأجنبي بشروط البنك المصري، ومع ذلك من المقترح امكانية التعامل مع البنوك الأجنبية علي أساس الخدمات المتبادلة بأن تودع البنوك المصرية أموالا لمدد تتساوي مع الأموال والمدد التي استفادت منها، وهذا الاقتراح يخضع بالطبع لموافقة المراسلين من عدمه.

(جـ) الودائع: ولابد هنا من البحث عن بدائل لنظام الفائدة الحالي وفي هذا الصدد يمكن مناقشة المقترحات التالية:

١- الايداع بالحساب الجاري، وهذا يعطي العميل الحق في السحب والاضافة دون عمولة أو أن يستحق ربحا، وهو في ذلك يشبه الحساب الجاري حاليا والتي أملت السياسات الائتمانية أن يكون بدون فوائد وبالطبع فان هذه الحسابات لا يتم كشفها.

٢- حسابات الادخار، ويقترح قبول الودائع في هذه الحسابات مع ضمان رد الوديعة بالكامل مع الاشتراك في الأرباح المحققة أو منح جوائز في حالة تحقيق الربح، بما يشجع فئات المتعاملين علي الادخار.

٣- حسابات الاستثمار، ويقترح بالنسبة لهذا النوع أن يكون التعامل بحد أدني بالنسبة للمدة كأن تكون ستة أشهر أو سنة ولقيمة الوديعة كذلك، وهذا الحساب من خصائصه عدم ضمان البنك رد قيمة الوديعة بالكامل، حيث يشارك العميل في الأرباح ويتحمل الخسارة مع البنك.

٤- شهادات ايداع قابلة للتداول، وهذه الشهادات يمكن إصدارها بحيث يرتبط تاريخ الوفاء بقيمتها بانتهاء التسويات المالية وتقرير الأرباح، وتعامل معاملة الأسهم، ولتوفير

السيولة للعملاء والاستقرار للبنوك يمكن دراسة امكانية تداولها في البورصة، حيث يرتبط سعرها بالمركز المالي للبنك المصدر من ناحية، واحتمالات تحقيق الأرباح، ومدي اقتراب تاريخ الاستحقاق، وذلك كله مع مراعاة أن قيمة هذه الشهادات معرض للنقص في حالة الخسارة.

ويثار بشأن الأساليب المختلفة لتجميع الودائع مايلي:

١ - أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية علي كافة معاملات البنوك المعاملة في مصر بدا في ذلك البنوك الأجنبية حتي لا تحدث تحويلات من أموال العملاء لهذه البنوك.

٢ - مخاطر تحويل بعض أصحاب الودائع بعملات أجنبية لحساباتهم إلي الخارج.

٣- مدي سلامة فكرة ضمان رد قيمة الوديعة في حسابات الادخار مع الشريعة الإسلامية، مع ملاحظة أن بعض البنوك رأت أن تخصيص أوجه استثمار أكثر ضمانا (وان كانت تقل في ربحيتها) لتوظيف حصيلة هذه المدخرات قد يحقق الضمانات الكافية لردها كاملة دون تعرضها لخسائر، خاصة في ظل توفير تشكيلة واسعة للتوظيفات بما يضمن تحقيق فوائض كافية لتغطية الخسائر المحتملة في بعض التوظيفات.

ثالثا: توظيف الأموال واستثمارها:

(أ) الاشتراك في رؤوس أموال مشروعات، وهو النظام القائم حاليا كمساهمات (محفظة الأوراق المالية).

(ب) تمويل عمليات التشغيل والمتاجرة وعمليات محددة كعقود المقاولات الإنشائية أو التوريدات علي أساس المشاركة في الربح والخسارة. وهذا النوع من التوظيف قد يواجه المشكلات التالية:

١ - عدم رغبة العملاء في أن تطلع البنوك علي حساباتها وتعارض ذلك من وجهة نظرهم مع ما يقدمونه إلي مصلحة الضرائب.

٢- اخفاء بعض العملاء حقيقة أرباحهم.

(جـ) عمليات البيع بالتقسيط، حيث يقوم البنك بتمويل شراء البضائع من السوق المحلية أو من الخارج للعميل وبيعها له بسعر أعلي.

ويثار في هذا الشأن دور البنك في مجال تسويق البضائع وتحديد أسعارها ومدي مسئوليته عن ما قد تتعرض له من تلفيات أو خسائر نتيجة عدم توافر الخبرات اللازمة للتسويق والتخزين.

ومن المهم عنا وضع الحقائق التالية أمام اللجان المختصة بدراسة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علي معاملات البنوك، وذلك بالإضافة إلي الموضوعات والمشكلات المذكورة سابقا.

أولا: أن البدائل المقترحة قد تصطدم بصعوبات في التطبيق غير متوقعة.

ثانيا: أن تحليل بعض المقترحات قد يسفر عن عدم اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أنه بعد مرور فترة علي تجربة بنك فيصل الإسلامي والبنوك الإسلامية في بعض الدول العربية فإن من الأفضل تقييم تلك التجارب للتعرف علي صعوبات التنفيذ حتي يمكن وضع البدائل المختلفة للمعاملات المقترحة بالشكل الذي يجنب البنوك والمجتمع نتائج مشاكل التطبيق.

رابعا: أهمية أن يواكب التفكير في تقنين معاملات البنوك بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية العمل علي اعادة النظر في أدوات توجه السياسات النقدية والآئتمانية.

خامسا: أهمية توفير المقومات اللازمة لنجاح النظام وذلك بأن يسبق تقنينه ترشيد سلوك المتعاملين وتهيئتهم لقبوله مع تأكيد أهمية تطبيق النظام علي جميع البنوك العاملة في مصر بما في ذلك البنوك الأجنبية.

سادسا: تمهيدا للنظام المنشود فقد يكون من المناسب استمرار دراسة البنوك موضوع إنشاء وحدات متخصصة للتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتحقق المناخ والإمكانيات والتجارب الكافية عندما تصدر القوانين الملزمة بشمول تنفيذ المعاملات لدي جميع البنوك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مرفق رقم ١ :

١- كمبيالات برسم التحصيل.

٢- اعتمادات مستندية.

٣ - شيكات وتحاويل مختلفة مع الخارج والتعامل علي حسابات مفتوحة بالعملات الأجنبية والحرة بالجنيه المصري.

٤- إصدار خطابات الضمان.

٥- عمليات الأوراق المالية:

(أ) بيع وشراء أوراق مالية وصرف كوبونات.

(ب) قبول اكتتابات.

(جـ) تحصيل أو دفع كوبونات.

(د) دفع قيمة سندات مستهلكة.

٦ - عمليا ت قطان وحبوب وبضائع أخري.

(أ) تخرين.

(ب) تأمين.

(جـ) ملاحظة وسحب.

(د) تعويضات.

(هـ) إيجار فوارغ.

٧ عمليات تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

(أ) اصدار واعتماد استمارات مصرفية.

(ب) البت في طلبات مقدمة عن عمليات مدفوعات غير منظورة.

٨- عمليات متنوعة:

(أ) العمولة الشهرية علي الحسابات المدينة.

(ب) العمولة علي أوامر مستديمة (ثابتة) بالدفع أو التحويل.

(جـ) العمولة علي المرتبات والمعاشات المحولة للبنك لاضافتها لحسابات العملاء أو لصرفها.

(د) عمولة تحويل الأموال محليا بالجنيه المصري.

(هـ) العمولة عن بيانات يطلبها العملاء.

(و) العمولة عن شيكات واردة عن مستخلصات عمليات متنازل عنها.

(ز) العمولة عن حفظ أمانات.

(حـ) عمولة عن تقسيم موجودات التركات لدي البنك.

(طـ) عمولة ارتباط للتعويض عن عدم استخدام حدود مصرح بها عن قروض وسلفيات و/ أو خصم .

(ك) عمولة استلام عملة معاونة لايداعها حسابات العملاء.

(ل) الشيكات المحررة علي ورق أبيض والمسحوبة علي فروع البنك من أشخاص ليس لديهم حسابات طرفه.

الاستثمارات :

(أ) أوراق مالية: أذون، أسهم، سندات.

(ب) أرصدة لدي البنوك :في مصر، في الخارج

(جـ) تسهيلات ائتمانية: خصم كمبيالات، قروض وسلفيات

المـــــوارد :

(أ) ذاتية: رأس المال والاحتياطيات.

(ب) أرصدة مستحقة للبنوك: في مصر، في الخارج.

(جـ) ودائع:جارية، لأجل، توفير.

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية – أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر – سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي – أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية – أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام – سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي – أكتوبر ١٩٩٠

٨-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج – أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة – مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم – ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة – يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور اسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨- ٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

٣١-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

٣٢-المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧م

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي - ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادى حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)"

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى.

٩- التكافل الاجتماعى في الإسلام - للدكتور ربيع الروبى

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

١١ــ القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي ــ د/ يوسف إبراهيم يوسف

١٢ــ البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية ــ أ/ أحمد جابر.

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-أسس ومعالم الاقتصاد الإسلامي - للدكتور أحمد عمر هاشم

٦-محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١ القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢-مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة- لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعا - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلي من منظور إسلامي

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما "نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد"

١٥-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية

١٦-الصرف الأجنبي وتبادل العملات

١٧-عدد اثنين حوار علمى بين علماء الاقتصاد الوضعى وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب

سابعاً: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الازهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع - ١٩٩٨م.

٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد الخامس أغسطس ١٩٩٨م.
٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.

الفهـــــرس

رقم الصفحة

الموضـــــوع

تصـــــديـر : بقلم أ.د.محمد عبد الحليم عمر ٥

المقدمة ٧

الفصـــل الأول : المفاهيم الأساسية للمصارف الإسلامية ١١

المبحـــث الأول : نشأة المصارف الإسلامية..... ١٣

المبحث الثانى : أهداف المصارف الإسلامية..... ١٦

المبحث الثالث : السمات المميزة للمصارف الإسلامية..... ١٩

المبحث الرابع : مصادر التمويل وأوجه الاستثمارات فى المصارف الإسلامية..... ٢٦

الفصل الثانـى: البنك المركزى والرقابة على البنوك والائتمان ٦٧

المبحـــث الأول : البنك المركزى وأهداف الرقابة المصرفية..... ٦٧

المبحث الثانى : أساليب البنك المركزى للرقابة على البنوك ٧٢

المبحث الثالث : أساليب البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان..... ٨١

الفـــصـــل الثـــالث: رقـــابة البنك المركـــزي علي المصـارف الإسـلامـيـة وفـروع المعـامـلات الإسلامية ٨٩

المبحـث الأول : أساليب الرقابة على البنوك ومدى ملاءمتها لطبيعة المصارف الإسلامية..... ٩١

الفهـــرس

رقم الصفحة

المبحث الثانى: أساليب التحكم فى الائتمان ومدى ملاءمتها لطبيعة المصارف الإسلامية..... ٩٧

المبحث الثالث: المواءمة بين أساليب البنك المركزى فى الرقابة على البنوك والائتمان وطبيعة المصارف الإسلامية..... ١٠٤

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية للرقابة على المصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية..... ١١٥

الفصل الرابع: علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية وعرض لتجارب الدول الإسلامية..... ١٣٣

المبحث الأول: علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية ١٣٥

المبحث الثانى: تجربة باكستان فى إنشاء بنك مركزى إسلامى ١٤٠

المبحث الثالث: تجربة إيران فى إنشاء بنك مركزى إسلامى ١٤٧

المبحث الرابع: تجربة دولة الإمارات فى إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية..... ١٥٠

المبحث الخامس: تجربة البنك الإسلامى الأردنى ١٥٤

المبحث السادس: تجربة المصرف الإسلامى للاستثمار والتنمية وبنك فيصل الإسلامى المصرى..... ١٥٧

المبحث السابع: تجربة الكويت..... ١٦٢

المبحث الثامن: تجربة السودان ١٦٣

الفهـــرس رقم الصفحة

الفـــصـــل الخـــامـــس: الإطار العـــام المقـــتـــرح لتطوير أساليب رقابة البنك المركزي علي المصارف الإسلامية .. ١٦٧

المبحـــث الأول: الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تتفق وطبيعة المصارف الإسلامية (الموائمة بين أساليب الرقابة للبنك المركزى وطبيعة المصارف الإسلامية).. ١٧٠

المبحث الثانى: المنهج المقترح لرقابة البنك المركزى على المصارف الإسلامية..... ١٧٤

المبحث الثالث: أساليب رقابة البنك المركزى الملائمة للمصارف الإسلامية..... ١٧٩

النتائج والتو صيات ١٩١

الهـوامش ١٩٩

المراجع ٢١٣

الملاحق ٢١٧

الفهرس ٢٥٣

طبع
بمطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى
بجامعة الأزهر
رقم الإيداع ٩٩/٩٢٥٨
الترقيم الدولى x-٤٤-٥٢٥٢-٩٧٧